A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

A.U.B. LIBRARY

٧٥,-

حسن جمال السيد

CA
330.962
A996KA

فهرست

مجموعة

خواطر

المغفور له المرحوم علي ابو الفتوح باشا

في

القضاء والاقتصاد والاجتماع

مطبعة المعارف بشارع الفجالة بمصر

صفحة

حياة الفقيد ا — ح

رسم المرحوم على أبو الفتوح باشا فى صدر الكتاب

كلمة للناشر ٢

مقدمة المؤلف ٣

الباب الاول — فى القضاء

الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ٥

الملكية العقارية (بحث تاريخى قانونى اقتصادى) ٢١

المذهب الاجتماعى فى التشريع الجنائى ٣٠

فى اعادة النظر فى القضايا الجنائية ٥٥

مصدر مواد اعادة النظر ٥٩

فى الاحوال التى يمكن فيها طلب اعادة النظر ٦٠

فى كيفية السير فى الدعوى ٦٣

القوانين الاجنبية ٦٦

أمنية الختام ٦٩

نظرة فى المحكمة الجنائية الجديدة ٧١

أساس القصاص والرأفة في العقاب ٧٦

النصح الدينى فى السجون ٨٥

خطابة ألقيت في افتتاح أول دور للجنة ملاحظة ونفى الاشقياء بمديرية جرجا ٨٨

جمعية الاتحاد الدولى لقوانين العقوبات ٩٤

صفحة

التشريع الجنائى فى مصر من سنة ١٨٨٣ الى سنة ١٨٩٧ ٩٨
التشريع الجنائى فى مصر من سنة ١٨٩٧ الى سنة ١٩٠٠ ١٢١
مبدأ حالة خطر المجرم على الهيئة الاجتماعية وتطبيقه على التشريع الجنائى المصرى ١٣٥

الباب الثانى — فى الاقتصاد

قانون جريشام ١٥٧
الاجنبى والعقارات المصرية والبنك الزراعى ١٦١
في عملة الورق ١٧١
المصارف « البنوك » ١٨٢
الفلاحون والربا والتعاون الزراعى ١٩٧
في حرية التجارة وحمايتها ٢٠٨

الباب الثالث — فى الاجتماع

خطرات أفكار على صفحات البحار ٢١٤
من مرسيليا الى باريس ٢٢٦
مرسيليا ٢٢٦
باريس ٢٤٢
عادات الباريسيين وأخلاقهم ٢٥٤
المؤتمرات الدولية ٢٦٣
قرارات مؤتمر حماية المحكوم عليهم ٢٧٣

صفحة

الباب الأول : القرارات المختصة بالأحداث ٢٧٣

الباب الثاني : القرارات المختصة بالنساء ٢٧٥

الباب الثالث : القرارات المختصة بالرجال ٢٧٨

معرض باريس العام ٢٨٣

وصف مدينة فيشى و بعض ضواحيها ٢٩٩

بعض أيام في سويسرا ٣٠٦

نزهة في ايتاليا ٣٢٢

مدينة البندقية ٣٢٦

تريستا ٣٣١

الاصلاح الحقيقى ٣٣٣

جمعية التقدم المصرى ومجلتها ٣٣٩

ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ٣٤٥

الخدمة العسكرية ٣٥١

مدينة مونبلييه وجمعية الطلبة ٣٥٦

حياة الفقيد

المرحوم المغفور له

على ابو الفتوح باشا

وُلد رحمهُ الله فى بلقاس « من أعمال مديرية الغربية » يوم ١٦ فبراير سنة ١٨٧٣ ووالده هو سعادة أحمد أبو الفتوح باشا من كبار أعيان هذه المديرية أما والدتهُ فهى حفيدة أبى يوسف من بيلا ، وقد كان مديراً للغربية في عهد محمد على باشا

دخل المكتب ببلقاس وعمرهُ خمس سنوات ، وبقى بهِ حتى بلغ تسع سنوات ، وخرج منهُ في أواخر سنة ١٨٨٤ حافظاً للقرآن الشريف ، وانتظم في سلك تلاميذ القسم الداخلى لمدرسة سان لويس الفرنسية بطنطا التابعة للآباء الأفريقيين ، وبقى بهِ ست سنوات أتم في خلالها دروسه الإبتدائية والثانوية ، وتلقى فيها فضلاً عن مقرر الدراسة الثانوية علم البلاغة فى اللغة الفرنسية ، وشطراً من الفلسفة ، وعلم المثلثات ، والفلك ، والمساحة العلمية والعملية ، ومعك الدفاتر ، والتاريخ الطبيعى ، وغير ذلك . وكان مدة اقامته فى هذه المدرسة عنواناً للجد والاجتهاد ، ومثالاً لكمال الأخلاق ؛ فكان دائماً أوّل فرقته ، كما انهُ كان ينال فى كل اسبوع درجة (عال) جدًّا فى الدروس والأخلاق مدة الدراسة كلها — ومع تفوقه فى كل ما تلقى من العلوم كان له ميل طبيعى للهندسة والجبر . وفى صيف سنة ١٨٩٠ تقدم لامتحان البكالوريا ، فكتب له السبق فيه حيث كان الخامس بين ١١٥ تلميذاً قبلوا

في ذاك العام ، وهو أول تلميذ تقدم من مدرسة سان لويس لامتحان الدراسة الثانوية . ثم سافر فى اكتوبر سنة ١٨٩٠ لتلقى علم الحقوق بكلية مونبلييه فى فرنسا ، ولبث بها ثلاث سنوات حاز فى نهايتها شهادة الليسانس ، ونال فى جميع امتحاناته علامات بيضاء مع ثناء الكلية الخاص ، ودخل فى المسابقات فكان الثانى فى الفرقة ، ومنحتهُ المدرسة الأوسمة الخاصة بذلك ، كما حافظهُ من جميع المصروفات المدرسية كما يقضى بذلك قانونها ؛ وقد شهد لهُ الاساتذة في تقاريرهم الرسمية بأنهُ يكتب اللغة الفرنسية كأحد ابنائها ، ويحسن التبويب والوضع ؛ وكان لهُ ميل خاص لدراسة الاقتصاد السياسى والعلوم المالية التى تلقاها على الاستاذ الشهير جيد

وكان بهذه المدينة نادٍ كبير للطلبة فانتظم بين اعضائهِ ، وكان الأجانب محرومين من العضوية فى مجلس إدارته ، فاجتهد حتى عدل هذا القانون وأُبيح للاجانب ما كان محظوراً عليهم ؛ ولكنهُ أبى أن يدخل فى هذا المجلس عند ما عرض عليه ذلك ؛ الاَّ أن اخوانه لثقتهم بهِ أقاموه وكيلاً للجنة المحاضرات القضائية ، وهى التى كان طلبة الحقوق يمثلون فيها محكمة يترافعون أمامها فى المعضلات القانونية

وقد رأى أثناء وجودهِ باوربا ان لا رابطة تربط الطلبة المصريين ، فأسس جمعية التقدم المصرى ، وانتُخب رئيساً عاماً لها ، وانشأ لها فروعاً فى باريس وإكس وغيرهما حتى يكون طلاَّب المدارس العالية فى علاقة مستمرة . وكانت هذه الجمعية تجتمع اسبوعياً وتلقى فيها المحاضرات باللغة العربية . وتعميماً للفائدة أسس بمساعدة اخوانه مجلة التقدم المصرى التى استمرَّت على الظهور مدة ثلاث سنوات ، نشرت فى خلالها بقلم رئيس الجمعية واعضائها أجلّ المباحث فى العلم

والأدب والتاريخ . وكان ينشر أيضاً بعض المباحث فى المجلات الفرنسية

ولما رجع الى مصر فى صيف سنة ١٨٩٥ نقل مركز الجمعية الى مصر ، واشترك فيها كثير من الطلبة والمتخرجين من المدارس العالية ، والأدباء والأفاضل ؛ وكانت تجتمع بسراى المرحوم كانى باشا بباب الخلق لالقاء المحاضرات العلمية والأدبية

ثم اتصل المترجَم بقلم النائب العمومى بمحكمة الاستئناف الأهلية للمسرين ، وكان النائب اذ ذاك الموسيو لوجريل ، والافوكاتو العمومى سعادة أحمد حشمت باشا . ثم انتقل الى نيابة مصر الأهلية ، وبعد مضى سبعة أشهر عُيّن مساعداً للنيابة العمومية بطنطا فى ٢٠ يونيه سنة ١٨٩٤ وهو اليوم الذى عُيّن فيه سعادة عبد الخالق باشا ثروت مساعداً للنيابة ايضاً . وكان تعيينه بطريق الاستثناء ، لأن طلبة أوربا كان مفروضاً عليهم تأدية امتحان فى القوانين المصرية باللغة العربية فى نظارة الحقانية ؛ ولكن الموسيو لوجريل ونظارة الحقانية رأيا من استعداده ما لم يبقَ معه موضع لأداء هذا الامتحان

وفى أثناء ذلك كلفه حضرة صفوت بك رئيس نيابة طنطا وقتئذٍ بالمرافعة فى جنايات المنوفية مع حداثة عهده فى النيابة فقام بهذا العمل خير قيام ، وأثبت فى وقت قصير تضلعه فى العلوم القانونية مع بلاغة فى المرافعة ؛ ولذلك لم يمضِ عليه سوى سبعة أشهر فى طنطا حتى عين فى أواخر يناير سنة ١٨٩٥ مساعداً للنيابة بمحكمة الاستئناف بمصر . وقد بقى بنيابة الاستئناف لغاية ١٠ مارس سنة ١٩٠٩ حيث عين مديراً لجرجا . وترقى فى هذه المدة من مساعد نيابة الى وكيل نيابة من الدرجة الخامسة فى مدة حمد الله بك امين ، ثم وكيلاً من الدرجة الرابعة فالثالثة فالأولى مباشرة فمفتشاً للنيابة فى مدة كوربت بك .

ولما أُقيم سعادة عبد الخالق باشا ثروت نائباً عمومياً فى سنة ١٩٠٨ خلت وظيفة الافوكاتو العمومى بنقل صفوت بك مستشاراً بمحكمة الاستئناف، فعين المترجَم فى هذه الوظيفة بلقب رئيس نيابة الاستئناف — وكان مدة وجوده بنيابة الاستئناف محلاً لثقة رؤسائه واحترام اخوانه ، وحبهم لتواضعه وحسن معاملته ، وتفوقه فى المسائل القانونية ودقة مباحثه ؛ ويمكن القول بأنه فى مدة وجوده بنيابة الاستئناف لم تشتغل النيابة فى قضية مهمة الاَّ وعهد اليه بها أو كان له فيها رأى مهم : ومن بين هذه القضايا قضية رفاعه ، وقضايا تزويرات الفيوم ، وقضية الصحافة ، والزهيرى ، والأزهر وغيرها . ولم تمنعه أعماله عن متابعة البحث والكتابة فى المجلات العلمية والقضائية المصرية والاوربية

وقد اتفق مع بعض اخوانه وترجم وطبع كتاب الاقتصاد السياسى للعلاَّمة جيفونس ؛ وكان فى نيته ترجمة كتب اخرى ناقصة لولا أن حيل بينه وبين زملائه اذ اتصل كل منهم بجهة من جهات القطر . وكان يكتب فى مجلة الموسوعات والمجلة المصرية وغيرهما ؛ ومما اقترحه فى هذه المجلة الأخيرة ادخال الوعظ الدينى فى السجون ، وقانون ايقاف التنفيذ ، وقد عجلت بذلك الحكومة أخيراً

وفى سنتى ١٨٩٨ و ١٨٩٩ تلقى دروس العلوم الاقتصادية السياسية على أساتذة المدرسة الفرنسية بالقاهرة ، وأمضى امتحانات الدكتورية فى هذه العلوم أمام كلية الحقوق بباريس ، فنال علامات كلها بيضاء مع ثناء المدرسة الخاصّ ، كما كان حظه فى امتحانات الليسانس

وكان كوربت بك النائب العمومى السابق يقدره حق قدره ؛ ولذلك عرضت عليه عدة وظائف خارج النيابة فلم يقبل التسليم فيه لاحتياجه اليه . وفى

هذه المدة اشترك فى عدة جمعيات تشريعية أوربية اجابة لطلبها : منها جمعية الاتحاد الدولى للقوانين الجنائية ، وجمعية السجون الفرنسية وغيرها . وله مقالات عديدة نشرت كلها فى نشرات ومجلات هذه الجمعيات

وقد حضر المؤتمرات القانونية التى عقدت بباريس أيامَ معرضها العام فى سنة ١٩٠٠ واشترك فيها فعلاً ، ودونت مناقشاته ومباحثه فى جدول أعمالها ، وتعرف بكثير من العلماء والوزراء ، وقابل جناب رئيس الجمهورية الفرنسية . وكان محل اكرام أعضاء المؤتمرات لأنهُ كان أصغرهم سناً ، كما كان الشرقىَّ الوحيد بينهم ؛ وقد امتدحه رئيس المؤتمرات على اسلوبه فى المناقشة ، ودقة تعبيره بلغة أجنبية عنهُ — وقد نشر عقب عودته كتاباً مفيداً عن سياحتهِ هذه سمَّاه « سياحة مصرى فى أوربا » ضمنه كثيراً من أفكاره وآرائه ، كما طبع ونشر عدة رسائل اخرى : منها المذهب الاجتماعى فى التشريع الجنائى ، والشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية الخ

وفى سنة ١٩١٠ كتب بحثاً مفيداً فى القوانين الجنائية المصرية باللغة الفرنسية ، وبعثَ به الى مؤتمر القوانين الذى عقد فى بروكسل ، وقد نشرت ترجمته أيضاً باللغة الفرنسية ، ونال هذا البحث رضاء المؤتمر وشكره عليه

ولما كان بغريزته ميالاً لتعضيد المشروعات الخيرية والأدبية ، اشترك بنفسه وماله فى انشاء كثير من هذه المشروعات : كنادى المدارس العليا الذى ألقى فيه محاضرات مفيدة حيث كان رئيساً للجنته القضائية ، ونادى الرياضة البدنية بالجزيرة ، وجمعية رعاية الاطفال التى كان رئيساً للجنة مستشفياتها وعضواً لمجلس ادارتها ، والجامعة المصرية التى كان عضواً لمجلس ادارتها والذى لبث عضو شرف فيها الى آخر أيامه الكريمة

ولما أقيم مديراً لجرجا اهتم قبل كل شيء بتوطيد الأمن العام ونشر التعليم فاصلح بين العائلات، واهتم بشؤون الأهلين، وكان يقول إنهُ يعمل لهم كما يعمل لنفسه؛ وقد برهن على ذلك بالفعل فقلت الجنايات وكثر عدد أولاد الاعيان بالمدارس؛ لأنهُ دائماً كان يحثهم على ذلك. وترك المديرية بعد أن أسس فيها مدرسة صناعية زراعية من أحسن مدارس القطر، وسبع مدارس ابتدائية للبنين، ومدرسة للبنات، ومدرسة لمعلمي المكاتب، وخمسين مكتباً بين ابتدائي وراق، وجمع النقود اللازمة لبناء مستشفى للرمد بسوهاج، ووضع له التصميمات باتفاقه مع مصلحة الصحة، واشترى ديواناً فخماً لمجلس المديرية، ووضع له اللوائح التي تضمن حسن سير أعماله. وبالجملة فقد خطى بالمديرية وبمجلسها خطوة جعلتهما في مقدمة المجالس والمديريات

هذا فضلاً عن اهتمامه باصلاح المدن من نور وماء وشوارع ومتنزهات، بما أعجب به جميع من زاروا المديرية، بمناسبة الاحتفال بافتتاح المدرسة الصناعية الزراعية، في ٧ مارس سنة ١٩١٢ وفي مقدمتهم سعادة ناظر المعارف العمومية الذي شرفه نائباً عن الحضرة الفخيمة الخديوية، وقد شكر المترجَم في خطابتهِ الرسمية، وأشار الى علمه وفضله واجتهاده، فكان لذلك أحسن وقع عند السامعين لانطباقه على الحقيقة

وقد قدَّر سموّ مولانا الخديوي حسن خدماته واخلاصه لسموّه، فأنعم عليه بالرتبة الثالثة ثم الثانية؛ وعند تعيينه مديراً أنعم عليهِ برتبة المتميز الرفيعة، وبالنيشان المجيدي الثالث في سنة ١٩١٠، وبرتبة المير ميران في ١٥ ابريل سنة ١٩١٢ عند اسناد وكالة المعارف اليهِ، وتفضَّل فسلمهُ البيورلدي بيده الشريفة

وقد أسف أهل مديرية جرجا على فراقهِ، واحتفلوا بتوديعه احتفالاً عظيماً مؤثراً، ورافقهُ أعيانهم لمصر في قطار مخصوص، وقابلوا سموّ الخديوي وعطوفة رئيس النظار شاكرين الحكومة على تقديرها للرجال وأعمالهم وترقيتها له،

لأن الجميع كانوا يعتبرونهُ كأب أو أخ اكبر لهم، فكانوا يحترمونهُ ويحبونهُ، وهذا أجلّ ما يسعى اليهِ الحاكم العاقل

وكان اثناء وجوده بالمديرية ينتقل من مركز الى مركز، ويلقي على الاعيان وعامة الأهلين الخطب الرنانة فيما يجب عليهم عمله لسعادتهم وسعادة البلاد؛ ولثقتهم بهِ كانوا يسمعون نصيحته ويبادرون الى العمل باشارته، وقلّ ان يكون لمدير من نفوذ الكلمة عند أهل مديريته ما كان له، وكما يقلّ بين الموظفين مَن له مقدرة على العمل وصبر وجلد مثله

وقد تزوَّج فى أواخر سنة ١٩٠٢ بكريمة سعادة ابراهيم نجيب باشا مدير الاوقاف سابقاً، ورُزِق منها بأربعة أولاد ذكور كانوا محل حبه وعنايته

وكان رحمهُ الله فى المدة القصيرة التى تولى فيها وكالة المعارف مثالاً صالحاً للوطنىّ الصادق الأمين، فأظهر فى عمله من جليل الهمة وكريم الاستعداد، ما يذكر له بالحمد والثناء

وقد كان نعم العون والمساعد لصاحب السعادة المفضال احمد حشمت باشا ناظر المعارف السابق على كثير من المشروعات السامية التى أخرجتها همته العالية، فأضحت مناراً للعلم واللغة والأدب فى البلاد، وسيبقى أثرها النافع خالداً ان شاء الله على وجه الزمان

ولشدة شغف الفقيد بالعلم والمطالعة، فقد جمع من الكتب القيّمة فى اللغتين العربية والفرنسية ما اتسقت به مكتبة نفيسة

وما زال عاملاً يخدم امته ووطنه بما أوتيه من النبوغ والعلم الى ان اختطفته المنية فى الساعة الثانية بعد ظهر اليوم الثامن والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩١٣ ففقدت الأمة بوفاته ابناً من خيرة أبنائها وروحاً من أطهر أرواحها ونابغة من

خيرة نباغها وعلمائها ووطنييها . اسبل الله على ضريحه غيوث الرحمة والرضوان وجزاه فى دار الخلد خير الجزاء وعزانا على فراقه أجمل العزاء

وكأن الفقيد برّد الله مضجعهُ ، ولقّاهُ الثوابَ أجمعهُ ، قد طاف بهِ طائف من الالهام بأنهُ مغادر هذا العالم الفانى وهو فى غضاضة الشباب ، وبضاضة الاهاب ، فعز عليه أن يقطع الموت أسباب خدمتهِ لبلاده ، وأن يحول بينهُ وبين موافاة العلم بمحكم آرائهِ ، فشمر فى مؤخرات أيامهِ عن ساعد الجد ، ونهض يجمع ما تفرق فى صدور الكتب والمجلات العلمية ، والجرائد السائرة من نفثات قلمهِ الكريم فى مختلف المسائل ، وردّ جملتها الى أبواب ثلاثة « القضاء والاقتصاد والاجتماع » وأجال فيها يراعهُ جولة تهذيب وتنقيح ، وأشرك معهُ فى هذا الباب حضرة الاستاذ الفاضل والكاتب المدقق الشيخ عبد العزيز البشرى المحرّر فى نظارة المعارف وعهد إلىَّ بطبع ما يخرج من ذلك حتى يتسق للناس كتاب يبقى على وجهِ الزمان يحدثهم أطيب الحديث ، ويجلّى عليهم تلك الافكار السامية التى جادت بها قريحته فى عشرين سنة متواصلة

غير أن الموت أبى الاَّ أن يخترمهُ فى منتصف الطريق ، ولم يلبثهُ ريثما يشهد ثمرة عمله ناضجة ، فمضى الى ربهِ ، ولم يكثر من الوصية بشىء اكثاره من الوصاة باتمام عمله في أقرب الاوقات

واننا لنحمد الله على اتمام هذا العمل الجليل ، قياماً بوصية الفقيد الكريم رحمهُ الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جنانه ؟

نجيب صقر

المغفور له المرحوم على ابو الفتوح باشا

ولد سنة ١٨٧٣ وتوفى سنة ١٩١٣

CA
330.962
A996kA
c.1

خواطر

في

القضاء والاقتصاد والاجتماع

بقلم

علي أبو الفتوح باشا
وكيل نظارة المعارف العمومية

يطلب من ملتزم طبعه ونشره
نجيب متري
صاحب مطبعة المعارف ومكتبتها بمصر

« حقوق الطبع محفوظة »

مطبعة المعارف بشارع الفجالة بمصر
١٣٣١ — ١٩١٣

كلمة للناشر

ليس بين ابناء اللغة العربية الشريفة مَن يجهل ما لسعادة المفضال علي أبو الفتوح باشا وكيل نظارة المعارف المصرية من روائع الأفكار وكرائم الآثار فانهُ من أشهر الباحثين النابغين فى علوم الأدب والقضاء والاجتماع. ولقد كان لمباحثه التى نشرتها الصحف والمجلات أحسن وقع عند كل من اطلع عليهـا وأدرك ما لسعادته من طول الباع ورسوخ القدم فى عالم العلم والأدب

ولقد أوفى لى الحظ أن أطلع على تلك الفصول الشائقة فأعجبت بها كما أعجب بها كل من اطلع عليها فاستأذنت سعادته فى جمعهـا ونشرها حرصاً عليها من الضياع وضنًّا بها ان تتناولها أيدى الاهمال ، فتنازل أعزَّه الله لإجابة ملتمسى ، مضيفاً بذلك درَّة أخرى الى القلائد التى قد طوَّق بها جيد لغتنا العربية

ولا شبهة فى ان هذه المجموعة الثمينة ستصادف لدى الجمهور ارتياحاً يكون أقلّ ما يُهدى الى المؤلف من واجب الشكر والامتنان

نجيب متري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين
وعلى سائر الأنبياء والمرسلين

يرى القارئ فى هذا السفر مقالاتٍ كتبت فى أزمنة مختلفة ينتَسِب أقدمها عهداً الى سنة ١٨٩٣ — أيام لا أزال أطلب علمَ الحقوق في أوربا — وينتمى آخرها الى هذا العام . فكأنها سلسلة انتَظَمَتْ حلقاتُها البحثَ فى أهم الحوادث الاجتماعية المصرية مدى عشرين سنة متواصلة

ولم يكن يجرى فى خاطرى يوماً أن تُطلب من مظانها وتُتَلمّسَ مواضعها فيما طُوِى من المجلات العلمية والقضائية عربية وافرنكية — حيث نشر أغلبها — لتخرج للناس كتاباً مجموعاً يتردد على النظر ويبقى مع الزمن وقد تبدو على بعضها من بوادر الشباب و يترقرق فيه من أحلامه ، ما كانت به حقيقة أن تذهب ذهاب أيامه ، وتُطْوى طىَّ أعلامه ، لولا أن طلب الىَّ حضرة الفاضل نجيب افندى مترى صاحب مطبعة المعارف ومكتبتها تولى جمعها وطبعها ونشرها . ولقيَتْ هذه الرغبة موضعاً من أنفس بعض الاخوان ضنَّا بما تضمنت من المباحث المختلفة فى أمور لا تزال الى اليوم « حية نامية » شُغُلَ أفكار الباحثين ، وما لم يكن منها كذلك فقد اشتمل على اقتراحات اجتمع الرأى عليها بعد نشرها ومضى بالفعل الى

تحقيقها كانشاء البنك الزراعى وقانون ايقاف التنفيذ (بيرانچيه) والوعظ الدينى فى السجون وسن قانون للعقاب على الاقراض بالربا الفاحش وانشاء نادٍ للمدارس العليا الخ

استغفر الله أن يمتد بى الظن الى أن هذه المقالات كانت السبب فى اخراج هذه النظامات . ولكنها على كل حال أشارت الى فنون من الاصلاح كانت أمتنا فى حاجة اليها بدليل انها أتتها

والرجاء معقود بأن تمضى فى الاصلاحات الأخرى التى تطلّعت اليها هذه المقالات

وقد وضع فى غاية كل مقالة تاريخ نشرها بعد اعادة القلم على اسلوبها بتهذيب طفيف فى اللفظ مع المحافظة التامة على جوهر المعنى وزيادة تعليقات اقتضاها المقام . وقسمت — بحسب موضوعاتها — الى أقسام ثلاثة « القضاء والاقتصاد والاجتماع »

واكبر شفيع تتوسل به الى نفوس القراء انها كتبت بمداد الاخلاص لمصر والرغبة فيما يعود على أهليها بالخير والنفع العميم

ونختم هذا الكلام بالابتهال الى الله تعالى والرغبة اليه أن يحفظ سمو مليكنا المحبوب الحاج عباس حلمى عزيز مصر وأن يسدّد خطواتنا جميعاً الى ما فيه نفع الوطن وسعادة البلاد آمين

على ابو الفتوح

القاهرة ٢٥ يونيو سنة ١٩١٣

الباب الأول

في القضاء

الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

يظن كثير من الناس حتى من المسلمين أنفسهم ان المبادئ المقررة فى الشريعة الغراء لا توافق هذا الزمان الذى بلغ فيهِ الانسان من المدنية والحضارة درجةً رفيعةً ؛ ويتوهَّمون أن الأحكام والروابط التى فى القوانين الحديثة الوضعية لا مقابل لها فى الأصول الاسلامية ، وانها بمثابة الاختراعات المادية الجديدة التى أنتجها فكر علماء الغرب لم يسبقهم بها أحد !

ولكن الباحث فى الفقه الاسلامى ولو قليلاً لا يلبث أن يغير هذا الظن ويتحقق من أن أسلافنا بلغوا فى الرفاهة وتقرير المبادئ العمرانية والاجتماعية والقضائية شأواً قلما يجاريهم فيهِ أحد ، الاَّ ان صعوبة كتب المتأخرين وكيفية تأليفها ، والتواء أساليبها ، وتعقيد عباراتها قد أوصد الباب فى وجه من يريد الوقوف على حقيقة الشريعة الغراء من غير المنقطعين لدراستها

ولذلك فانى أشير على من يسلك هذا الطريق ان يقصد

المؤلفات القديمة لأنها أسهل مورداً وأغزر مادة مع خلوها من التعقيد وتنزهها عن المشاغبات اللفظية، وليترك هذه الكتب الحديثة للمنقطعين لفهمها بدون ملل ولا حساب للوقت

أذكر هذا على أثر مطالعتي لكتاب الخراج للإمام أبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢ هجرية. وقد ألّف هذا السفر الجليل برسم أمير المؤمنين هارون الرشيد وفيهِ من النصائح والأحكام ما يجدر بأمراء المسلمين اتباعه والعمل به

عثرتُ في هذا المؤلف الصغير الحجم على درر كثيرة عمدت الى نظمها في هذه المقالة حتى يرى المسلمون ولا سيما المشتغلين منهم بالقوانين الافرنكية ان المتقدم لم يترك شيئاً للمتأخر. ولعلهم ينكبون على دراسة الشريعة والآداب الاسلامية لأنهما لا ينافيان العصر الحاضر ولا المدنية الحديثة اذا فُهما حقّ الفهم ودُرسا بعقل وتمييز

وما أجدر الحكومات الاسلامية باستنباط قوانينها وأحكامها من الشريعة مع اختيار القول الاكثر مناسبة للزمان والمكان لتكون هذه القوانين والاحكام اكبر احتراماً في النفوس وأشدّ موافقة لأخلاق وعادات من وُضعت لهم

وهاك بعض ما لفت نظري من مؤلّف صاحب الإمام الأعظم رحمه الله :

١ً — من القواعد المقررة فى القوانين الحديثة ان القاضى يجب عليهِ ان لا يحكم فى القضايا التى تعرض عليهِ بمقتضى ما وصل الى علمه منها شخصياً ولكن بمقتضى الأدلة والبراهين والقرائن التى يُدلى بها اليه الخصوم

وقد جاء فى كتاب الخراج ص ١٠٩ ما يطابق هـذا المبدأ حيث ذكر :

« واذا رأى الامام أو حاكم رجلاً قد سرق أو شرب خمراً أو زنى فلا ينبغى ان يقيم عليه الحد برؤيتـه لذلك حتى يقوم به عنده بيّنة »

٢ً — نهت القوانين الحديثة عن تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف ، وعاقبت المـادة ١١٠ من قانون العقوبات المصرى الجديد الموظف الذى يأمر بهذا التعذيب بالأشغال الشاقة أو السجن

وقد جاء فى كتاب الخراج ص ١٠٧ ما يأتى :

« ومن ظُنَّ به أو تُوُهّم عليه سرقةٌ أو غير ذلك فلا ينبغى ان يُعزَّرَ بالضرب والتوعُّد والتخويف ؛ فان من أقرَّ بسرقةٍ أو بحدٍ أو بقتلٍ وقد فُعِلَ ذلك به فليس اقراره ذلك بشىء ولا يحل قَطْعُهُ ولا أخذه بما أقرَّ به »

وقد أيَّدَ ذلك بشواهد كثيرة . منهـا ان طارقاً بالشام أُتِىَ

برجل قد أُخِذَ فى تهمة سرقة فضربه فأقرَّ فبعث به الى عبدالله بن عمرَ رضى الله عنهما يسأله عن ذلك فقال ابن عمرَ : «لا يُقْطَعُ فانه انما أقرَّ بعد ضربه اياه »

وذكر أنه لا يحل ولا يسع ان يُحبَسَ رجلٌ بتهمة رجل له لأن النبي صلى الله عليهِ وسلم ما كان يأخذ الناس بالقَرَف (١)

وانه ينبغى ان يجمع بين المدَّعِى والمدَّعَى عليه فان كانت له بينة على ما ادَّعى حكم بها والاَّ أخذ من المدعَى عليه كفيل وخلى عنه، فان أوضح المدعِى بعد ذلك شيئاً والاَّ لم يتعرض له

وانه كان يبلغ من تَوَقّى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدود فى غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل فى دَرْئِها بالشُّبُهات ان يقولوا لمن أُتِىَ به سارقاً : « أسرقت ؟ قل لا »

ورُوِىَ ان النبي صلى الله عليه وسلم أُتِىَ برجل فقيل هذا سرق شَمْلَةَ (٢) فقال عليه الصلاة والسلام : « ما إخاله سارقاً »

وأُتِىَ علىٌّ رضىَ الله عنه برجل فشهد عليه رجلان أنه سرق فأخذ فى شئ من أمور الناس ثم هدَّد شهود الزور فقال له : « لا أُوتَى بشاهد زور الاَّ فعلت به كذا وكذا » ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلَّى سبيل الرجل اه .

فانظر فى هذا الاعتدال وتأمل فى هذه الحِكَم البالغة وكيف

---

(١) القرف التهمة (٢) الشملة كساء يشتمل به

ترك المسلمون هذه القواعد الشريفة وجروا على عكسها حتى اذا ما أصابوا شيئاً منها فى كتب الإفرنج ظنوه جديداً ولكنهم لا يعلمون . وقد تقرر في هذه العبارة التى نقلناها الإفراج بالضمان وهى تذكرنا بما هو مقرّر فى القوانين الانكليزية من أنَّ الأصل فى التحقيقات الجنائية عدم سؤال المتهم وانهُ اذا أراد أن يعترف بجريمتهِ نبههُ القاضى الى خطورة هذا الاعتراف ومبلغ أثره

٣ً — قضت المادة ٣٦ من قانون العقوبات الجديد بأنهُ اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليهِ من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة عن عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات ، وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة ، وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين ، وهذا ما يسمونهُ بمبدإ عدم تعدد العقوبات ولم يكن مقرراً في قانون العقوبات القديم الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ٨٣ الذى حلّ محلهُ القانون الحالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ٩٠٤ — ومع ذلك فإننا نراه مقرراً فى الشريعة من قديم الزمان اذ يقول أبو يوسف فى الصفحة ١٠٠ من كتاب الخراج :

من قذف أُمَّ رجُل أو أباه وهما مسلمان يُضْرَب الحَدَّ وإن لم يكن هذا القاذفُ ضُرِبَ للأول حتى قَذَفَ آخرَ فإنهُ يُضْرَبُ لهما جميعاً حدًّا واحداً

٤ً — اتفقت أغلب القوانين و بينها قانوننا المصرى « مادة ٤٦ » على عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبةٍ أخفَّ من العقوبة المقررة للفعل الأصلى . وذكر الشراح أنَّ السرقة لا تعتبر تامة إلاَّ اذا نقل الشىء المسروق من المكان الذى وضعهُ فيهِ صاحبهُ وما ذكر فى كتاب الخراج ص ١٠٤ مطابق لذلك تمام المطابقة فقد جاء فيهِ :

ومن وُجِدَ قد نقب داراً أو حانوتاً ودخل فجمع المتاع ولم يخرجهُ حتى أُدْرِك فليس عليهِ قَطْعٌ ، ويُوجَع عقوبةً ويُحْبَسُ حتى يحدِثَ توبة . وحدثنا عاصِمٌ عن الشَّعْبى قال ليس عليهِ قَطْعٌ حتى يَخْرُجَ بالمتاع

وقد حافظت الشريعة على حرّية الأشخاص فتقرَّر أن الحر اذا باع الحر يعاقب (ص ١٠٩)

٥ً — لم تهتم الحكومة المصرية بشأن الأشياء والحيوانات الضائعة إلاَّ فى سنة ١٨٩٨ حيث صدر الأمر العالى الرقيم ١٨ مايو الذى كلف كل من يعثر على شىء أو حيوان ضائع ولم يتسنَّ له رده الى صاحبه بابلاغ أمره الى البوليس أو العمدة . واعطى المالك الحق فى طلب هذا الشىء فى ظرف سنة أو الحيوان فى ظرف عشرة أيام وإلاَّ فيباع بمعرفة الإدارة بالمزاد العمومى . واذا كان الشىء قابلاً للتلف قبل مضى ميعاد السنة يجوز بيعهُ فى ميعاد أقصر يحدده المحافظ أو

المدير على حسب الأحوال ويبقى ثمن الشيء أو الحيوان المبيع محفوظاً على ذمة المالك مدة ثلاث سنوات ، وفى حالة الطلب يلزم تسليمهُ اليهِ بعد خصم نفقات الحفظ والبيع وقيمة المكافأة المدفوعة لمن عثر على الشيء أو الحيوان . أما بعد مضى ميعاد الثلاث السنوات من تاريخ البيع فيضاف باقى الثمن لجانب الخزينة

وقد ذكر الامام فى الصفحة ١١٣ من كتابهِ ما يجب اتباعهُ فيما يدفع الى الولاة فى كل بلد من العبيد والإماء الإباق مما لا يقل فى الدقة والنظام عن أحكام الأمر العالى السالف الذكر . ولا شك أنَّ ما ينطبق على العبيد والإماء الإباق ينطبق أيضاً على الحيوانات وغيرها من الأشياء الضائعة ، فقد قال بوجوب تولية رجل ثقة يرضى الإمام دينهُ وأمانتهُ يكتب فى دفتر اسم العبد واسم مولاه ومن أى بلد هو وأين يسكن مولاه ومن أى القبائل هو ثم يكتب حلية العبد وجنسه والسنة والشهر الذى أبِقَ فيهِ والسنة والشهر الذى أُخِذَ فيهِ ثم يحجزه فى الحبس فاذا أتى عليهِ فى الحبس ستة أشهر ولم يأتِ له طالب أخرجهُ فنادى عليهِ فيمن يزيد وباعهُ وصيَّر مالَهُ الى بيت المال وكتب عليهِ مال ثمن الإباق . فان جاء صاحب العبد وهو فى الحبس قال له سَمِّ اسمَ العبد وما اسمُكَ ومن أى بلد أنت وما جنس العبد وما حليتهُ وهو ينظر فى الدفتر الذى اثبت فيهِ الأسماء

من العبيد والإماء وفى أى شهر أبق منك فاذا وافق الإسمُ الإسمَ والبلَدُ البلَدَ والحلْيَةُ الحلْيَةَ والجنْسُ الجنْسَ أخرج العبد ثم قال له أتعرف هذا ؟ فاذا أقرَّ أنهُ مولاه دفعهُ اليهِ. وإن جاء المولى وقد بيع العبد سأله عن اسمهِ واسم أبيهِ واسم قبيلته وبلده وعن اسم العبد وحليته وهو ينظر في الدفتر فاذا أخبر بذلك على ما كان العبد أخبر بهِ ووافق ذلك ما فى الدفتر دفع اليهِ ثمن العبد الذى كان باعهُ وليكن ما يباع بهِ العبد مُثْبَتاً فى الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك الأمَةُ. وإن لم يأتِ لذلك طالب وطالت بهِ المدة صيَّرَ ذلك فى بيت المال يَصْنَعُ بهِ الإمامُ ما أحبَّ ويصرفهُ فيما يرى أنهُ أنفعُ للمسلمين

٦ً — يعتقد الكثيرون أن الرأفة بالحيوان ومعاقبة من يعمل على تعذيبهِ أمر جديد حدث على أثر تشكيل جمعيات الرفق بالحيوان، ولهم العذر فى هذا لأن القانون الخاص بذلك لم يصدر فى بلادنا إلاَّ فى سنة ١٩٠٣

ولكن مهما كانت أحكام هذا القانون فانها لم تبلغ ما بلغتهُ رأفة الإمام أبى يوسف الذى يطلب من الرشيد فى الصفحة ١١٥ من كتابهِ أن يقتدى بعُمَرَ بنِ عبد العزيز الذى نهى عن أن يجعل فى طرف السوط حديدة تُنْخَسُ بها الدَّابة ونهى عن اللُّجُم الثِّقال

هذا ما أردنا ذكره خاصاً بالأحكام الجنائية أو ما هو داخل فى حكمها ، واذا انتقلنا الى الشؤون المالية والاقتصادية لوجدنا المسلمين الأولين قد أحاطوا بكثير من مبادئها

* * *

١ً — يعلم المطلعون على علم الاقتصاد السياسى ان الاقتصاديين الأحرار ينكرون على الحكومة تداخلها فيما يختص بالتجارة وغيرها من الأمور الاجتماعيّة . والقاعدة الأساسيّة لمذهبهم هى ترك الأحوال تجرى مجراها الطبيعى

ويظهر أن الإمامَ أبا يُوسُفَ قد سبقهم فى هذا المذهب مستنداً على حديثٍ نقلهُ عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن أيوب عن الحسَنَ قال : غلا السعرُ على عهد رسول الله صلى الله عليهِ وسلم فقال الناس يا رسولَ لله ألاَّ تُسَعِّرُ لنا ؟ فقال صلى الله عليهِ وسلم « ان الله هو المُسَعِّر ، ان الله هو القابض ، ان الله هو الباسط ، وانى والله ما أعطيكم شيئاً ولا أمنعكُمُوهُ ولكن انما أنا خازن أضَع هذا الأمْرَ حيث أُمِرْتُ ، وانى لَأَرجو أن ألْقَى اللهَ وليس أحدٌ يطلُبُنى بمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إياهُ فى نفسٍ ولا دمٍ ولا مالٍ » (ص ٢٨)

٢ً — كذلك قد سبق إمامنا الاقتصاديين الذين قالوا بوجوب اشتراك الأهلين في المروج والغابات ونحوها مما تكون حاجة كل

إنسان ماسة اليهِ . فذكر فى الصفحة ٥٨ ما يأتى :

ولو ان أهل قرية لهم مروج يَرْعَوْنَ فيها ويحتطبون منها قد عُرِفَ انها لهم فهى لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويُحْدِثون فيها ما يُحْدِثُ الرجل فى مِلكهِ ، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا الماء ولأصحاب المواشى أن يَرْعَوْا فى تلك المروج ويستقوا من تلك المياه ولا يجوز لأحد أن يسوق ذلك الماء الى مزرعةٍ له إلاَّ برضاء من أهلهِ ، وليس شراب المواشى والشَّفَة كَسَقْى الحوْث لما قد ذكرتهُ لك. واذا كان مَرْجاً فصاحبهُ وغيره فيهِ سواء مشتركون فى كلإِهِ ومائهِ.

أما الآجَامُ فيرى أنهُ ليس لأحد أن يحتطب منها إلاَّ باذن صاحبها ، فان فعل ضمن وان صاد فيها شيئاً من السمك والطير فهو لهُ من قِبَلِ أَنَّ رب الأَجَمَةِ لا يملك ذلك . ثم قال : أما اذا كان السمك قد حظر عليهِ فان كان لا يؤخذ إلاَّ بصيد فالمحظور عليهِ وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد ، وان كان يؤخذ باليد بغير صيد فهو لصاحبهِ الذى حظر عليهِ ، وان صادهُ غيره ضمن الذى يصيدهُ ، وان باعهُ صاحبهُ قبل ان يأخذهُ ، فان بيعهُ هذا بمنزلة بيع ما أحرزهُ فى إنائه اهـ .

فتأمل الى هذا التفصيل الدقيق المبنى على أصح المبادئ القانونية

٣ — وقد نهى عن الاحتكار وهو المعبر عنهُ بالحِمَى لما فى ذلك من

الضيق على الناس (ص ٦٠) كما قرّر ذلك الاقتصاديون فى عصرنا هذا

٤ — كذلك ذم التزام الأموال لما فى ذلك من الإجحاف بالمُمَوَّلين.

ولا يخفى ان هذه الطريقة استعملت فى أوربا فى الزمن السالف ولم تزل متبعة فى بلاد الدولة العلية ، وقد أتت بأسوإ النتائج ومقتها الاقتصاديون والماليون فى كلّ البلاد . قال الإمام مخاطباً الرشيدَ :

ورأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد فان المتقبل اذا كان فى قِبَالَتِهِ فَضْلٌ عن الخراج عَسَفَ أَهْلَ الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأَخَذَهم بما يُجحفُ بهم ليسلم بما دخل فيهِ، وفى ذلك وأمثالهِ خرابُ البلاد وهلاكُ الرعية، والمتَقَبِّل لا يبالى بهلاكهم بصلاح أمرهِ فى قبالَتهِ ولعلهُ أن يستفضل بعد ما يتقبل بهِ فضلاً كثيراً ، وليس يمكنهُ ذلك إلاَّ بشدة منهُ على الرعية وضرب لهم شديد واقامته لهم فى الشمس وتعليق الحجارة فى الأعناق وعذاب عظيم ينال أهلَ الخراج بما ليس يجب عليهم من الفساد الذى نهى الله عنهُ

انما أمرَ الله عزَّ وجلَّ ان يُؤْخَذَ منهم العفوُ وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم . وانما اكرهُ القبالة لانى لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك

فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه فينكر الخراج وليس يبقى على الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح شيء انَّ الله قد نهى عن الفساد قال عزَّ وجلَّ (ولا تُفْسِدُوا فى الأَرْضِ بَعْدَ إِصلاحِهَا) وإنما هَلَكَ من هَلَكَ من الأُمم لحبسهم الحقَّ حتى يُشْتَرَى منهم ، وإظهارهم الظلم حتى يُقْتَدَى منهُ ، والحمل على أهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذى لا يحل ولا يسع (ص ٥٠)

٥ً — وقد نصح بإرسال المفتشين الى الأقاليم لمراقبة العمال وتقديم تقارير عن سيرهم للأمير فقال (ص ٦٣) :

وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينهِ وأمانتهِ يسألون عن سيرة العمال وما عملوا بهِ فى البلاد وكيف جَبَوا الخراج على ما أمروا بهِ على من وظف من أهل الخراج واستقرَّ ، فاذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يُؤَدُّوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أُمِروا بهِ وما عهد اليهم فيهِ فانَّ كل ما عمل بهِ والى الخراج من الظلم والعسف فانما يحمل على أنهُ أمر بهِ وقد أمر بغيره . وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غَيْرُهُ واتقى وخاف وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترأوا على ظلمهم وتعسفهم بما لا يجب وأخذهم عليهم . واذا صح عندك من العامل والوالى تعد بظلم

وعسف وخيانة لك فى رعيتك واحتجاب شىء من الفَىءِ ، أو خبث طعمتهِ ، أو سوء سيرتهِ ، فحرام عليك استعماله والاستعانة بهِ ، وان تتقلده شيئاً من أُمور رعيتك ، أو تَشْرَكُه فى شىء من أمرك . بل عاقبهُ على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرّض لمثل ما تعرض له . وإياكَ ودعوةَ المظلوم فانّ دعوتهُ مجابة

٦ً — وقال فيما يختص بالجمارك (ص ٧٦) :

أما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتَعَدَّوْا على الناس فيما يعاملونهم بهِ فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وان يمتثلوا ما رسمناه لهم ، ثم تتفقد بعدُ أمْرَهم وما يعاملون بهِ من يمر بهم وهل يجاوزون ما قد أمروا بهِ ؟ فان كانوا قد فعلوا ذلكَ عَزَلْتَ وعاقَبْتَ وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منهُ أكثر مما يجب عليهِ . وإن كانوا قد انتهوا الى ما أُمِرُوا بهِ ، وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهَدِ ، أثَبْتَهُمْ على ذلك وأحسنت اليهم . فانك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة ، وعاقبت على الظلم والتعدى بما تأمر به فى الرعية ، يزيد المحسن فى إحسانه ونصحه ، وارتدع الظالم عن مُعَاوَدَةِ الظلم والتعدى

٧ً — ثم تكلم (ص ٧٨) فى معاملة الأجانب فى الرسوم الجمركية فقرر مبدأ مقابلة المعاملة بمثلها وهو المبدأ المتبع فى المعاهدات

التِّجارية الحديثة وقال : كتب أبو موسى الأشعرى الى عمر بن الخطاب أنَّ تجاراً من قِبَلنَا من المسلمين يأتُون أرضَ الحرب فيأخذون منهم العُشْر . قال فكتب اليهِ عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين

واذا انتقلنا الآن الى الأُصول والقواعد المقررة للحروب التى يشهرها المسلمون لوجدنا ما ينطبق على أحدث القوانين العصرية

* * *

١ً — نهى الإمام عن استعمال القسوة والغدر فى الحروب وقال: إنَّ النبى صلى الله عليهِ وسلم كان يوصى أُمراء الأجناد اذا وجههم بتقوى الله وبمن معهم من المسلمين خيراً ويقول (اغزُوا باسم الله فى سبيل الله تقاتلون مَنْ كَفَرَ باللهِ اُغزُوا ولا تَغُلُّوا[1] ولا تَغْدُرُوا ولا تَقْتُلُوا أمرأةً ولا وليداً) وحدَّث لَيْثٌ عن مُجَاهد قال : لا يُقتَل فى الحرب الصبى ولا المرأة ولا الشيخ الفانى (ص ١٢٠)

ثم ذكر ما يؤخذ منهُ كراهة التَّحْرِيق فى بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل إلاَّ لضرورة . وهذا يطابق أحدث قواعد القانون الدولى العام

٢ً — ومثله ما ذكره فى الصفحة ١٢٢ من أنَّ علياً رضى الله

---

(١) الغلول تناول شىء من الغنيمة بغير حق قبل قسمتها

عنهُ كان إذا أُتِيَ بالأسير يوم صفّين أخذ دابتهُ وسلاحهُ وأخذ عليهِ أن لا يعود وخلى سبيله (كما فعل اليابانيون مع أسرى بور آرثر) وكان يكره قتل الأسارى . وانه أمر مناديه فنادى يوم البصرة لا يُتبَعُ مدبر ، ولا يُذَفَّفُ على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابهُ فهو آمِن ، ومن القى سلاحهُ فهو آمِن . ولم يأخذ من متاعهم شيئاً

٣ً — نتلوا اليوم فى الجرائد ان النساء يذهبنَ لمعالجة الجرحى فى ساحة الوغى . وربما استغرب بعضنا ذلك مع ان المسلمات كنَّ كثيراً ما يشتغلنَ بهذه الأمور فى صدر الاسلام ويؤدينَ الخدم الجليلة فى مداواة الجرحى وسقى المرضى ، وكان يعطى لهنَّ شىء من الغنيمة (ص ١٢٢) . فما أبعد اخواتهنَّ اليوم عن هـذه الأخلاق الكريمة والشجاعة المتناهية (١)

٤ً — وكان المسلمون يعتبرون بعضهم كشخص واحد فلا يَحُلُّ أحدهم ما عقدهُ الآخر ، فان أمَّن أحدهم رجلاً فهو آمن ، وكذلك لو أمَّنت المسلمة رجلاً فهو فى أمان . والأمثال التى ضربها الإمام على ذلك كثيرة (١٢٦)

هذه نقطة من بحرٍ تدلك على ما بلغ اليـهِ فقهاء الاسلام من

---

(١) قد فعل التركيات فى الحرب البلقانية بعض ما كان يفعله اخواتهنَّ العربيات فى صدر الاسلام

التضلع فى العلوم واستنباط القواعد الفقهية التى لم تزل مشتملة بعد مضى اكثر من ١٣ قرناً على أسمى المبادئ واكثرها صلاحية للنوع الانسانى . وهذا دليل قاطع على أن الشريعة التى استندوا عليها قد جاءت تنزيلاً من عزيز حكيم . وكل الأمور التى يأخذنا بها الأجانب دخيلة على الشريعة أو أنها قد صورها فكر سقيم . فعلينا بالتمسك بشريعتنا الغراء مع نبذ ما أدخله عليها المتأخرون فهى مؤسسة على الاعتدال الذى به يكون الانسان سعيداً فى بيته ووطنه ، ومع جيرانه ومعاشريه مهما اختلفت مذاهبهم ، وتنوّعت أجناسهم ، اذ يعرف لنفسه حقها فلا يفرط فيه ويعرف لكلّ واجبه فيؤديه . هدانا الله الى ما فيه الرشاد

القاهرة سنة ١٩٠٦

الملكية العقارية

(بحث تاريخى قانونى اقتصادى)

عرَّف القانون المدنى فى المادة الحادية عشرة الملكيَّة العقاريَّة بأنها الحق للمالك فى الانتفاع بما يملكه، والتصرف فيهِ بطريقة مطلقة والذى يؤخذ من هذا النص أمران :

١ً — أنَّ كل شىء منقولاً كان أو عقاراً تسرى عليه الملكية الشخصية ما لم يوجد نص قانونى يخالف ذلك

٢ً — أنَّ للمالك الحق فى أن يتصرف فى ملكه أيَّاً كان وكيفما أراد بشرط أن لا يضر بالغير

ويرى الباحث فى تاريخ الملكية أنَّ الأُمم لم تصل الى هذا التعريف إلاَّ بعد أن قطعت أدواراً كثيرة كانت فيها بعض الأشياء ولا سيما العقاراتِ خارجةً عن دائرة التملك الشخصى بحيث لا يجوز لأى انسان أن يقول هذه الأرض ملكى

ثم بعد ان أخذت الأُمم فى أسباب رقيها واعترفت للافراد بتملك العقارات والأراضى لم تسمح للمُلاَّك بأن يتصرفوا فيها كيف شاؤوا كما هو الحال اليوم، بل حَجَرَتْ عليهم فى تصرفاتهم فلم يكن لهم

حق البيع ولا الهبة ولا الوصية . على أن هذه الحقوق انما اكتسبها المُلاَّك شيئاً فشيئاً طَوْعاً لمقتضيات الزمان والمكان ، لأنَّ نظام الملكية فى كل بلد مرتبط بحالتهِ السياسية والاقتصادية وكيفية معيشة أهله ومبلغهم من التمدن والحضارة . فالملكية عند قوم رُحَّل يعيشون بما بَعَثَ الله لهم من الماشية عليها بَلاَغُهم فى طعامهم وشرابهم ولباسهم يتحوَّلُون بها من مكان الى مكان طلباً للكلإ وارْتِيَاداً للماء — لا يكون نظامها عندهم كما يكون عند قوم لا سبيل لهم الى العيش إلاَّ أن يَثْبُتُوا على أرضهم يَصْرفون بياض نهارهم فى زرعها وتعهدها بالرى والإصلاح حتى تخرج لهم حباً ونباتاً

ولو راجعنا تاريخ الملكية عند جميع الأُمم من عرب وعجم، شرقيين كانوا أو غربيين ، لوجدنا أنَّ هناك تشابهاً عظيماً بين الخطة التى سلكتها والمراحل التى قطعتها عند جميع الشعوب، على اختلاف أجناسها ونِحَلِها . ولا عجب فى ذلك فالانسان واحد مهما تناءت الديار وشط المزار

وقُصَارى ما يلاحظهُ المتأمل ويتبينهُ الباحث المدقق ما يجده من الفروق الخفيفة والخصوصيَّات الناشئة عن تأثير الاقليم ، على أنها بجانب الأُمور المتشابهة تكاد لا تذكر ، وهذه سنة الله فى خلقهِ ولن تجد لسنة الله تبديلاً

والآن نفصل ما أجملنا بعض التفصيل فى أبواب صغيرة متتابعة على جهة الاختصار ، لأننا لو عملنا على استِقْصَاء وجوه الموضوع وتناوُلِ جميع أطرافهِ بالشرح والبيان لما وسعنا هذا المقام

على أنَّ الموضوع فى نفسه من الخطورة بمكان لا ينبغى أن يفوت المصرى العلم بهِ ، وناهيك بالملك العقارى الذى هو أساس ثروتنا والينبوع الذى نَسْتَمِدُّ منهُ حياتنا حاكمنا ومحكومنا ريفينا وحضرينا خصوصاً اذا لاحظنا أنَّ بعض أرباب المذاهب الاقتصادية التى شاعت فى البلاد الاوربية يريدون أن يرجعوا القهقرى بالملكية ظناً منهم بأنها كانت فى الماضى خيراً منها فى الحاضر

١ً — أصل الملكية — الفتحُ هو الأصل الذى ترجع اليهِ الملكية عند أغلب الأمم ، وما من بلد إلاَّ وقد استولى عليهِ غير أهله وجعلوا أرضهِ ملكاً لهم . والشواهد على ذلك كثيرة ، يكفينا أن نذكر منها ما وقع فى انجلترا عندما دخلها غليوم فاتحاً فى سنة ١٠٦٦ اذ استولى على أرضها وقسمها بين رفقائهِ الذين صحبوهُ من فرنسا ، وما هو واقع اليوم فى ارلندا من اختصاص أغنياء الانجليز بأرضها واتخاذ أهالى البلاد — وهم اصحابها — لخدمتها واستغلالها

ولا يخفى أن شريعتنا الغراء قضت بأن كل بلد فتحهُ المسلمون عَنوةً فأرضهُ ملك للمسلمين

وقد جرى الأمر على ذلك فى البلاد التى فتحت فى عهد الخلفاء الراشدين وغيرهم

والخلاف عظيم بين المؤرخين والعلماء فيما اذا كانت مصر قد فتحت عَنْوَةً أو صلحاً ، والأصح انها فتحت صلحاً ، وليس هنا مجال البحث فى هـذا الموضوع . وما الفتح إلاَّ عبارة عن وضع يد الفاتح على البلاد التى فتحها ، ولهذا نرى الفاتحين بعد رسوخ أقدامهم فى الممالك المفتوحة يجعلون وضع اليد الأساسَ الذى يبنى عليهِ الملك وفى تَمَلُّك الموات باحيائهِ المنصوص عليهِ فى كتب الفقه « من أحيا مواتاً فهو لهُ » إشارةٌ الى ذلك

وقد امتازت شريعتنا السَّمْحَةُ على غيرها بالزام واضع اليد بمداومة العمل لحفظ حقوقهِ على ما أحيا ، فلم تكتفِ بوضع اليد بل شرطت فيهِ العمل وحبذا الشرط

ولكن لما كان من المُتَعَذِّرِ اثباتُ أصل وضع اليد لا سيما اذا كان العهد بهِ بعيداً خوَّلت القوانين للمالك أن يستند على مضى المدة ، وأن يبرهن على أنهُ وضع يده على الشىء كذا من السنين ليقال لهُ اذاً أنت المالك الحقيق

والشريعة وان لم يذكر فيها التَّمَلُّكُ بمضى المدَّة ، ولكن من أحكامها أن لا تسمع دعوى المدعى الذى أهمل المطالبة بحقهِ مدة

معلومة . والنتيجة فى الحالين واحدة

٢ — فيما يسرى عليهِ الملك — قدمنا أن الملك يسرى على جميع الأشياء ، وأنها كلها قابلة للدخول فى حيز الملكية الشخصية ، إلاَّ ما كان منها غير قابل لذلك بطبيعتهِ ، كالهواء والماء الجارى ونحوهِ .

ولم تصل الأُمم الى هذه الغاية دفعة واحدة

وأوَّل شىء تعلقت بهِ الملكية الشخصية ، الرقيق والنساء والأمتعة الشخصية ، كالملابس ، والحُلىّ والأسلحة والخيل ونحوها ، وكانت هذه الأشياء تدفن مع صاحبها دلالة على أنها لهُ ، وإشارة الى أن ليس لغيرهِ أن ينتفع بها

ثمَّ تعلقت الملكية بالمنزل الذى تسكنهُ العائلة ، لأنهُ مسقط رأس الآباء والأجداد ، ومهبط البركات السماوية والأسرار الالهية

ثمَّ تعلقت بمقابر الأهل والأقرباء ، احتراماً لهم بعد موتهم ، واحترازاً من أن تطأ ثرى مدافنهم قدمٌ أجنبية

ثمَّ تعلقت بالأرض ، ولا تزال الأرض تدخل شيئاً فشيئاً فى حيِّز الملكية الشخصية ، تارةً بالإحياء وطوراً بالاستعمار ؛ حتى يأتى يومٌ تكون فيهِ البسيطة وما عليها ملكاً خالصاً للأفراد ؛ وسبحان من يرث الأرض ومن عليها

وكلما تقدَّمت الأُمم فى الحضارة اتسع نطاق الملكية الشخصية ،

فاليوم نرى مبلغ انتشار سهوم الشركات فى أوربا، على حين أن ذلك لم يكن معروفاً البتة فى الزمن السالف، ونرى أن الملكية قد امتدت الى كثير مما لم تتناوله قط من قبل، كملكية التأليف والاختراعات ونحوها؛ وربما تناولت فى المستقبل أشياء لم تخطر لنا ببال؛ لأنها كل يوم فى حال

٣ً — فى حقوق المالك — للملكية صفتان أساسيتان

دوامها على الشىء ما دام موجوداً

وحق التصرف فيهِ تصرفاً مطلقاً

وأطول الأشياء عمراً هو الأرض، ولذلك كانت الملكية العقارية فى جميع الأزمان مرموقة بعين الاعتبار تحيطها الشرائع بكل ما من شأنه حفظ كيانها وانتظام شأنها، ترى أصحابها فى الغالب هم أرباب الكلمة النافذة بيدهم حلُّ الأمور وعقدها، وهم عماد الدولة ومِلاكُ أمرها

ولما كانت الأرض لا تفنى، والانسان يفنى ويموت، وكان من صفات الملكية الدوام، وجب تقرير الارث حتى يحلّ الابن الموجود محل الأب المفقود، فلا تبقى الأرض بدون مالك يستغلها وينظر فى شؤونها

وأما الصفة الثانية، وهى حق التصرف المطلق، فلم يحصل عليها

المالك لاوّل وَهلة ؛ بل كان حق تصرفه يزداد يوماً عن يوم كلما مرت الدهور وتطاولت العصور، شأن كل الأشياء فى تَدَرُّجها ، والاعمال فى ترقيها ، حتى انتهى الى ما هو عليهِ اليوم من الاطلاق

والذى يستنتج من مقارنة تواريخ الشعوب المختلفة واستنباط القواعد العامة فى هذا الموضوع ، أن ترقى حق التصرف فى الملك كان كما يأتى :

١ً — خوّلت الشرائع للمالك الحق فى أن يستغل أرضهُ بمساعدة غيرهِ لهُ ، سواء كان هذا الغير رقيقاً يشتريهِ بمالهِ ، أو حرًّا يؤدى لهُ أجراً مقابل عملهِ

٢ً — ثمّ خوّلت لهُ الحق فى أن يهب ما يملك « ويظهر انها خوّلتهُ الحق فى الهبة قبل أن تخوّلهُ الحق فى البيع » لأنهُ كما كان لهُ الحق فى أن يُبيدَ الشىء الذى يملكهُ أو ينتفع بهِ ، فلهُ عقلاً أن يدفع بهِ الى غيرهِ ليحلّ محله فى الانتفاع بهِ

٣ً — ثم خولتهُ الحق فى أن يؤجر أو يبيع ما يملكه . ويظهر من تآليف ارسطاطاليس التى كتبها فى القرن الرابع قبل الميلاد ، أن هذا الحق لم يكن مخولاً للمالكين لعهده فى بلاد اليونان ، وهذا الحجر نشأ من كون الأرض قبل صيرورتها ملكاً للأشخاص استمرت زمناً طويلاً — ولا تزال الى الآن فى بعض البلاد —

ملكاً للعائلة ، فهى كما ورثتها عن الآباء والأجداد ، يجب أن تؤديها للأبناء والأحفاد ، دون أن تتصرف فى شىء منها ؛ فضلاً عن أنهُ فى الأعصر الخالية كانت تقوم كل عائلة بعمل ما تحتاج اليهِ من ملبس ومأكل وغيره ، فلا تحتاج فى شىء من أسباب معيشتها الى غيرها ، ولا تُضطَرُّ الى بيع شىء من ملكها

ولهذه الأسباب كلها ، تجد أنهُ عند ما تجيز الشرائع أمر البيع تحيطهُ فى أول أمره بوجوه الاحتياط الكثيرة ، لاعتباره عملاً غير عادى ؛ وعده تصرفاً غير قانونى

ومن اطلع على قوانين الرومان وقف على مبلغ عنايتهم فى هذا الباب ، لأن البيع ما كان ليعقد عندهم إلاَّ بإشهاد خمسة من الشهود ، رمزاً الى أن كل شاهد ينوب عن قسم من خمسة الأقسام التى كانت تتألف منها الأُمة

٤ً — ثم خولته حق الوصية «وخصوصاً حق الوقف فى الشريعة الاسلامية» وهو منتهى التصرف ، وأكبر الحقوق ، اذ بهِ يستمر تصرف المالك الى ما بعد الممات . لذلك لم يقرّر هذا الحق للمالكين إلاَّ بصعوبة وبطءٍ شديد ، خصوصاً وأنه يخالف فى المبدأ حق الوراثة المخول للولد والعقب

وقد وضعت له جميع الشرائع حدوداً لا يتعداها . ولا يخفى أن

شريعتنا الطاهرة ، خولت المالك حق التصرف فى ثلث أموال التركة فقط ، محافظة على حقوق الأبناء الذين عليهم معوّل الأُمة ومستقبل الملة

وفى رومة ، كانت تعمل الوصية أمام الشعب المجتمع ، كما كانت تسن القوانين اشارة الى خطورة الموضوع ، وصوناً للحقوق المقدسة ؛ وأما فى بلاد اليونان ، فلم يمنح هذا الحق للملاك إلاَّ فى أوائل القرن الرابع قبل الميلاد

بهذه الحقوق الأربعة صار المالك مُطْلَقَ العِنان ، وبلغت الملكية بها منتهاها ، وسجلت الشرائع للملاَّك ملكهم ، وقد رَضُوا بذلك وان لم يرض بهِ غيرهم ، وذلك حال الناس من قديم الزمان « كل حِزْب بما لَدَيْهِمْ فَرِحون »

نحن بما عندنا وأنت بما عن*دك راض والرأى مختلف

فَسُبْحَانَ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ السَّمَوَاتِ والأَرضِ واليهِ تُرْجَعُون

القاهرة : مارس سنة ١٩٠٠

المذهب الاجتماعى

فى التشريع الجنائى

(محاضرة ألقيت بدار نادى المدارس العليا فى ٥ مايو ١٩٠٦ بالقاهرة)

لما كانت قوانيننا المصرية مستنبطة من القوانين الأوربية ، كان من الضرورى للمشتغلين بها الاحاطة بهذه القوانين بكيفية عمومية حتى يمكنهم حلّ ما يشكل عليهم من القوانين المصرية بالرجوع الى الأصول المأخوذة عنها ؛ ولذلك لا يكفيهم أن يعرفوا هذه القوانين بالحالة التى هى عليها الآن ، ولكن يلزمهم الوقوف على شىء من تاريخها ، وعلى ما يقوله العلماء بشأنها ، والانتقاد الذى يوجهونه نحوها ، والاصلاح الذى يشيرون بادخاله عليها

مما تقدّم يتضح ان دراسة القوانين تنقسم الى ثلاثة أقسام : تاريخها — نصوصها — اصلاحها — فالقسم الاوّل والقسم الثانى لا نتعرّض لهما هنا ، لأنهُ يوجد فيهما من المؤلفات العديدة ، والكتب المفيدة ، ما لا يقع تحت حصر ، ومن السهل الرجوع اليها ، وانما نقتصر فى حديثنا على القسم الثالث ليس إلاَّ ، وربما كان ألذّها بحثاً ؛ على اننا لا نريد من الكلام فى هذا القسم الدخول فى التفصيلات ، لأن

المقام لا يسمح بذلك ، وانما نبين المبادئ العمومية ، والوجهة الجديدة التى يريد العلماء دفع القوانين الجنائية للسير فيها

نريد أن نلخص المذهبَ الجديدَ للتشريع الجنائى — وهو اليوم مذهب اكثر المقننين في جميع البلاد الأُوربية — بعبارة سهلة نجتهد فى تذليلها حتى تلين لافهام جميع المتعلمين ، سواء كانت لديهم معلومات قانونية أم لا ، لاننا نعتقد ان المسائل القانونية العمومية وخصوصاً ما كان منها متعلقاً بأصول التشريع تهم كل انسان ، ويجب على كل متعلم أن يعرفها ولو بكيفية عامة

ومن الآن يجب عليّ أن أنبه ، ان عرضى لهذا المذهب الجديد لا يدل على انى موافق على كل قواعدهِ واستنتاجاتهِ ، ولكنى أعرضهُ كما هو تاركاً لكل مطلع عليهِ الحرّية التامة فى قبولهِ أو رفضهِ ، لأن غرضى الوحيد هو ان يقف كل من يهمهُ ذلك على تفصيلاتهِ التى لا يجدها الانسان إلاَّ منتثرة فى أعمال المؤتمرات القانونية والمجلاَّت العلمية

وانى أعدّ نفسى سعيداً اذا كان حديثى هذا يشوّق بعض المطلعين عليهِ الى الاهتمام بمثل هذه المباحث الطلية والمبادئ العمومية

١ — من يوم تكوّنت الهيئات الاجتماعية سعى الناس فى إعداد

الأسلحة اللازمة ، وشهروا الحرب على أعداء النظام الاجتماعى ، وهم المجرمون ، وبحثوا عن الأدوية النافعة لدفع شرورهم . وهذه الحرب لايخطر على بال أحد من الناس إيقاف رحاها مهما كان ميالاً للسلم ، لأن الهيئات الاجتماعية لا تحفظ كيانها إلاَّ بجهادها المستمر ضد أرباب الشرور — ولا يرجو عاقل أن يأتى يوم يستغنى عنها فيه ، لأنه مهما كانت أحلام شديدى الاعتقاد فى تحسين مستقبل الإنسانية ، فان العالم لا يخلو من وجود مجرمين فيه كما أنه لا يخلو من وجود فقراء ، وقد اعتبر الأقدمون المجرم عدواً يجب إرهابه أو سحقه أو اعدامه انتقاماً منه وزجراً لغيره ، بقطع النظر عن أى شىء آخر ، ثم ترقت الإحساسات ورق الشعور ولطُفتْ العاطفة الإنسانية من شدة هذا الإنتقام . وقال بكاريا أبو القوانين الجنائية فى كتابه « الجرائم والعقوبات » ما يأتى : لكى لا تكون العقوبة أمراً منكراً يرتكبهُ شخص أو عدَّة أشخاص ضد أحد أفراد الأمة ، يجب أن تكون تلك العقوبة عمومية وسريعة وضرورية ومناسبة للجريمة ومنصوص عليها فى القوانين وواقعة بأخف ما يمكن

والواجب هو ايجاد طريقة منتظمة لحماية الهيئة الاجتماعية من الأشرار المجرمين ، بحيث تكون هذه الطريقة ضامنة لاكبر تأثير ممكن مع أقل مجهود

وهـذه القاعدة الأساسيَّة لكل مناورة حربيَّة ، هى اليوم أساس المذهب الجديد ، وعلماء القانون من الأوربيين يبحثون للحصول عليها بواسطة الترقى فى العلوم الجنائية

٢ ـ والمتأمل فى هذه العلوم ، يرى انهـا وُجدت فى أزمة فى أواخر القرن التاسع عشر ، كالأزمة التى وُجدت فيهـا فى أواخر القرن الثامن عشر .

ففى القرن الثامن عشر ، نرى الفلاسفـة قد شنوا الغارة على المذاهب والنظامات الجنائية التى كانت موجودة فى عصرهم . ولأنهم مأخوذون بالعلوم النظرية ، نراهم قد أخطأوا التقدير فى العلوم القضائية ، كما أخطأوا فى العلوم السياسيَّـة ؛ وبدلاً من أن تكون أفكارهم فى هـذا الباب مبنية على المشاهدات الحقيقيـة ، فقد أخرجوها مخرج القضايا الفلسفية ، وجعلوا أساسها الوحيد الاستنتاج المنطقى

أما فى القرن التاسع عشر ، فقد تغيرت الحال ، وصار المشتغلون بهذه المسائل علماء يبحثون أوَّلاً ، ثمَّ يستنتجون بعـد التعمق فى البحث والمشاهدات ، ثمَّ يجمعون هذه المشاهدات ويستخرجون منها القواعد العامة

فى القرن الثامن عشر كانت ثورة الأفكار موجهة ضد القاضى ،

وكان الغرض تقييدهُ تشبثاً بالقانون الذى نودى بسلطانهِ على كل انسان

أما فى القرن التاسع عشر، فالثورة وجهت ضد القانون تشيعاً للقاضى الذى يريدون منحهُ حرية اكثر، وسلطة أوسع

ففى مائة سنة تمَّ هذا الانقلاب فى الأفكار والعادات، والسبب فى ذلك العيوبُ الموجودة فى النظامات الحالية.

القوانين القديمة للبلاد الأوربية كان أساسها الاستبداد المطلق، وهذا الاستبداد يظهر لكل مطلع عليها لأوَّل وهلة، كما أنهُ كان اكبر شىء يشكو منهُ الأهلون الذين كانوا يعاملون بأحكام هذه القوانين

ولذلك لما حصلت الثورة الفرنساوية، وانتشر تأثيرها فى جميع الممالك الأوربية، كانت الوجهة فى تعديل القوانين هى المحافظة على الحرّية الشخصيـة قبل كل شىء، فأبدل الاستبداد فى العقوبات باعلان الحقوق الشخصية التى لا يجوز مسها إلاَّ بمقتضى القانون

وكتب الفرنساويون فى بيان حقوق الانسان « مادة ٨ » ما يأتى : « من الآن لا يجوز عقاب أحد على جريمة ارتكبها إلاَّ بمقتضى قانون منشور ومعمول بهِ قبل ارتكاب هذه الجريمة » ومن هذا اليوم أصبح الجانى وهو فى مأمن من استبداد القاضى. ولكن

هل بذلك أصبحت الهيئة الاجتماعية فى مأمن من شر الجانى ؟

كل التعديلات التى تمت فى أوائل القرن التاسع عشر ، وأعطت القوانين الجنائية خطة جديدة ، نجدها كباقى أعمال الثورة الفرنساوية مصبوغة بصبغتين منحوس أثرهما ، وهما الصبغة أو المذهب الفلسفى ، والصبغة أو المذهب النظامى « Classique »

ما كان فلاسفة القرن الثامن عشر يعتقدون أن للعادات تأثيراً عظيماً فى القوانين ، بل بالعكس كانوا يعتقدون أن القوانين هى أهم عامل لتغيير العادات والأخلاق ، ولذلك بلغ من أمر أحدهم ، وهو بكاريا ، أن يقول فى سنة ١٧٦٤ ميلادية ما يأتى : اذا أردت منع الجرائم ، فعليك بجعل القوانين واضحة وبسيطة ، ولتكن قوّة الأمة كلها عاملة على الدفاع عنها

وليس اليوم من يقول هذا القول ، أو يعتقد بهذا التأثير الكبير للقوانين فى منع الجرائم ، وينسى كما نسى فلاسفة القرن الثامن عشر هذه القاعدة القديمة وهى : أن العادات أصل الشرائع

أما المذهب النظامى ، فينحصر بحثه فى نفس الجريمة والعقوبة ، بقطع النظر عن مرتكب الجريمة وسوابقه ، والأسباب الخصوصية والعمومية التى دعته الى ارتكابها ، وهو لا ينطبق على حقيقة فعلية ، ولا على أشخاص ماديين كما تخرجهم الطبيعة ويريهم لنا التاريخ .

ولذلك كان بانضمامهِ الى المذهب الفلسفى ، ضِغْثاً على إِبَّالة ؛ لأنهُ زاد فى خطأ الفلاسفة حيث اعتقدوا أنَّ الإنسان واحد فى كل مكان وزمان ، وانه فى كل مكان وزمان يفكّر ويتكلم ويعمل بطريقة واحدة وعلى نظام واحد ، ولذلك كانت الصفات الخصيصة بالقوانين الجنائية لهذا العصر هى :

الاعتقاد بأن العقوبة هى الوسيلة الوحيدة لمقاومة الجرائم

وتطبيق هذه العقوبة على المجرم ، أياً كان ، بطريقة واحدة وتنفيذها عليهِ كذلك ، وصاروا يتصورون الجريمة بنفسها مجرَّدة عمن ارتكبها وغير متعلقة البتة بشخصه — وأن الجناة كلهم واحد فى كل الأحوال كأنهم صبوا فى قالب واحد — متحركين بحركة واحدة للتأثيرات الواقعة عليهم ، قابلين للزجر والإصلاح بطريقة واحدة

وهذا التصوّر النظرى المحض كان لا بد من ظهورّه من القوة الى الفعل ، أى بتطبيق أحكامه بواسطة قضاة أراد القانون أن يمنعهم من مراعاة صفة الجانى ومبلغ درجته من الشر ، ولم يعطهم الوسائل التى بها يمكنهم أن يتتبعوا كيفية تنفيذ أحكامهم ونتيجة تأثيرها

ولا شك أن قيمة كل نظام جنائى تقدرُ بالنتائج التى تنشأ عنهُ فاذا تقرر ذلك ، رأينا أن هناك أمرين واضحان فى كل البلاد

الأُوربية ، وهما كصفتين ملازمتين للنظام الجنائى الحالى

أولهما ، الزيادة المستمرة المطَّردة فى عدد الجنايات وعدد أرباب السوابق ، بمعنى أن عدد الجنايات بوجه عام وعدد أرباب السوابق ، كل يوم فى ازدياد

وثانيهما ، ازدياد عدد ارباب السوابق بكيفية غير مناسبة لازدياد عدد الجرائم ، أى أنها جارية على نسبة أعظم

والنتيجة من ذلك ، ان ازدياد عدد الجرائم من أسبابهِ المهمة ازدياد عدد أرباب السوابق ؛ لأننا لو طرحنا عددهم من مجموع عدد الجرائم المرتكَبَةِ ، لنقص هذا العدد قريباً من النصف

وهذه النتيجة يسكن الخاطر عندها من جهة ان الميل الى ارتكاب الجرائم يكاد يكون محصوراً فى أشخاص مخصوصين ؛ ولكنها من جهة أُخرى ، انتقاد مُرٌّ على النظام المعمول بهِ الآن ، لأنها تدل على ان هذا النظام ، لم يؤثر لا من حيث اصلاح الجانى ، ولا من حيث تأديبهُ

وهذا هو أصل الأزمة الموجودة فيها القوانين الجنائية والتى يعمل على خروجها منها محبو الترقى والاصلاح من العلماء العصريين ، لأن المذهب النظامى ما كان ليرضيهم ، وأساس بحثهم النقد الصحيح والمشاهدات المادية

وقد أجهدوا أنفسهم للوصول الى غايتين ، هما ايجاد قاعدة علمية للتعديلات اللازمة لتوطيد الأمن العام بواسطة دراسة ما يتعلق بالجريمة والعقوبه دراسة علميـة مبنية على المشاهدة ، ثمّ لمقاومة المجرمين بالوسائل التى تكون اكثر ضمانة ونجاحاً للوصول الى الغرض المقصود

ولما كان لا بدّ لكل ثورة من تعدى حدود الاعتدال ، ظهر المذهب الايطالى وأهملت الجريمة بالمرّة ، وصار الاشتغال مقصوراً على المجرم فقط ، فأدّى ذلك الى فوضى فى الافكار ، وخلل فى المبادئ ، كانت نتيجتيهما ظهور المبدأ الجديد ، وهو مذهب الدفاع عن الهيئة الاجتماعية أو المذهب الاجتماعى [١] وهذا المذهب يمكن تلخيصهُ فى الأربع القواعد الآتية :

---

(١) المذهب الايطالي رئيسه ومؤسسه لومبروزو ، وهو طبيب وفيلسوف ايطالى ، ولد فى مدينة البندقية فى سنة ١٨٣٦ م . و بعد أن اشتغل طبيباً فى الجيش سمى استاذاً فى مدرسة باڤى ، ثم مدرساً للطب الشرعى فى كلية تورين حيث الف كتباً عديدة على الجريمة والمجرمين كان ولم يزل لها شهرة فائقة فى جميع العالم ، وملخص مذهبه ان الجانى انسان مخصوص غير مشابه لباقى الناس لا فى تكوينه الطبيعى ولا فى حالته الأدبية والروحية ، فلو تأملنا فى جمجمته لوجدنا جبهته مسحوبة ووجهه غير منتظم الشكل وفكهُ الأسفل كبير الحجم ، وكذلك نجده يخالف باقى الناس فى ثقل مخه وشكله وقامته

ا : اتساع دائرة العلوم الجنائية من حيث تقسيمها وطريقة بحثها

ب : فيما يختص بالطرق الواجب اتباعها لمنع حصول الجرائم أو للمعاقبة عليها يكون الإهتمام بصفة الجانى اكثر من الاهتمام بالنتيجة المادية للجناية ؛ أو بعبارة أخرى ، النظر الى الفاعل أكثر من النظر الى الفعل

وزنة جسمه وطول ساعديه وكبر أذنيه وهيئته العمومية

ومن الوجهة الأدبية ، نجد فيه أيضاً مخالفات تختلف بحسب القسم الذى ينتسب اليهِ ، لأن لومبروزو يقسم الجناة الى ثلاثة أقسام : مجرم بطبيعته ، ومجرم معتوه ، ومجرم هوائى ؛ فالأول ، يمتاز بعدم الشعور الأدبى والمادى والتحريض الصرعى . أما المجرم المعتوه ، فتارة تسرى اليه فكرة الجريمة ببطء وطوراً فجأة . أما المجرم الهوائى ، فهو الذى يرتكب الجريمة وهو تحت تأثيرات لا تؤدى الى ارتكابها عند العاقل عادة

وبعد أن قسم لومبروزو واتباعه المجرمين الى الأقسام الثلاثة التى قدمناها ، بحثوا عن سبب ارتكاب الجرائم واختلفوا فى بيانها

فقالوا أولاً ، أن السبب المذكور هو الوراثة ، لأن الناس كانوا فى قديم الزمان ميالين بطبعهم لارتكاب الجرائم والفظائع ، كل منهم لا يفكّر الاَّ فى نفسه وفى فائدتهِ الوقتية ، لا يعرف لغيره حقوقاً ، بل أنهُ لا يرى الاَّ الوصول الى رغبتهِ ، وان ارتكب فى سبيل ذلك أعظم الجنايات ؛ فالجانى هو شخص تظهر فيهِ هذه الأخلاق التى محاها الترقى والتمدن المستمر بطريق الوراثة كما يجد الطبيب بعض الأحيان فى جسم الانسان أثراً لأعضاء غير نافعة أو مضرة

ج : تضييق دائرة العقاب الإعتيادى ، وإيجاد وسائل أخرى غيره لمقاومة الجريمة

د : تنظيم العقوبة طبقاً للغرض المقصود منها ، أعنى حماية الهيئة الاجتماعية من المجرمين

ثم قالوا ، أن الجانى مريض بنوع مخصوص من الصرع يدفعهُ لارتكاب الجرائم

ثم قالوا ، ان الجانى مصاب بجنون أدبى هو السبب الأصلى لأفعاله المضرة

ثم قالوا ، ان الجانى مريض بضعف فى المجموع العصبى يحمله على مخالفة القوانين

والخلاصة ، ان الجاني مدفوع بحكم طبيعتهِ وتكوينهِ للتعدى على الهيئة الاجتماعية، وهذه الهيئة الاجتماعية لها الحق فى أن تدافع عن نفسها ، لا بتوقيع العقوبات ، ولكن بمداواة هذا المعتدى ، وهذه الوظيفة لا يصلح لها القضاة لما تحتاج اليه من معلومات طبية ، وانما الأطباء هم الذين يصح تكليفهم بهذه المهمة ، فهم الذين يمكنهم فحص الجانى ووصف ما يلزمه من الدواء

بحث العلماء هذا المذهب بكل دقة واعتناء وانتهوا بطرحه ظهرياً ، لأنهم تحققوا من فساد أساسه ، ودلتهم المشاهدات أن الجانى ليس له تكوين مخصوص يمكن الاستدلال به عليه ، بل أن كثيراً من الناس المستقيمين وجدت فيهم الأوصاف التى ذكرها لومبروزو واتباعه وجعلوها مميزة للجانى عن غيره من الناس (راجع شرح قانون العقوبات لجارو المجلد الأول من الطبعة الثانية فقرة ١٢ وما بعدها)

٣ً — القاعدة الأُولى ، اتساع دائرة العلوم الجنائية

العلوم الجنائية كلها متحدة الموضوع الذى هو دراسة الجريمة . والعقوبة متحدة الغاية التى هى البحث وبيان الطريقة المثلى لمقاومة المجرمين .

ولكن لدراسة هذا الموضوع والوصول الى هذه الغاية، ترى كلاً من هذه العلوم الجنائية ينظر الى المسألة من وجهة مخصوصة ، وبكيفية مخصوصة ، وهذان السببان يجعلان لكل من هذه العلوم استقلالاً ذاتياً بدون أن تسود الفوضى فيها ، لاتحادها فى الموضوع والغاية ، واختلافها فى الوجهة وطريقة البحث

فالجريمة والعقوبة يجب بحثهما من الوجهة العلمية الطبيعية والاجتماعية ، لأنهما حادثان اجتماعيان ، لا مجرد الفاظ قضائية لمعرفة أسبابهما ؛ ومن الوجهة السياسية لجعل النظامات الإجتماعية موصلة للغرض المقصود ، وهو تقليل الجرائم ؛ ومن الوجهة القضائية لمعرفة الحقوق والواجبات التى تنشأ عنهما فى علاقات الجانى مع الهيئة الحاكمة

ولست فى حاجة لأن أُبين هنا كيف ان هذا التقسيم أوْسعَ دائرةَ العلوم الجنائية ، لأن ذلك يحتاج الى زمن كبير ؛ وانما أذكر بعض الاستنتاجات التى استخرجها العلماء من هذه القاعدة . فقد

قرروا ان المشتغلين بالقوانين الجنائية لا يكفيهم معرفة هذه القوانين، ولكن يجب عليهم أن يعلموا ما هى الأسباب العمومية لوقوع الجرائم، وما هى طباع المجرمين، وأحسن وسائل التنفيذ وغير ذلك من الأمور الضرورية، وان من اللازم معرفة تأثير العلوم الاجتماعية والطبيعية في القواعد الأساسية للقوانين الجنائية، وانه يجب تأليف كتاب شامل للقوانين الجنائية فى أوربا لتمكن المقارنة بينها الخ

٤ً — القاعدة الثانية، النظر الى الفاعل اكثر من النظر الى الفعل

يرى علماء المذهب الجنائى الجديد، أن من الضرورى فى تنظيم القوانين الجنائية وتطبيقها، الالتفات الى الفاعل اكثر من الفعل

والمتأمل يرى أن القانون المدنى والقانون الجنائى، يسيران الآن مختلفين على خطين متوازيين، وليس هذا بالشىء الغريب، لأن وجهتهما مختلفة: القانون المدنى يبحث عن التعويضات المدنية، والقانون الجنائى يبحث عن العقوبات الجنائية

فلو فرضنا ان شخصاً ارتكب جناية حريق، أو قتل، أو تخريب؛ فالقاضى المدنى يكون بحثهُ متجهاً على الأخص الى تقدير قيمة التعويضات؛ أى معرفة نتيجة الجريمة، بقطع النظر عن الأسباب التى حملت الفاعل على ارتكابها، وعن قصدهِ الحسن أو السيء، لأنهُ لا يهمهُ ماذا أراد الفاعل، وانما يهمهُ الفعل الذى ارتكبهُ

نعم انهُ يدخل ضمن عوامل التقدير شيء معنوى داخلى ، وهو تحديد خطأ الفاعل ، لأنهُ فى أغلب الأحيان لا يكون هنـاك تعويض إلاَّ اذا كان ثَمَّ اهمال، أو عدم احتياط من الفاعل؛ ولكن القانون المدنى يميل كل يوم الى ترك هذا الركن المعنوى، واستبدال الخطإ والاهمال بالخطر Risque ، بحيث يكون تعويض الضرر لاحقاً بالفعل بمجرد وقوعهِ

القاضى المدنى يميل كل يوم الى التقليل من الاعتبارات الأدبية ، وترى القاضى الجنائى على العكس منهُ مدفوعاً الى الاكثار منها

القاضى الجنائى يجب عليهِ ان لا يجعل محل نظرهِ نتيجة الجناية ، والضرر الذى نشأ عنها فقط ؛ بل الجانى الذى ارتكبها ، وقصدهُ ، والأسباب التى حملتهُ على ارتكابها

خطر الجانى على الهيئة الاجتماعيـة لا يقدر بما ارتكبهُ فعلاً ؛ ولكن بما كان يريد ارتكابه

مقدار شرّهِ يقاس بمقدار ارادتهِ ، فاذا كان المذهب النظامى القديم يرى فى تقدير العقوبات، المؤسس على أهمية الجريمة ، ضمانة للجانى، ويستند فى تحديد أنواع العقوبات على هذه الأهمية المادية . فالمذهب الجديد يرى ان جعل أساس العقوبات مبنياً على صفات الجانى ضمانة للهيئـة الاجتماعية ، وانهُ يجب الاهتمام على الأخص

بدرجة الشرّ الكامنة فى نفس الجانى بكيفية دائمة، وبمبلغ الخطر الذى يلحق الهيئة الاجتماعية منه ، بدليل الفعل الذى ارتكبهُ أو أراد ارتكابهُ، وحالة الجانى هذه هى المرشد للقاضى الى نوع وكمية العقوبة الواجب تطبيقها

وهذه النقطة هى اكبر فارق بين المذهب الجنائى القديم ، والمذهب الجديد

وقد استنتج العلماء من هذه القاعدة ما يأتى : انهُ لا يجوز عقاب الشخص عن نتائج أفعالهِ ، إلاَّ فيما هو داخل ضمن قصدهِ ، أو كان محتملاً دخوله ؛ وان الطريقة المتبعة الآن للعقاب غير وافية بالغرض . أوَّلاً لانها لا تميز بين المجرمين المتعوّدين على الجرائم وغير المتعودين فى المعاملة ، بل تعاملهم معاملة واحدة . وثانياً لأنها تؤدى الى كثرة العقوبات التى تنتهى بمدد قصيرة[1] ومن المجرمين من لا تفيد فيهِ العقوبات العادية ، نظراً لحالتهِ الطبيعية والأدبية ، مثل أرباب السوابق الذين اتخذوا الجريمة حرفة لهم ؛ فهؤلاء يجب معاملتهم

(١) قسم الانكليز المسجونين فى بلادهم الى ثلاث فرق: الفرقة الأولى المعروفة بفرقة النجمة ، وهى أحسنهم معاملة ، تشتمل على أحسن المسجونين سلوكاً وأخفهم مسؤولية. والفرقة الثانية ، تشتمل على متوسطي الحال . والفرقة الثالثة ، تشتمل على العائدين ، ومن أحسن سلوكه نقل الى الفرقة الأعلى ، ومن أساء سلوكه نقل الى الفرقة الأدنى . ويظهر ان هذا النظام قد اتى بفوائد عديدة

معاملة خاصة مطابقة لحالتهم ، ومبلغ الخطر الذى يتوقع حصوله منهم ، لمنع هذا الخطر واصلاح شؤونهم ان أمكن ؛ ويجب عمل احصائية مفصلة وخاصة بهم . والعقوبات التى تصدر ضد المُتَعَصِّينَ منهم يجب أن لا تكون نهائية ؛ بل معلقة على نتيجة البحث الذى يحصل بعد صدورها فى شخص المحكوم عليهِ وسلوكه فى مدة تجربة معينة .

ويجب عند تقدير العقوبة الواجب ايقاعها ، الاهتمامُ بصفة الجانى اكثر من الاهتمام بأهمية الجريمة . وانهُ يجب اعتبار التغييرات العقلية المسببة عن الشيخوخة فى المسائل الجنائية . وانهُ لا يجوز معاملة من لم تبلغ سنهُ ١٤ سنة معاملةً جنائيةً . وانهُ يجب حذف مسائل البحث عما اذا كان الغلام المجرم مميزاً أو غير مميز ؛ واستبدالها بالبحث عما اذا كان من اللازم وضعهُ تحت وصاية الحكومة ؛ لأن معاملة الغلمان المجرمين يجب أن يراعى فيها شخصية كل واحد منهم « انظر القانون المصرى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ٩٠٤ ، فانهُ قد انبع هذه القاعدة فى المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ »

وانه يجب التمييز بين المتهمين بالتشرد والشحاذة ، والاعتناء بشأن البائسين منهم والأطفال . وانهُ يجب فيما يختص بالشروع

والاشتراك ، أن تكون أحكامهما مرتبطة بالمسؤولية الشخصية ، والدفاع عن الهيئة الاجتماعية . ولا حاجة للتمييز بين الشركاء ؛ كما أنهُ من الواجب جعل جريمة اخفاء الأشياء المسروقة جنحة قائمة بذاتها ، لا وجهاً من أوجه الإشتراك (١)

---

(١) قارن بين هذه القاعدة وبين التعزير الشرعي الذى هو التأديب على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقدر ، ويكون بالضرب والحبس ، أو التبكيت وغيره ، والأمر فيهِ للحاكم ، يؤدب باجتهادهِ بحسب الجناية فى العظم والصغر ، وبحسب الجانى فى نفسه وفى الشر وعدمه ، يعامل كل مجرم على قدره وقدر جنايته ، فمنهم من يضرب ، ومنهم من يحبس ، ومنهم من يقام واقفاً على قدميهِ فى المحافل ، ومنهم من ينفى ، ومنهم من يصادر فى الأشياء التى استعملت فى الجريمة . فاذا تقرر لدى الحاكم ان تأديب المتهم واجب ، فان كان رفيع القدر ، فانهُ يخفف أدبه ويتجافى عنهُ ، وكذلك من صدرت منهُ الجريمة على وجه الفلتة ، لأن القصد من التعزير الزجر عن العودة ، ومن صدر منهُ ذلك فلتة يظن بهِ أنهُ لا يعود الى مثلها ، وكذلك الرفيع

والمراد بالرفيع من كان من أهل العلم والآداب ، لا المال والجاه ، والمعتبر فى الدنئ الجهل والجفاء والحماقة ، فمن كان من أهل الشر ثقل عليهِ بالأدب ليزدجر ويزدجر بهِ غيره

وقد أورد الفقهاء فى كتبهم أمثلة كثيرة على ذلك ، منها أن النبى (صلعم) عزر بالنفى ، فأمر باخراج المخنثين من المدينة ونفيهم ، وأمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ، وأمر باضعاف الغرم على كاتم الضالة — وان سيدنا عمر بن

٥ً — التماس وسائل غير العقاب لمقاومة الجرائم

النتيجة الثالثة للمذهب الجنائى الجديد ، هى عدم اعتبار العقوبة الدواءَ الوحيدَ لمقاومة الجرائم ؛ بل اعتبارُها دواءً من جملة أدوية أخرى ربما كان بعضها اكثر أهمية من العقوبة . وسنرى فيما بعد

الخطاب حلق رأس نصر بن الحجاج ونفاه من المدينة لما تشبب النساء به فى الشعر ، وخشى الفتنة به ، وحرق المكان الذى تباع فيه الخمر ، وحرق قصر سعد بن ابى وقاص لما احتجب فيه عن الرعية ، وصار يحكم فى داره ؛ وصادر عماله بأخذ شطر أموالهم ، فقسمها بينهم وبين المسلمين ؛ وضرب الذى زور على نقش خاتمه وأخذ شيئاً من بيت المال مائة ، ثم ضربه فى اليوم الثانى مائة ، ثم ضربه فى اليوم الثالث مائة ؛ ولما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه إبل الصدقة ، وانه أراق اللبن المغشوش ؛ وغير ذلك مما يكثر تعداده

ولمناسبة اراقة اللبن المغشوش نقول : ان مالكاً سئل فى ذلك فقال لا يهراق ، ولكن أرى أن يتصدق به اذا كان هو الذى غشه ، وقال فى الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك ، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً ، وخالفه ابن القاسم فى الكثير وقال يباع المسك والزعفران الى من لا يغش به ، ويتصدق بالثمن أدباً للغاش اه « ملخصاً من تبصرة الحكام لابن فرحون المجلد الثانى ص ٢٠٠ وما بعدها »

وهنا نلاحظ ان المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات القديم كانت مطابقة لرأى مالك ، اذ ورد فيها ما يأتى : تضبط لجانب الميرى الأشياء التى وقع

ما هو الغرض المقصود من العقوبة؛ ولكن المهم معرفتهُ هو أن أسبابَ الجرائم أسبابٌ اجتماعيةٌ ، لأن الحياةَ الاجتماعيةَ هى التى تكوّنُ صفاتِ المجرم ، ولكى يكون الجهاد نافعاً يلزم أن نفوّق سهامهُ الى هذه الأسباب

ولا شك أنَّ وجوه الاحتياط التى تُتَّخَذُ لمنع حصول الجرائم قبل وقوعها أبلغ فائدة من العقوبات ، لأنها تخنق الشر فى مهده . والبحث عن هذه الاحتياطات يُوَسّع دائرةَ العلوم الجنائية ، ويجعلها علماً اجتماعياً

ولنضرب لذلك مثلاً ، دلت الإحصائيات الأخيرة لعدة بلاد أوروبيـة ، على ان الجرائم المرتكَبة بطريق الاكراه ، مثل القتل والضرب والجرح وغيرها ، تعادل فى عددهـا السرقات والنصب وخيانة الأمانة ، وذلك يخالف ما يعتقدهُ الناس ، وما يقضى بهِ

الغش فيها او قيمتها اذا كانت لم تزل ملـكاً للبائع ، وتضبط ايضاً فى جميع الأحوال الأشربة والجواهر والغلة وغيرها من المأكولات والأدوية المغشوشة او المتعفنة ، وتجعل تحت تصرف جهات الادارة العمومية لاعطائها لمحلات البر والاحسان ، اذا كانت تصلح للأكل ، او لاستعمالها بصفة ادوية ، فان كانت غير صالحة لذلك يصير اعدامها او اراقتها

ولا شيء يمنع من العمل بمقتضى احكام هذه المادة اداريا الآن ، وان لم ترد فى القانون الجديد

قانون الترقى الاجتماعى من أن التمدن يقلل من الجرائم التى ترتكب بسبب الاكراه، ويكثر من الجرائم التى ترتكب من طريق الغش والسبب فى هذه الحال هو تناول المسكرات، لأنها تهيج شاربها وتحمله على ارتكاب الجرائم طوعاً لما تثير فيه من الهياج، أو بما تؤثر فى المدمن عليها بكيفية مستمرّة، فتقلبه من انسان الى وحش ضارى

فمقاومة انتشار المسكرات التى هى ينبوع كثير من الجرائم — دواء أنجع وأعظم فائدة لمنع هذه الجرائم من العقوبات الممكن تطبيقها فى هذه الأحوال، مهما كان مبلغ شدّتها. وقد استنتج العلماء من هذه القاعدة النتائج الآتية:

يجب على الشارع تقرير معاملة مخصوصة للمتهمين أو سواهم من غير الحائزين لتمام الصحة الأدبية، متى كان يخشى حصول خطر منهم لأنفسهم، أو للبيئة التى يعيشون فيها أو للهيئة الاجتماعية؛ وهذه المعاملة تكون بمراقبتهم مراقبة مخصوصة، أو وضعهم فى ملاجئ مخصوصة، ونحو ذلك. أما المتهمون منهم فسواء خيف شرّهم أم لم يخف، فيجب ان يقرّر لهم عقوبة مخصوصة أو معاملة مخصوصة. وانهُ نظراً لازدياد أسباب المواصلات بين البلاد والأمم المختلفة، قد قامت شركات دولية لارتكاب الجرائم؛ ولذلك يجب أن يعين فى كل

مملكة موظفون مخصوصون للبحث عن هذه الجرائم ، والمخابرة فيما بينهم للوصول الى عقاب مرتكبيها ؛ ويكون ذلك بواسطة جمع مؤتمر دولي. وان عقوبة الأبعاد عقوبة مستحسنة بالنسبة لبعض الجانين. وان من المستحسن تقرير مبدأ الأحكام المتعلق تنفيذها على شرط « راجع المواد ٥٢ و٥٣ و٥٤ من قانون العقوبات »[١]

---

(١) وقد وصل بعضهم الى هذه النتيجة من طريق آخر ، فقال إن أساس العقاب هو الدفاع عن الهيئة الاجتماعية . وهذا الأساس يمكن أن يبنى على مبدأ الانتقام أو مبدأ التربية . القوانين الحالية مبنيـة على مبدأ الانتقام سواء قيل فيها إن العقوبة ارضاء للهيئة الاجتماعية ، أو تعويض عما لحقها من الضرر ، أو جزاء للجانى على ما ارتكبهُ ، مناسب لأهمية جريمته الخ

مبدأ الانتقام مبدأ حربى ، ومبدأ التربية مبدأ عائلى

الأول يستند على ضرورته الأدبية وعلى أصله التاريخى ، بمعنى أن الجريمة متى حدثت ، أحدثت ثورة أدبية فى الوسط الذى حصلت فيهِ ، وأثرت فى المجموع العصبى الأدبي للهيئة الاجتماعية ، وانهُ لا بد من العقوبة لازالة هذه الثورة ، وتهدئة هذا المجموع العصبى ، ولـكن فى هذه الحالة يجب أن تختلف العقوبة باختلاف طبيعة هذا المجموع ، لأن الناس ليسوا كلهم سواء فى التكوين ، وربما تصوّر الانسان مجموعاً عصبياً كان دواؤه المفيد مبدأ التربية ، كما يحصل فى العائلات ، حيث يكون الدواء النصيحة او الصلح او العقوبات البسيطة ، وهذا المبدأ يجب أن يتقوّى و ينتشر لازدياد الشعور بالتضامن ، ومعرفة الأسباب المتنوّعة لحدوث الجرائم

٦ — الغرض المطلوب من العقوبة

لا يراد مما تقدم القول بعدم فائدة العقوبة، بل انها ليست الوسيلة الوحيدة لمقاومة الجرائم؛ على انها لم تكن من أنجع الوسائل، إلاَّ أن لها وظيفة اجتماعية لا يمكن أن يؤديها غيرها، وهى أن العقوبات سلاح دفاع عن الهيئة الاجتماعية، ويجب أن تكون متنوّعة على حسب الظروف والأحوال؛ وليس الغرض منها الإنتقام

أما الأصل التاريخى للعقوبة، فهو عبارة عن الانتقام الشخصى الذى أدى بمرور الزمن الى العقوبات العمومية، على اختلاف فى شدتها على حسب الأزمنة، ومبلغ كل أمة من التمدن، وهذه العقوبات لم تزل حافظة لشىء من أصلها وهو الانتقام

تلك هى الأفكار العتيقة المكوّنة المذهب القديم، ولكنها ليست كاملة وليست تاريخية، لأننا لو رجعنا الى التاريخ، يجب أن نميز بين العقوبات الأصلية الداخلية التى كانت موجودة فى العائلات أو القبائل والعقوبات الخارجية، فبين أفراد العائلة أو القبيلة ترى العقوبات مقصورة على النصائح والصلح والتأديب العائلى، وبتعبير أعم، على الطرق السلمية المنطبقة على مبدأ التربية التى يحكم بها رئيس العائلة او القبيلة على افرادها. اما فى علاقات هؤلاء الافراد مع غيرهم من العائلات او القبائل الأخرى، فالطريقة التى كانت متبعة هى الحرب والانتقام الشخصى والأخذ بالثار والتعويض، ثم العقوبة العمومية

هذا التفصيل الضرورى قد اهمله كثير من المؤرخين الى الآن

الأمم تتقدّم وتترقى بزيادة التضامن بين الجمعيات المختلفة، وتبتعد عما

من الجانى ارضاءً للعدل المطلق ، وانما جعله نافعاً لها ، أو ابعاده عنها اتقاءً لشره ، اذ متى كان للهيئة الاجتماعية الحق أو متى قضى عليها الواجب بمعاقبة الجانى مرضاة للعدل المطلق ! وبأى وصف تنتحل لنفسها الحق فى هذا العمل ؟

فان قلنا إن لها الحق فى ذلك ، لاحظنا أنهُ فى بعض الأحيان لا يكون الفارق بين الجانى والمستقيم من الناس سوى ما يكون من الأثر بحكم التربية أو الوسط أو الوراثة ، وان قلنا إن الواجب يفرض عليها ذلك ، فكيف للقاضى أن يقوم بهذا الواجب بدون

يكون من شأنه ايقاظ الفتنة بين هذه الجمعيات ، فهى متجهة نحو مبدأ التربية ، مبتعدة عن مبدأ الانتقام . وسينمو الميل الى مبدأ التربية شيئاً فشيئاً حتى تكون الدرجة الأخيرة التى تصل اليها القوانين الجنائية العمل بمبدأ التربية

وقد اتبع هذا المبدأ فى بلاد كثيرة فيما يختص بالمجرمين الأحداث ، وتحولت عقوبتهم الى طرق متنوعة لتربيتهم وتعليمهم ، وسيعم هذا المبدأ يوماً من الأيام جميع المجرمين على السواء

ومهما كانت الحال فان النقطة العويصة هى ايجاد الطرق اللازمة لمنع شر المجرمين المستعصين

واذا راجعنا التاريخ ، نجد ان الدواء الذى كانت العائلات والقبائل القديمة تستعمله فى مثل هذه الظروف ، هو الطرد من العائلة او القبيلة ، ولا شىء يمنع من استعمال هذا الدواء الآن مع اعطائه الشكل المناسب

أن يدخل فى اعماق القلوب ليحل هذا المعنى الذى هو مقياس المسؤولية الأدبية بميزان دقيق . فلنبتعد عن جعل العدل المطلق أساساً لنظاماتنا

والشىء المسموح بهِ والممكن ، هو الدفاع عن الهيئة الاجتماعية ضد أعمال المجرمين التى تعبث بحياتها ، وخصوصاً ضد تكرار هذه الأعمال . ولا شك أنه لوجود اتحاد بين القوانين الأدبية والقوانين الاجتماعية ، يحس الجانى وغيره بأن العقوبة مصدرها العدل ، فلنشكر المولى على ذلك ، دون أن نتطاول الى الافتئات على حقه فى تقرير العدل المطلق . وليكن اهتمامنا بالنظام الاجتماعى فقط ، أما النظام الأدبى فيأتى من نفسه

وقد استنتجوا من هذه القاعدة ما يأتى :

يجب صرف النظر عن الجرائم الصغيرة التى تحصل ضد الأملاك ، اذا كان المتهم عوض على صاحب الملك ما خسره فى الوقت المناسب ، ولم يكن سبق الحكم عليهِ فى جريمة مماثلة . ويجب أن يزول أثر الأحكام على العموم ، والأحكام الصادرة ضد أرباب السوابق بمضى المدة ، متى ثبت أن المحكوم عليهِ أحسن سلوكه ، أو عمل ما فى وسعه لتعويض الضرر الذى نشأ عن فعله ، نادماً على ما وقع منهُ . ويجب اجتناب العقوبات التى توقع بالحبس لمدد قصيرة ،

والاستعاضة عنها بالغرامات فى الأحوال البسيطة، مع مراعاة حالة المحكوم عليهِ المالية، وعمل ما من شأنه الحصول على هذه الغرامات وتنفيذها بالتشغيل مثلاً فى حالة العسر

هذه هى القواعد الأساسية للمذهبِ الجديدِ، وأصحابُهُ لا يريدون أن ينكروا أو يضعفوا ما للارادة الشخصية من الأهمية فى ارتكاب الجرائم، بل يقدرون هذه الأهميةَ حق قدرها، وانما يريدون أن يقاوموها متى ثبت أنها خبيثة، وبذلك يمنعون شرها

واذا كان الجانى هو العامل الحقيقى للفعل الذى يصدر منهُ، فمن المفيد الالتفات الى التأثيرات المتنوّعة المحرضة له على ارتكاب هذا الفعل

وبهذه الوسيلة لا تكون مسؤولية الجانى مجردة، وانما يلحق بها مسؤوليات أخرى، يستدعيها قانون التضامن العام بين بنى الانسان الذى يجعل كل واحد منا مسؤولاً عن أخيه ومسؤولاً أمامه

وهذا التضامن العام هو النتيجة الأخيرة للمذهب الجنائى الجديد

فى أعادة النظر فى القضايا الجنائية

الانسان عرضة للخطأ والنسيان ، والقضاة كغيرهم من الناس خاضعون لهذه السنّة الطبيعية العامة . لذلك ترى الشارع قد احتاط كثيراً ازاء هفواتهم ، لما ينشأ عنها من أبلغ الاضرار للهيئة الاجتماعية بأسرها .

وكلما ترقت القوانين كثرت فيها وجوه الاحتياط ، لأنها رِدْءُ الأمة ، ومَعْقِدُ اطمئنانها على أموالها ، وأعراضها ، وأرواحها . ومن ذلك تقسيم القضايا الى عدة أقسام بحسب اختلافها فى الأهمية ، حيث يَحكُم فى بعضها قاضٍ واحد ، وبعضها يُنْظَر أمام محاكم مختلفة التشكيل ، من جهة عدد القضاة ، وكيفية اجتهادهم ، وفصلهم ، وغير ذلك من الأحوال التى لا يتّسعُ المقام لتناولها بالاسهاب والتفصيل

ومَبْلغُ ما نقولهُ فى هذا الباب ، أن واضع القانون فى مواد الجنايات قد قسم الجرائم الى ثلاثة أقسام : مخالفات ، وجنح ، وجنايات . فالمخالفات والجنح ، يرجع الفصل فيها الى المحاكم الجزئية المشكلة من قاضٍ واحد بصفة ابتدائية ، ولا يستأنف من المخالفات الاّ ما كان الحكم فيهِ بالحبس ، أو ما كان خاصاً بمسائل

التنظيم . وأما الجنح ، فتستأنف مهما كان الحكم الصادر فيها ، وكذلك الجنايات التى تنظر امام المحاكم الابتدائية

وأما المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، فهى المحكمة الابتدائية المشكلة بهيئة استئنافية ، بالنسبة للمخالفات والجنح التى لم يحكم فيها القاضى بالحبس اكثر من سنة [1] ولم تستأنفها النيابة لطلب عقاب المتهم بمقتضى مادة يكون العقابُ المنصوصُ عليهِ فيها الحبس سنةً فأكثر . وأما سائر الجنح والجنايات مطلقاً ، فالنظر فيها يرجع الى محكمة الاستئناف العليا بمصر

وقد لاحظ الشارع فى هذا النظام القواعد التى قدمناها ، فالمخالفات لا استئناف لها الاَّ فى أحوال استئنافية ، لأنها ضعيفة الأهمية فى ذاتها . عقابها خفيف ، ومرتكبها لا يعدّ فى أرباب السوابق . والجنح الصغيرة ، تنظر عند استئنافها أمام المحكمة الابتدائية ، حتى إن هذه المحكمة وهى مشكلة من ثلاثة قضاة (ورأى الجماعة أسدُّ من رأى الفرد) يمكنها أن تستدرك الخطأ الذى وقع فيهِ قاضى المواد الجزئية فتصلحهُ . وأما الجنح الخطيرة والجنايات عامةً ، فاموضعها من الأهمية تعرض على أنظار قضاة يجب

---

(١) أصبحت الجنح الآن تنظر جميعها امام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية

أن يكونوا من خيرة القضاة وأكثرهم خبرة بالأحكام

وقد خوّل واضع القانون هؤلاء القضاة مزيّة عدم العزل، حتى يكونوا مستقلين فى عملهم، غير خاضعين الاّ لسلطان القانون، خالصةً نفوسهم لانصاف المظلوم من الظالم، وإحقاق الحق ورفع لواء العدل

على أن واضع القانون لم يكتفِ بهذه الضمانات، بل فتح باباً لاصلاح الخطأ القانونى الذى لا تسلم منهُ بعض الأحكام فى بعض الأحايين؛ فشكل محكمة النقض والإبرام من سبعة قضاة (١)، وأقامها حارساً على صحة تطبيق القانون، وعاملاً مهماً على توحيد تفسيره

بعد ذلك، كان لا بد من تعيين غاية تنتهى المنازعة عندها، وتحديد نقطة تصبح الأحكام فيها نهائية لا تقبل الطعن، أو بعبارة أخرى، تكون مكتسبة لقوّة الشىء المحكوم بهِ، وإلاّ كان نظام الهيئة الاجتماعية معرضاً فى كل وقت للخلل والاضطراب؛ لذلك يجب اعتبار تلك السلطة كأنها عنوان للحقيقة أو هى الحقيقة بعينها

ولما كان القضاة غير معصومين من الخطأ؛ وكان من المحتمل أن تأتى الحوادث بما يناقض ما دونوه فى الحكم، وكانت الهيئة الاجتماعية يهمها أن لا يبقى برئ يقاسى شديد العذاب فى محبسهِ،

(١) تتشكل الآن من خمسة قضاة فقط

او فى الأشغال الشاقة، رأى الشارع أنهُ من الواجب عدم احترام سلطة الشىء المحكوم بهِ فى هذه الأحوال، لمناقضتها للمحسوس والعدل الذى هو أساس العمران، فصرح باعادة النظر فى القضايا الجنائية فى ظروف خاصة، نص عليها فى قانون تحقيق الجنايات وهاك بيانها :

المادة ٢٤٢ [١] — « اذا صدر حكمان على شخصين أو اكثر، أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر، جاز لكل من أعضاء قلم النائب العمومى، وأولى الشأن فى الحكمين المذكورين، أن يطلب فى أى وقت كان الغاءهما من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف وهى منعقدة بهيئة محكمة النقض اذا كان بينهما تناقض، بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليهِ فى الآخر؛ وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ، فاذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها فى حكمها، واذا مات أحد المحكوم عليهم، يقوم مقامه ورثته، أو وكيل تعينهُ محكمة النقض والإبرام، بناء على طلب يقدّم لها »

المادة ٢٤٣ [١] — « يجوز أيضاً طلب الغاء الحكم، اذا حكم على متهم بجناية قتل، ثم وُجِدَ المدّعى قتله حياً، أو اذا حكم على واحد

---

(١) صارت فى القانون الحالى ٢٣٣

أو كثر من شهود الاثبات ، بسبب تزوير فى شهادة ، بشرط أن يُرَى فى هذه الحالة الأخيرة للجمعية العمومية المنعقدة بمحكمة الاستئناف بهيئة محكمة نقض وابرام ، أن شهادة الزور قد أثرت على عقول القضاة »

الآن نبحث عن مصدر هاتين المادتين وعن معناهما وعن قيودهما ، ثم نُرْدِف ذلك بما نراه من وجوه المآخذ عليهما ، مشفعين ذلك بملخص بعض الشرائع الأجنبيـة فى هذا الباب ، اتماماً للفائدة ، وإلماماً بفروع الموضوع ، فنقول :

مصدر مواد اعادة النظر

إن المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ مأخوذتان من المواد ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى الْمُعَدَّلة بقانون ٢٩ يونيه سنة ١٨٦٧

ولم يكن قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى الصادر فى سنة ١٨٠٨ بأول قانون صرح باعادة النظر فى الأحكام الجنائيـة ، بل ان هذا المبدأ كان موجوداً عند قدماء اليونان والرومان ، وكان معمولاً بهِ فى القوانين الفرنساوية القديمة ، ولكنـهُ أهمل فى أيام

---

(١) ٢٣٤ صارت فى القانون الحالى

الثورة الفرنساوية فى سنة ١٧٨٩، ثم رجع الشارع الفرنساوى فقرره ثانياً، وعلى الخصوص فى قانون سنة ١٨٠٨

وكانت نصوص هذا القانون الأخير لا تسمح باعادة النظر الاَّ فى الأحكام الصادرة فى موادّ الجنايات، ولا تسمح باعادة النظر بعد وفاة المحكوم عليهِ الاَّ فى صورة واحدة، وهى ما اذا حكِم على متهم بجناية قتل، ثم وُجدَ المدَّعى قتلُهُ حياً

وقد صرَّح بجواز اعادة النظر فى الأحكام الصادرة فى مواد الجنح المشتملة على عقوبة الحبس، أو الحرمان من بعض أو كل الحقوق السياسية أو المدنية أو العائلية. وصرح فيهِ بأن حق طلب اعادة النظر ينتقل بعد وفاة المحكوم عليهِ الى زوجتهِ وأولادهِ وأهلهِ ومَن أوصى لهم بشىء من مالهِ، ومَن كلفهم تكليفاً خاصاً بطلب اعادة النظر فى قضيتهِ من بعدهِ

ولما نقل واضع القانون المصرى فى سنة ١٨٨٣ موادَّ إعادة النظر عن القانون الفرنساوى، أخذها مُقْتَضَبَة ولم يعدل فيها الاَّ الشىء القليل

فى الاحوال التى يمكنه فيها طلب اعادة النظر

طلب اعادة النظر يكون مقبولاً فى ثلاثة أحوال:

١ً — اذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر، أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر، وكان بينهما تناقض، بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليهِ من الآخر

٢ً — اذا حكم على متهم بجناية قتل، ثم وجد المدّعى قتلهُ حياً

٣ً — اذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الاثبات الذين شهدوا فى القضية الأصلية بسبب تزوير فى شهادة، بشرط أن يرى النقض والابرام أن شهادة الزور قد أثرت فى عقول القضاة

فالخطأ فى الحالة الأولى منحصر فى شخصية المحكوم عليهِ، وفى الحالة الثانية فى وجود الجناية، وفى الثالثة فى الأدلة التى أقيمت عليهِ

ولكى يكون هناك تناقض بين حكمين، يجب التحقق من أن مرتكبى الجريمة أقل عدداً من المحكوم عليهم. وأما اذا وجد المدعى قتله حياً، فليس بعد ذلك شك فى خطأ الحكم

وأما اشتراط عقوبة شاهد الزور فى الحالة الثالثة فموضع انتقاد، لأنهُ اذا تُوُفِّىَ هذا الشاهد، أو مضت المدة الطويلة على اقامة الدعوى عليهِ، أو نزل بعقله ما يمنع أخذه بالعقوبة، فلا يمكن على هذا طلب إعادة النظر فى القضية الجنائية

وهذا الانتقاد موجّه أيضاً للقانون فى الحالة الأولى، لأن استحالة معاقبة الجانى الحقيقى لسبب من الأسباب التى ذكرناها،

يمنع من تقديم طلب إعادة النظر. ولا يجوز أن طلباً عادلاً كهذا، يحول دون تقديمه سبب عارضى قهرى

ويمكن تقديم الطلب سواء كانت القضية المحكوم فيها خطأً جنايةً أو جنحةً أو مخالفةً، بدليل نص المادتين ٢٤٢ و٢٤٣ الذى لم يخصص نوعاً من أنواع الجرائم، وبدليل موضع هاتين المادتين من القانون، لأنهما وردتا فى الباب الرابع تحت عنوان «فى الأحكام التى يجوز تطبيقها فى جميع محاكم المواد الجنائية»

فالقانون المصرى فى هذا المعنى، اكثر تساهلاً من القانون الفرنساوى الذى لا يجيز اعادة النظر فى المخالفات، وهو أيضاً أميل منهُ الى اعادة النظر، لأنهُ لم يعيّن العقوبة التى يجب أن يكون الحكم قد وقع بها حتى يكون الطلب مقبولاً

فمهما كانت هـذهِ العقوبة، يمكن الالتجاء الى هاتين المادتين «٢٤٢ و٢٤٣» كما أنهُ لا يشترط فى التمسك بهما أن يكون المحكوم عليهِ حياً

وبما أن مسألة إعادة النظر هى من المسائل المؤسسة على قواعد العدل المطلق، وقد جاء بها القانون فى باب احكامه العامة، تقول إنها لذلك تنطبق على جميع الأحكام، سواء كانت صادرة من المحاكم الأهلية أو العسكرية أو غيرها. وقد أحسن الشارع الفرنساوى

حيث نص على هذا المعنى باسلوب واضح لا يترك للشك مجالاً

فى كيفية السير فى الدعوى

١ً — فيمن لهُ الحق فى تقديم الطلب وفى كيفية تقديمه

ان طلب اعادة النظر فى مدة حياة المحكوم عليهِ من حقوقه ومن حقوق أعضاء قلم النائب العمومى ، فاذا مات المحكوم عليهِ كان لزوجته وأولاده وأهله الحق فى تقديم الطلب باسمه . وتقديمه يكون أمام محكمة النقض والإبرام

٢ً — فى المدة — طلب اعادة النظر لا تسرى عليهِ أحكام المدة الطويلة ، بحيث يجوز تقديمه فى أى وقت . وعندنا أن هذه القاعدة التى أخذ بها القانون المصرى هى خير مما جرى عليهِ القانون الفرنساوى الذى حتم على الطالب فى الحالة الأولى والثالثة من أحوال إعادة النظر ، تقديم طلبه فى السنتين اللتين تليان الحكم الثانى او الحكم على شاهد الزور

٣ً — فى إيقاف التنفيذ — طلب اعادة النظر يوقف تنفيذ العقوبة كما هو صريح المادة ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات المصرى ، وأما القانون الفرنساوى فهو أضمن للصالح العام ، لأنه خوَّلَ ناظر الحقانية الذى يقدم اليهِ الطلب ، ومحكمة النقض والابرام التى يُرفَعُ

اليها لتحكم مبدئياً فى قبولهِ شكلاً — الحقّ فى ايقاف التنفيذ ، وعدم ايقافهِ ، ولا يكون الايقاف محتوماً الاّ بعد الحكم النهائى بقبول الطلب وإلغاء الأحكام المطعون فيها

ولا يخفى أن المحكوم عليهم ، يمكنهم بما خولهم القانون ، أن يوقفوا تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم بمجرد تقديمهم طلب اعادة النظر فى قضاياهم الى محكمة النقض والابرام ، دون أن يكون هناك أسباب صحيحة يبنى عليها الطلب ، فيتمتعون بايقاف التنفيذ عليهم الى اليوم الذى يصدر فيهِ الحكم برفض طلبهم

٤ً — فى الحكم الذى يصدر فى طلب إعادة النظر — ليست محكمة النقض والإبرام فى مصر مثل زميلتها فى فرنسا مكلفة باصدار عدة أحكام بعضها خاص بالشكل والبعض خاص بالموضوع

بل متى تقدم الطلب اليها أصدرت فيهِ حكماً واحداً ، إما بقبوله وإما برفضهِ ، فاذا حكمت بقبوله فى الحالة الأولى من أحوال اعادة النظر وهى المتعلقة بالأحكام المتناقضة ، تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية من درجة المحكمة التى أصدرت الأحكام الأولى

وأما فى الحالة الثانية والثالثة ، وحالة ما اذا كان من المستحيل اقامة دعوى جديدة بسبب وفاة المحكوم عليهِ أو هربهِ أو مضىّ المدة الطويلة ، فلا تحيل الدعوى على محكمة أخرى

ولمحكمة النقض والإبرام الحق فى استيفاء التحقيقات ، وتوَلّي الأعمال التى تراها لازمة لظهور الحقيقة

وبما لهذه المحكمة من الحق فى إلغاء الأحكام الجنائيـة والمدنية المطعون فيها ، يجب إدخال المدعى المدنى واعلانه بالحضور أمامها ليدافع عن حقوقه ، وإلاَّ كان له أن يعارض فى الحكم الذى يصدر

واذا مات أحد المحكوم عليهم يقوم مقامهُ ورثتهُ ، أو وكيل تعينهُ محكمة النقض والإبرام

ولا يذهب عنك أن المراد بمحكمة النقض والإبرام التى تنظر فى طلب إعادة النظر ، إنما هي محكمة النقض والإبرام المركبة من جميع أعضاء محكمة الاستئناف الحاضرين المجتمعين بهيئة جمعية عمومية ، بشرط أن يكون عددُ من لم يحضر الحكم فى القضيـة من هؤلاء القضاة ، أكثرَ عدداً ممن حضرها ، طبقاً للمادة ٢١ من لائحـة ترتيب المحاكم الأهلية الأصلية ؛ وفى ذلك القيد ضمانة كبرى للمحكوم عليهِ ، لأن أغلب الناس مفطورون على التعصب لرأيهم الأول (١)

وقد نظر بمحكمة الإستئناف طلبا إعادة نظر ، فشكلت لنظرهما محكمة الإستئناف على الوضع الذى قدمناه ، استناداً على أن دكريتو

---

(١) بعد التعديل الذى تم فى سنة ١٩٠٤ أصبح نظر قضايا اعادة النظر أمام محكمة النقض والإبرام المشكلة من خمسة قضاة فقط كالمعتاد

٩ يوليو سنة ٩١ الذى عدل المادة ٢٢٠ جنايات المختصَّةَ بمحكمة النقض والإبرام، ودكريتو ٥ يوليو سنة ١٨٩١ الذى عدل المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، وجعل عدد أعضاء محكمة النقض والإبرام سبعة فقط، من غير القضاة الذين حكموا فى القضية بهيئة استئنافيـة، ودكريتو ٤ يناير سنة ٩٥ الذى عدل هذه المادة بأن جعل محكمة النقض والإبرام مؤلفة من خمسة قضاة، يجوز أن يكون أحدهم ممن سبق له المشاركة فى الحكم المطعون فيـهِ — لم يعدل ذلك شيئاً فى المادتين ٢٤٢ و٢٤٣ جنايات. ونحن نوافق على هذا المبدأ كل الموافقة

وليس لمحكمة النقض والإبرام التى تحكم ببراءة المتهم أن تقضى له بتعويض ما قِبَل الخزينة

وهذا نقص فى القانون المصرى قـد تداركتهُ أكثر القوانين الأجنبية كما سترى

القوانين الاجنبية

بقى القانون المصرى فيما يختص باعادة النظر على حاله منـذ صدوره الى الآن، لم يدخل عليهِ أقل تحسين، فضلاً عن أنه لما نقل المادتين ٢٤٢ و٢٤٣ عن القانون الفرنساوى، بالغ فى اختصارهما

فأغفل إيضاحات كثيرة ، تَبَسَّطَ لها القانون الفرنساوى ، كمسئلة قبول إعادة النظر فى أمور المخالفات ، وما يدخل فى أحكام المحاكم المخصوصة ، وغير ذلك من المسائل التى اضْطُرِرْنا الى حلها ، مستندين على القواعد العامة ، لأن الشارع لم يذكر عنها شيئاً فى جملة نصوصه

وأما القانون الفرنساوى ، فقد أدخل عليهِ تعديل مهم فى ١١ يونيو سنة ١٨٩٥ ، بأن أجيز للمحكوم عليهم فى جنحة مهما كان وصفها ، تقديم طلب إعادة النظر فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون

وأما المخالفات فلا يقبل فيها هذا الطلب . وقد قدمنا أن قانوننا لا يمنع من تقديمهِ فى موادّ المخالفات ، وكذلك القانون الألمانى والقانون النمساوى

وقد زيدت حالة رابعة على الحالات المأذون فيها بطلب اعادة النظر وهاك بيانها :

« اعادة النظر جائزة اذا حدث أو ظهر أمر بعد الحكم ، أو اذا قدمت أوراق كانت مجهولة وقت نظر القضية ، واتضح من هذه الأوراق أو من هذا الأمر براءة المحكوم عليهِ » اه

ولا يخفى أن هذه الحالة الرابعة لما هى عليهِ من التعميم ، تتناول الأحوال الثلاثة الأخرى وغيرها من الوقائع المهمة ، التى قد تركها واضع القانون لذمة القضاة وتقديرهم

وعلى هـذه الحالة استند أنصار دريفوس فى قضيتِهِ المشهورة المنظورة الآن أمام محكمة النقض والابرام الفرنساوية

ولكيلا يكون الاستناد على هذه الحالة ضارًّا بالصالح العام، لم يخوّل القانون الفرنساوى الحق فى الاستناد عليها إلاَّ لناظر الحقانية، بخلاف الثلاثة الأحوال الأخرى التى منح الحق فيها للمتهم أو وكيله وغيرهما

وقد أدخلت تعديلات أخرى كثيرة لا يتسع هـذا المقام لتفصيلها. وغاية ما نقوله أن الشارع الفرنساوى خوَّلَ محكمة النقض والإبرام الحقَّ فى أن تحكم بتعويض للمحكوم عليهِ، متى تحققت براءته، جبراً لما لحقهُ من الضرر المادى أو الأدبى، بشرط أن لا يكون قد ارتكب خطأً شخصياً كان السبب فى الحكم عليهِ خطأً

وقد طلب بعض النواب أثناء نظر هـذا التعديل، الترخيصَ للمحكمة بأن تمنح تعويضاً للمتهم الذى يحكم ببراءته، أو الذى يصدر قاضى التحقيق أمراً بأن لا وجه لإقامـة الدعوى ضده، للضرر الذى يلحقهُ من إقامة الدعوى عليهِ. ولكن الحكومة لم توافق على هذا الإقتراح الذى كان يحملها العمل بهِ حملاً مالياً ثقيلاً، ويضعف من همة ونشاط المكلفين باقامة الدعاوى العمومية. وعلى هذا لم يقرر هذا الإقتراح

وليس القانون الفرنساوى وحده هو الذى يجيز إعادة النظر فى القضايا الجنائية ، بل ان أغلب الشرائع الأوربية سلمت بهذا المبدأ .

وأما فيما يتعلق باعطاء المحكوم عليهِ عند التحقيق من براءته تعويضاً عما أصابه من الضرر ، فتنقسم البلاد فيهِ الى ثلاثة أقسام . ففرنسا والنمسا والبرتغال ومقاطعة جنيفا من أعمال سويسره ، يمنحنَ تعويضاً للمحكوم عليهِ خطأً ، متى حكم ببراءته . وأما بلاد السويد والنرويج والدنمرك والبفير (من أعمال المانيا) ومقاطعات برن وفريبورج ونوشاتل من أعمال سويسره ، فانهنَّ يمنحنَ المحكوم عليهِ تعويضاً كالبلاد المتقدمة الذكر ، ويزدنَ عليها أنهنَّ يمنحنَ أيضاً تعويضاً للمحكوم ببراءتهم ، والمتهمين الذين يصدر أمر قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى عليهم

وأما البلاد الأوربية الأخرى ، فلا تسمح بتعويض ما لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ؛ إلاَّ ان الأفكار فى المانيا وبلجيكا وانجلترا تتجه الى تقرير هذا المبدأ

وقد قدمت لمجالسها النيابية عدة مشروعات ، ربما تم بعضها الآن أو كاد

اهمية الختام

وقصارى ما نتمناه فى نهاية هذا المبحث ، هو أن يلتفت أولو

الشأن الى المواد المتعلقة باعادة النظر ، حتى يعدلوها بما يسد مواضع النقص فيها ، ويضربوا فيها تعويضاً للمظلومين من المحكوم عليهم ، لأن هذا التعويض تقتضيه العدالة ، وهو دين للمظلوم على الأمة بأسرها ؛ وأى دين أحق بالوفاء من دين ذلك المسكين الذى يساق من بيته قهراً حيث يُسْلَكُ فى السلاسل ويُغَلُّ فى الأصفاد ، ثم يُؤْتى بهِ مَهيناً مرذولاً محقراً فَيُجْلَسُ — على أعيُنِ الناس — فى مقاعد المجرمين ، ثم يردى فى أعماق السجون حيث يذوق ألوان العذاب ، ويسام ما لا طاقة به من أصناف العقاب ، كل ذلك فى غير وزر جناه ، أو ذنب أتاه ، أو فى وزر هو منهُ براء

ذلك أولى الناس بالتعويض عليه إصلاحاً لأمره ، وجبراً لكسره

القاهرة مارس سنة ١٨٩٩

نظرة فى المحكمة الجنائية الجديدة

هال ولاةَ الأمور الإزدياد المتوالى فى عـدد الجرائم، فعقدوا النية على انشاء محكمة جنائية تحكم بغير استئناف فى جميع الجنايات، وتعقد جلساتها دورياً بمراكز المحاكم الكلية، وتُؤَلَّف من مستشارَين اثنين من محكمة الإستئناف، ومن رئيس أو وكيل المحكمة الإبتدائية، ومن عَدْلَيْن يُنْتَخَبَانِ من أعيان المركز لا يكون لهما إلاَّ رأيٌ استشاريٌّ. وقالوا إنَّ هذه المحكمة تمتاز بسرعة الفصل فى القضايا؛ وفى ذلك من التأثير فى نفوس الجانين ما يقل معهُ عدد الجرائم، وان حكمها يصدر من قضاة يسمعون بأنفسهم شهادة الشهود التى يبنى عليها قرارهم

وإنى لا أتعرَّضُ للمقارنة بين هذه المحكمـة المرغوب فى انشائها، وبين المحاكم الموجودة اليوم، من ابتدائية واستئنافية، كما انى لا أنكر الفائدة التى تعود من سماع القاضى الذى يفصل فى الدعوى لشهادة الشهود التى يَنْبَنِى عليها الحكم، ولا أنكر أن انجاز القضايا بالسرعة المعتدلة شيءٌ محمودٌ فى ذاتهِ. إلاَّ انى لا أظن أنَّ مُجَرَّدَ إنشاء المحكمة الجديدة يقلل من عدد الجرائم، كما أنى أرى أن تشكيل

المحكمة بالكيفية التى تقدمت غير وافٍ بالغرض ، وليس فيهِ الضمان الكافى لتحقيق العدالة

١ — عند ما يشرع الجانى فى ارتكاب الجريمة ، لا تراه يفكر كثيراً فى الكيفية التى سيُحاكم بها ، ولكن الأمر الذى يضعهُ نُصبَ عينيهِ ، هو معرفته ما اذا كان يمكنهُ إتمام ما نواه دون أن يُضبَطَ أو يكشفَ عن أمره ، فاذا تحقق من عدم وقوعه فى يد القضاء ، ولم يجد من ضميره وازعاً ، ارتكب جريمتهُ بدون مُبالاةٍ . ولذلك أجمع علماء القانون على أن الإحتياط لمنع ارتكاب الجرائم ، أفضلُ من السعى ورآء عقاب مرتكبيها . فيلزم اذاً البحث عن الأسباب المؤدية الى منع وقوع الجنايات وتلافيها ، والإعتناء بكل ما من شأنه حفظ الأمن العام فى البلاد

والباحث فى الأمر بعين الامعان ، يرى أن السببين المهمين لارتكاب الجرائم ، هما الإنتقام والحاجة ، والإنتقام طبيعى فى النفس ، إلاَّ أنهُ لا يبلغ درجته القصوى إلاَّ عند الجهلاء

فيستنتج مما تقدم أن انتشار التعليم والتهذيب وإنماء ثروة البلاد من أنجعِ الوسائل الى تقليل عدد الجرائم فيها

وعندى أن تشييد مدرسة ، أعظم فائدة للمجتمع الإنسانى من إنشاء محكمة جنائية

ولا يتوهم القارئ انى أريد بذلك أن مجرّد التعليم والتهذيب يمنع حدوث الجرائم بتاتاً ، لأن الجرائم مرضٌ معنويٌّ يبقى فى الهيئة الإجتماعيـة ما بقيت ، ولذلك كان من الضرورى الإعتناء بتوطيد الأمن العام ، حتى يكون الوقوع تحت طائلة العقاب عند من لم يؤثر فيهم التهذيب ، مانعاً من ارتكاب الجنايات . ولا يكون ذلك إلاّ بالاعتنـاء بكل العمال الموكول اليهم صيانة الأرواح والأموال من الخفير الى المدير ، فينتخب لكل بلدة القدر الكافى من حَفَظَةِ الأمن ، وتعطى لهم المرتبات الوافية ، ويُرَاقَبُونَ المراقبة الشديدة ، وتكون منهم فئة ساهرة على صيانة المزروعات فى الغيطان ، ويُنْتَقَى العمدة من أحسن أهل البلدة وأقومهم أخلاقاً ، وأكثرهم نفوذاً وتربية وخُبْرَةً ، حتى يكون محبوباً مهيباً بين قومهِ وعشيرتهِ ، ويُعيَّنُ ضباط البوليس ومأمورو المراكز ومديرو الأقاليم من أكْفاءِ الموظفين ، وأطهرهم ذمة ، وأكثرهم استعداداً ، وأحبهم للعدالة والتأليف بين القلوب ، وأمهرهم فى استكشاف حقائق الأمور ، ويُمْنَحُون الراتب اللائق بمركزهم حتى يكونوا بعيدين عن الشبهة ، مستقلين في العمل بهذه الوسائل لا بغيرها يُحْفَظُ الأمنُ ، ويَقِل عددُ الجرائم

٢ — أجْمَعَ المُشَرِّعُون على أن أحسن فضيلة يتحلى بها القاضى هى الإستقلال ، ولذلك يجب أن يُرَاعى في تشكيل المحاكم

ما يحفظ للقضاة هذه الجوهرة الثمينة . واشترطوا أن القضاة الذين تتألف منهم المحكمة الواحدة ، يجب أن يكونوا من درجة واحدة ، متمتعين بامتيازات واحدة ، حتى لا يؤثر علو مركز أحدهم فى استقلال الثانى

فاذا طبقنا هذه القاعدة الأساسية على تشكيل المحكمة الجنائية الجديدة ، وضَرَبْنَا صَفْحاً عن الْعَدْلَيْن الْمُنْتَخَبَيْن من أعيان المركز ، واللذين لا تأثير لرأيهما فى الحكم ، لوجدنا أن اثنين من أعضاء المحكمة ، وهما مستشارا محكمة الإستئناف ، حاصلان على مزية عدم العزل دون زميلهما الثالث ، وهو رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها ، فضلاً عن ارتفاع مرتبهما عن مرتبه ، ونسبتهما لمحكمة أرقى من محكمته ؛ ومهما كان استعداده الشخصى ، فانهُ لا يخرج عن كونه إنساناً تتأثر نفسهُ رغماً عنهُ بهذه العوامل القوية ، فيضعف رأيه أمام رأيهما ، وتعدم الضمانة التى كان يراد عَقْدُها من جمع المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية فى هيكل واحد .

وعندى ملاحظة أخرى مهمة أبديها قبل أن أختم هذا المقال :

قالوا ان المزية الكبرى لهذا التشكيل الجديد ، هى أن القضاة الذين يحكمون في الدعوى يسمعون شهادة الشهود ، فيتبينون بأنفسهم الصحيح منها والفاسد ؛ وهذا يستلزم طبعاً أن يكون فى قدرة كل

واحد منهم فهم شهادة الشاهد الذى يحضر أمامه على اختلاف اللهجات المصرية، بدون احتياج الى تَرْجُمَانٍ، لأنهُ بفرض تأدية هذا الوسيط مأموريَّتهُ بكل دقة وذمة، فان الوقت لا يسع ذلك والترجمة مهما كانت، وخصوصاً فى مثل هذه الأحوال، لا تؤدى المعنى الأصلى، ولا يمكنها أن تحل محله

فاذا تقرر ذلك ونظرنا الى تأليف محكمة الاستئناف الآن، لرأينا أن العنصر الأجنبى الموجود فيها، لا بد وأن يدخل فى تشكيل المحكمة الجديدة، بحيث يكون أحد أعضائها على الأقل أجنبياً لا يفهم الشهادة التى تؤدَّى أمامهُ، لأنهُ مهما كانت معرفته للغة العربية الفصحى ومهما كانت المدة التى أقامها فى مصر، فانهُ لا يمكنه أن يُحيطَ باللَّهجَات المصرية، بين بحرية وقبلية، مع اختلاف النطق، وتَنَوُّع أساليب التعبير. وتكون اذاً المزية الكبرى لهذا المشروع الجديد قد انعدمت

القاهرة أبريل سنة ١٩٠٤

أساس القصاص والرأفة فى العقاب

خُلِقَ الإنسانُ مدنياً بالطَّبع ، وَاختَصَّ كل فرد من أفراد الهيئة الاجتماعية بحقوقٍ وواجباتٍ ، وقد تَزَاحَمَتْ هذه الحقوقُ ، وربما تعارضت وتناقضت . ولذلك أجمع العقلاء على أنهُ لا بد لكل مُجْتَمَعٍ من هيئة تفصل بين هذه الحقوق ، ليتمتع كل واحد بماله منها دون أن يعتدى على غيره ، وتُعاقِب كلَّ مخالفٍ لقوانينها ، معطلٍ لنظامها

وقد اختلف الفلاسفة فى مصدر هذه السلطة المُخَوَّلَةِ للمجتمَع ؛ فمنهم من قال بأنه لما أراد الناس أن يكوّنوا مجتمعاً ، عقدوا فيما بينهم معاهدة ، نزلوا فيها عن حق الدفاع الممنوح لكل إنسان ، وأنابوا فى ذلك الهيئة التى أُلِّفَت من مجموعهم ، أو نزلوا لها عن الحق الذى لهم فى عقاب المعتدى ، أو قبلوا مقدماً العقوبات التى ترى السلطةُ الإجتماعيةُ تطبيقها عليهم فى المستقبل

وهذا مذهب بيكاريا وروسّو وغيرهما

ومنهم من قال إن هذا الحقَّ أساسه المصلحة ، فاذا ما جنَى واحدٌ من أفرادِ الأمةِ ، كان من الواجب عليها أن تَقتَصَّ منهُ لئلاَّ

يَتَطَرَّقَ الإختلال اليها، فيذهب بنظامها . ولذلك يرى أصحاب هذا المذهب ومنهم « بنتام » أن المنفعة والضرورة هما أساس العقاب

ومنهم من ذهب الى أن أساس العقاب هو العدل الذى يقضى بمكافأة كل إنسان على عملهِ ، إنَّ خيراً فخير ، وإنَّ شرًّا فشرّ

والذى عليهِ الجمهور الآن، هو أن مصدر العقاب المصلحة والعدل معاً ، فالعقاب يجب أن يكون فى ذاتهِ عادلاً ، وأن يكون وسيلةً الى مصلحة ، بمعنى أنهُ يلزم أن يكون ضرورياً لحماية المجتمع الإنسانى ، فلا يكفى أن يكون عادلاً فى ذاتهِ

وهو مذهب روس ومن تبعهُ

والباحث فى تاريخ العقوبات، يرى أن هذه المذاهبَ قد تعاقبت على الأزمانِ ، فكان لكل منها تأثير فى كيفية توقيع الجزاء ، ونظام المحاكم الجنائية . وهذا بحث طويل لا يتَّسع المقام للخوض فيهِ؛ وغاية ما نقرره فى هذا الباب أن العقابَ عند الأمم القديمة كان يتم على صورة انتقام من الجانى ، ولذلك كان للمجنى عليهِ الحق فى العفو عنهُ أو تخفيف الجزاء .. ثم تقرر على صورة انتقام الهى ؛ وهذا هو معنى الحدودِ الدينيةِ الموجودةِ فى الشريعةِ الإسلاميةِ وغيرها ، اذ أن العدلَ الإلهيَّ يقضى بأن يَلْقَى الجانى جزاءَ ما جنت يداه ، ثم على صورة حق سياسى ، لأنه لما تكوَّنت الدول ، وتألفت الأمم ،

أصبح من همّ كل منها أن تحافظ على سلامة مجموعها ، بما تَسُنُّهُ من القوانين وتقرره من الشرائع

ومهما كانت الحال فانه لا بد لكل مشتغل بالقوانين الجنائية وتطبيقها من ملاحظة الأمور الآتية :

١ً — أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة

٢ً — أن يكون العقاب عادلاً ، بحيث لا يزيد عن القدر اللازم لحفظ مصلحة الجمهور ، لأن كل عقاب يزيد على قدر الحاجة، يكون وجوده عاراً على الإنسانية

٣ً — أن يكون رادِعاً للجانى ، مانعاً له من العود الى التَّلَبُّس بالآثام ، والتَّاَطُّخ بالجرائم ، مُصْلحاً لنفسهِ ، مُهَذِّباً لخُلُقِهِ ، لأن من تعوَّد الشر أصبح الشر ملكة راسخة فى نفسه ، وغَرِيزَةً مَفْطُورَةً فى طبعهِ ، فلا يُصْلح أمره سجنٌ ولا تكُفُّهُ عن الفساد عُقُوبة

٤ً — يجب عند تقدير العقاب فحصُ الجانى فحصاً دقيقاً لمعرفة نَشْأته وأخلاقهِ، حتى يمكن إنزال العقوبة على ما يناسب حالته؛ فمن تُصْلِحُهُ الغرامة لا يُحكم عليهِ بالحبس ؛ ومن يستحقُّ الإعدامَ لا يُقْضَى عليهِ بالأشغال الشاقة

وهذه هى حكمة وجود التَّعازير فى الشريعة الإسلامية ، وهى فى هذه المسئلة وفى كثير من غيرها مطابقة لأحدث المذاهب العصرية

٥ً — انهُ اذا لم تُبْذَل العنايةُ بالسجون، فانها بدلاً من أن تكون محلاً لإصلاح الأخلاقِ الشَّاذَّة، والطباع النافرة، تكون عاملاً على زيادة هذا الشذوذ وذاك النفور، وتصبح ضرراً من أبلغ الأضرار بالأمة. وحينئذٍ يكون الحكم بعقوبة أُخرى ولو خفيفة، أكبر فائدة فى تقويم ما اعوجَّ من نفس الجانى، وأبلغ ضماناً لمصلحة المجتمع.

٦ً — ان الغضب غريزةٌ فى جِبلَّة الانسان، فهو على الدوام قابل للتأثيرات الخارجية، فانهُ مهما بلغ موضعهُ من التهذيب والعلم فقد يَعْرِضُ لهُ من الظروف ما يدفعهُ الى ارتكاب بعض الجرائم التى كان يُظنُّ أنهُ أبعد الناس عن اقترافها

٧ً — ان الرفق والرأفة تؤثران فى النفس الكريمة، على العكس من الشدة والقسوة؛ فانهما لا يزيدانها الاَّ نفوراً

٨ً — انهُ يجب تعضيد كل نظام يكون من أثره تقليل عدد أربابِ السوابق، لأن صاحب السابقة لا يهولهُ الوقوعُ فى غيرها على حد قول الشاعر

« أنا الغريق فما خوفى من البلل »

كل هذه الاعتبارات حَدَتْ ببعض العلماء الى التفكير فى ايجاد نظام يضمن إصلاح الجانى، وصيانةَ المصلحة العامة

ومن أهم ما قُرِّرَ فى هذا الباب القانون الفرنساويُّ الذى صدر بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ ، وهو معروف بقانون « بيرنچيه » « Béranger » اسم مقترحهِ فى مجلس الشيوخ ، وهو شيخٌ جليلٌ حظيت بمعرفتهِ فى العام الماضى فى بعض المؤتمرات التى شهدتها معهُ . وكل العلماء يجلُّون محله ، ويقدّرونهُ حقَّ قدره ، لاعتنائه بالقوانين التى تعود على الأمة بجليل الفوائد

ومضمون هذا القانون انهُ اذا دُفعَ الى المحكمة متهمٌ بجريمة يكون عقابها الحبسَ أو الغرامةَ ، ولم يكن من أرباب السوابق ، ورأت من حالتهِ ما يبعثها على الرأفة بهِ والعطفِ عليهِ ، فلها أن تحكم عليهِ بعقوبة لا تُنَفَّذُ فى الحال ، بل تبقى معلقةً مدة خمسِ سنواتٍ ، حتى اذا ما انقضت هذهُ المدةُ ، ولم يحكم على المتَّهم بالحبس فى جريمةٍ أخرى جديدةٍ ، سقط الحكم ، وأصبح كأنهُ لم يكن ، ومحى من قلم السوابق ، والاَّ نفذت فيهِ العقوبتان ، الأولى والثانية

وهذا الإيقاف لا يتناول مصروفات الدعوى ، ولا التعويضات التى يؤديها المحكوم عليهِ فى الحال ، ولا العقوبات الثانوية ، التى تجرى عليهِ مدى خمس سنوات التجربة

وقد أتت هذه الطريقة المتَّبعة فى فرنسا وبلچيكا بأحسن النتائج ، فقلَّ عددُ المجرمين العائدين ، وثبت انهُ من سنة ١٨٩١

وهو تاريخ العمل بها الى سنة ١٩٠١ قد طبقت المحاكم هذا القانون ٢٣٠٠٠٠ مرة ، وبلغ عددُ المحكوم عليهم الذين عاودوا ارتكاب الجرائم ، وحرموا مزية التخلص من العقاب ، خمسة فى المائة تقريباً . وهى نتيجة باهرة ؛ لأن الغرض من العقاب ليس هو الانتقام كما كان الرأى فى الأعصر الخالية ، ولكنهُ اصلاح شأن المجرم وكفّ أذاه عن الأمة .

وفى هذا المقام يمكن تقسيم الجناة الى ثلاثة أقسام :

جناةٍ غير قابلين للاصلاح . وهؤلاء يجب الحكم عليهم بالعقاب الصارم ، حتى يأمن الناس شرّهم

وجناةٍ مجانين ، أو أشباه مجانين . وهؤلاء يجب معالجتهم

وجناةٍ ساقتهم المصادفات ، ودفعتهم الظروف ، الى ارتكاب الجناية . وهؤلاء أهلٌ للرأفة ، جديرون بمرحمة القضاة ، وقد يكون بينهم من لهُ من شرف نفسهِ وصحة ضميره أبلغ زاجر ، فمثل هذا حقيقٌ بالتمتع بمزايا قانون « بيرنچيه » وما يشبهه .

وقد سمعت ناظر حقانية فرنسا يخطب فى العام الماضى حاثّاً القضاةَ على تطبيق هذا القانون ما استطاعوا الى ذلك سبيلاً

ولم يقف هذا الشيخ الجليل « بيرنچيه » عند هذا الحد ، بل أراد التوسُّع فى القانون الذى سُمّىَ باسمه ، تعظيماً لقدره ، واعترافاً بجميل

أثره . فقد عرض فى هذا العام على مجلس الشيوخ مشروعاً يتضمن إجراء حكم قانونه على المجالس العسكرية ، وجعل مدة التجربة التى يكون فيها الجانى مهدداً بتنفيذ العقوبة اذا ارتكب ذنباً آخر، من ثلاث سنوات الى خمس كما يبدو للقاضى . وقرر فى هذا المشروع وجوبَ اشتراك المُحلَّفين مع القضاة فى تطبيق ذلك القانون

ثم عرَض مشروعاً آخرَ سماه قانونَ الرحمة . مقتضاه التصريح لقاضى التحقيق بأنهُ متى تقدم له متهم بجنحة لا يزيد العقاب المقدر لها قانوناً عن سنتين حبساً ، أو كانت الخسارة الناشئة عنها لا تزيد على الثلاثمائة الفرنك ، ولم يكن له سوابق، وكانت التهمةُ ثابتةً عليهِ ، فله الحق فى أن يقتصر على إنذاره ، ولا يحيله على المحاكمة ، فاذا انقضت المدة التى يُعيِّنُهَا القاضى ، وهى لا تنقص عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس، ولم يُحكَمْ على المتهم بالحبس ، أو بعقوبةٍ أشدَّ منهُ، اعتُبِرَت التهمةُ الأُولى كأنها لم تكن، وإلاَّ أخذَت القضية مجراها

والغرض من هذا المشروع الجديد ، هو عدم تقديم المتهم الى المحكمة الجنائية وإيقافه مواقف المجرمين ، لما يكون من أثر ذلك من لحوق الإهانة والتأثير فى النفس

وفى ذلك من الحكمة ما لا يخفى على اللبيب ، خصوصاً اذا كان المتهم من هذا الفريق الذى سبق لنا ذكره ، وكان قد ارتكب

الجريمةَ لا مدفوعاً بما جُبِلَ عليهِ من الشرّ، ولكن متأثراً بعامل الغضب، أو مُسَيَّراً بما يعتقده من أحكام الشرف

وقد تمنيت لو أن مثل قانون سنة ١٨٩١ أدْخِل فى بلادنا، وتحدثتُ مع كثير من أفاضل رجال القضاء فرأيت الكل إجماعاً على ما لهذا القانون من المزايا، وان كان بعضهم يرى أن البلادَ لم تصل بعدُ الى الدرجة التى تؤثر فيها مثل هذه القوانين التأثيرَ المحمود

ولكن ردًّا على هذا الاعتراض أقول : إنَّ الإنسان مهما انحطت درجته وقلَّ علمه، فهو على كل حال يميز بين من أساء له، ومن أحسن اليهِ، ومهما قسا قلبهُ وغَاظَتْ كَبِدُهُ، فانهُ يُحِسُّ بالفرق الشاسع بين المعاملتين، ويؤخَذُ بالطبع الى شكر الجميل

ولنفرض أننا لا نصل الى ما وصلت اليهِ بلجيكا وفرنسا، وكان عددُ العائدين عندنا عشرين أو ثلاثين فى المائة، فالعددُ الباقى كافٍ فى قَبولِ هذا القانون والعمل بهِ. ولا حاجة الى الأخذ بما فى مشروع مسيو « بيرنجيه » الجديد الآن

وقد قال بعضهم : إنهُ يخشى أن يطبّقَ القضاة هذا القانون جزافاً، فتُنْتَزَع الرهبة من قلوب الجناة، وتزداد الجرائم

وذلك الإعتراض مردود أيضاً، لأن النيابة يمكنها أن تستأنف

الحكم، وتطلبَ الى محكمةِ الاستئنافِ تعديله، وتطبيقَ العقاب العادى

ولو قدَّرْنا أن النيابة لم تنتبه الى ذلك، وأن محكمة الاستئناف قد أخطأت هى أيضاً، ومنحت هذه المزية من لا يستحقها، فلا بأس بذلك أيضاً؛ لأن مثل هذا المجرم لابد وأن يسقط فى المدة المعينة للتجربة، وعند ذلك تنفذ فيهِ العقوبة الأصلية، فعقابه لم يفت على كل حال

وعندى أن إدخال هذا النظام فى قانوننا يكون له تأثير حسن جدًّا

والله أسأل أن يوفق أولى الأمر الى ما فيهِ الخير والسداد [1]

القاهرة دسمبر سنة ١٩٠١

(١) قد أدخل هذا النظام على قانوننا المصرى فى سنة ١٩٠٤. راجع المواد ٥٢ و٥٣ و٥٤

النصح الديني في السجون

للدين سلطان عظيم على النفوس ، ولتعاليمه تأثير كبير فى القلوب ، ومهما بلغ من احترام الناس للقوانين الوضعية ، فليس ذاك بشئ بالاضافة الى احترامهم للشرائع السماوية ، والسنن الالهية

ولهذا كان أئمة الدين فى كل وقت أصحابَ الكلمة المسموعة والقول النافذ ، وعلى الخصوص بين عامة الشعب . واكثر الناس إنصاتاً لهم أولئك الذين دهمتهم البلايا ، ونزلت بهم المصائب ، فرجعوا الى ربهم ، ولجأوا الى معونتهِ

كما أن أكثر الناس احتياجاً الى الوازع الدينى أولئك الذين نَسوا الواجب ، وسَطَوْا على حقوق الغير ، وتَلَبَّسُوا بالجرائم ، وارتكبوا ما يحرّمهُ عليهم الشرع ، وتنهاهم عنهُ قوانين الاجتماع

هؤلاء الذين ضاقت بهم الحُبُوس ، وعمَّت من أفعالهم الشكوى . تراهم وهذه حالهم يلبثون المدد الطويلة فى السجن ، ثم يخرجون اسوأ حالاً منهم يوم دخلوا ، مصممين لا على التوبة والندامة ، بل على العبث بأموال العباد وأرواحهم ، باتخاذ الاساليب التى تعلموها من بعضهم ، واستنبطوْها فى لياليهم الطوال

ذلك لأنهم لم يجدوا من يُفهمهم شنيع ما ارتكبوا ، ولم يصوّر لهم

فظيع ما اقترفوا، ويهديهم سبيل الندم على ما فرط منهم، وعقد النية على عدم العود الى مثله

ومَن أولى بذلك من أئمة الدين وقادة القلوب ؟

ان حكم المحاكم، والاقتصاص من الجانى بالعقوبة، لا يكفيان لإصلاح حال المجرم، بل الواجب أن تُعَوِّدَهُ الحكومة العملَ وتحببهُ اليهِ، بأن تجعل لهُ نصيباً من الربح الذى يخرج من عملهِ، وتقوم على تهذيب نفسهِ بما يُلقى عليهِ من النصائح المفيدة، وتنبّه فيهِ تلك القوّة العظيمة الكامنة فى كل انسان، مهما انحطت طبقته، وسفلت نشأته، ألا وهى الذمة

الذمة والشرف اللذان بهما يكون الانسانُ انساناً

بهذه الوسيلة يَقلُّ عددُ العائدين وأرباب السوابق، ويكون ثمت للعقاب تأثير، لأن النفوس لا تجمُدُ هذا الجمودَ، ولا تموتُ هذا الموتَ الذى يشاهد الآن، اذ ترى الرجل وقد حكم عليهِ للمرّة الثالثة أو الرابعة وهو مُنْطَلِقٌ الى السجن، وعلى وجهه من الهشاشة والتَّطَلُّقِ ما لا يكون الاَّ لطفيلى يسعى الى وليمة

ولا يُجَشِّم هذا العملُ الحكومةَ نفقاتٍ كثيرة، ولا يحمل المالية عبئاً ثقيلاً؛ فمبلغ مائة جنيه مثلاً يكفى لترتيب الائمة اللازمين للقيام بهذه المهمة، وليس هذا بشئ يذكر فى جانب المبالغ التى

تصرف فى سبيل تقرير سعادة الأمة، وراحة الهيئة الاجتماعية

وليس اقتراحى هذا بالشئ الجديد، بل ان أغلب الحكومات الأوروبية قررت الوعظ الدينيّ فى سجونها، لما رأت من الفوائد التى تنجم عنهُ، فجدير بنا نحن الشرقيين — وللدين أبلغُ تأثير فى نفوسنا — أن نقلدها فى هـذا العمل المحمود، وقد قلدناها فى أمور كثيرة

على اننى شهدتُ فى صيف هـذا العام بباريس مؤتمر حماية المحكوم عليهم، فكان من بين المسائل التى تناقشنا فيها التعليم الدينى فى السجون. وقد اشتد الجدال فى هذه المسألة، وأخيراً أقرّ المؤتمر — وهو مؤلف من جميع مندوبى الأمم المدنة — على أن التعليم الدينيّ فى السجون أمر لا بد منـهُ فى إصلاح حال المحكوم عليهم من الوجهة الأدبية

وها أنا ذا أنادى بتنفيذ هذا القرار الصائب. والله أسأل أن يوفقنا جميعاً الى ما فيهِ النفع والسلام [1]

القاهرة يناير سنة ١٩٠٠

---

(١) قد اخذت الحكومة المصرية بهذا الرأى فى هذه السنوات الأخيرة

خطابــة

القيت فى افتتاح أول دور للجنة ملاحظة ونفى الأشقياء بمديرية جرجا

بسم الله الفتاح، وباسم مولانا الخديوى المعظم

نَفْتَتِح اليومَ أولَ دورٍ لجلسات لجنة ملاحظة ونفى الأشقياء فى هذه المديرية، ونسأل ذا الجلال والجَبَرُوت أن يُلْهِمَنَا الصوابَ فى الرأى، والسدادَ فى الحكم، وأن يوفّقنا الى ما فيهِ راحة العباد، وأمن البلاد

تعلمون الأسبابَ التى بَعَثَتْ الحكومةَ على إصدارِ قانون يوليه سنة ٩٠٩ الذى اجتمعنا اليوم لتنفيذهِ، فان أحكام قانون العقوبات لم تكفِ لرَدْع أهل البَغْيِ والفساد، ولم تكُفّ أسبابَ بأسِهم وعُدْوانهم، وعملهم على تكدير صفو الأهلين، وعبَثِهِمْ بالأمن العامّ. وليس ذلك لنقصٍ فيهِ ولا لتقصير القائمين بتطبيقه؛ فانهم من خير ما انتخبت أمتنا الكريمة. ولكن بَلَغَ من أمر هؤلاء الطُّغَاة أن منهم من تمكَّن بصولَتهِ الكاذبة، ودهائهِ الشديد، من إزْعاج القلوب الضعيفة، واحتاط فى إخفاءِ جرائمِهِ بدرجةٍ تَعْقِدُ ألْسُنَ

الشهود عن أداء الشهادة ضده ، وتُطلِقُهُ من يد القضاء العادل بريئاً عالى الرأس

على أن بعض هؤلاء لم تؤثر فيهِ الأحكامُ ؛ فانهُ كلما خلص من عقوبة ارتكب جريمة ، وكلما خرج من سجن هرول الى غيره

لمثل هؤلاء وهؤلاء وُضعَ قانون ٥ يوليه سنة ٩٠٩ ، وليس الغرض منهُ الانتقام، أو إزعاج البرئ فى مأمنه ؛ ولكنهُ انما سُنَّ للضرب على أيدى المفسدين الذين قال الله عنهم فى كتابهِ العزيز :

« إنَّمَا جزَاءُ الذين يُحاربون اللهَ ورسولَه ويَسْعَوْنَ فى الأرض فساداً أن يُقتَّلُوا أو يُصلَّبُوا أو تُقطَّعَ أيديهم وأرجلُهُم من خِلَافٍ أو يُنْفَوا مِن الأرض »

وُضع هذا القانون لِكبح جماحهم ، وكسر شوكتهم، واصلاح أمرهم ، وردِّهم الى الطريق السويّ ، طريق العمل والكسب، حتى يطلبوا وجوه الرزق بما أحلَّ الله لهم من الوسائل . فهم بمثابة العُضو الفاسد الذى يتعين بَتْرُهُ لاصلاح سائر الجسد

وقد أحاطت الحكومة هذا المشروع بكل ما يمكن من وجوه الضمان ، فكوَّنت لجاناً من الأعيان الذين يُوثق بذمتهم وأماناتهم ، وَوكلَتْ اليهم أمرَ البحث عن هؤلاء العابثين بالأمن . ولم تقنع بكل ذلك فى تحقيق العدالة ، بل عهدت الى نوَّابها فى الأقاليم فحص

هذه التحريات ، حتى لا يُظلمَ برىءٌ ، ولا يفلتَ مُجْرِم

بل ان نظارة الداخلية الجليلة قد راجعت وتوقفت وتحرَّت ونقَّحت مما لم يترك قولاً لقائل ، ولا شبهة لناقد

وفوق ذلك فان حكومتنا السنية التى من أجلّ رغائبها أن يعيش رعاياها فى بَسْطة عيشٍ ، ورفاهية حالٍ ، وطمأنينة بال ، قد أحاطت تنفيذَ هذا القانون بكل ما يمكن أن يقع فى الخاطر من الضمانات الكافلة تقريرَ العدل بين الأهلين واستتباب النظام . فشكَّلت هذه اللجنة التى تشهدونها الآن من أكبر عمالها الاداريين والقضائيين ، وضمَّت اليهم بعض الأعيان الذين يشهدُ لهم بطهارة الجيب ، والتجرّد عن الهوى ، وسمحت للمتهمين بالدفاع عن أنفسهم بواسطة أفاضل المحامين ، وخوَّلتهم الحقَّ فى الاستشهاد بشهود نفى فى جلسة علنيَّة لا يطوفُ بها الشك ، ولا تتسرَّبُ اليها الأوهام

وقد خوَّلت لهذه اللجنة أنهُ متى ثبتت لديها التهمة ، وظهر لها أن المتهم ممن اشتهروا بارتكاب الآثام ، أن تحكم بوضعه تحت ملاحظة البوليس فى محل اقامته ، وأن تكلفه بتقديم ضمان لحسن سيره فى المستقبل ؛ فان لم يقم بتقديم هذا الضمان فى مدى خمسة عشر يوماً على الأكثر ، ينفى الى الواحات المدة التى تقررها اللجنة

أما اذا قام المحكوم عليهِ بتقديم الضمان ، ووُضِع تحت الملاحظة

فى محل إقامته ؛ ثم خالف شروطَ المراقبة ، أو استمر على سوء سيره ، فللَّجنة أن تقرر نفيه أيضاً الى الواحات لمدة تعينها

وقد رأت الحكومة ، من باب الرأفة والحنان ، أن تأذن للمحكوم عليهِ فى أخذ أهله معهُ الى الواحات على نفقاتها ، اذا رغب فى ذلك

على أن هذا القانون ، المطابق للشريعة الغراء بحكم الآية الشريفة التى سبق لنا ذكرها ، قد عملت به أمم غيرنا ، سواء فى القارة الآسيوية أو البلاد الأُوربية ؛ وقد جاء بأحسن النتائج ، وأوفى الفوائد

فالحكومة ، كما ترون ، قد قامت بالمطلوب منها وزيادة ، فهل يقوم الأهلون أيضاً بالواجب عليهم تلقاء هذا العمل الخطير ؟

يقولون انهُ ربما هيأَ هذا القانون لبعض الأعيان أسبابَ الإنتقام من كل من تأخذهم عليه موجدة ويحملون له ضغناً ! .

ولكننى بما أعرفهُ من حالة البلاد ، وما أعلمهُ من ضروب الاحتياط التى أُثبت على بعضها ، لا أستطيع أن أقبل هذا القول ، وأرانى مضطراً الى أن أرده على جماعة الواهمين ردًّا . بل بالعكس اذ ربما كان الخوف من أن بعض ذوى العزائم الخائرة ، والذمم الواسعة ، يسعون بشهادات نفي ملفقة ، لتخليص من يتقدمون للمحاكمة ، أو يكتمون الشهادة وإن كان من يكتمها آثماً قلبه

على أنى لا أخشى كثيراً هذين الأمرين، فالباطل لا ثبات له أمام من يريد التحرى عن الحقيقة، ونور الحق لا بد ساطع، مهما حاول المضلون أن يطمسوه بأيديهم

والشهرة العامة التى هى الأساس فى هذا القانون، والتى جاء عنها فى الأمثال: ألسنة الخلق، أقلام الحق، ليست قاصرة على أفراد مخصوصين يمكن التأثير فيهم جميعاً، بل لا بد أن يكون من بينهم من تدرَّعوا بالشجاعة الأدبية، واتصفوا بالأخلاق المرضية، فلا يأخذهم فى الحق وعد ولا وعيد، ولا ينحرف بهم هوى عن خدمة الصالح العامّ الذى يندمج فيه صالحهم أيضاً

يقولون إن خوفهم من انتقام المتَّهمين أو أهليهم سيحملهم على كتمان الشهادة، والاعتصام بالسكوت، ولا قيمة لهذا الظن أيضاً إذ أنهُ يهمهم قبل غيرهم أن تطهر بلادهم من هذه الأدران، بل الجراثيم التى تفتك بحياة الأمن والراحة، وتسىء سمعة البلاد التى لهم الشرف بالانتساب اليها

على أنهم لا بد أن يعلموا أن دولة الأشقياء الموهومة قد دالت، وأن صولتهم الكاذبة قد زالت، وأن لهم من سطوة الحكومة التى وهبها الله لهم ما يفرخ روعهم، ويسكن قلوبهم الواجفة، فهي جديرة بأن تحميهم من يد كل معتدٍ أثيم، وأن تقيهم شرَّ كل جان لئيم،

وهى أرفع من أن تحسب لطغمة البغاة حساباً ما دامت قادرة على سحقهم ومحقهم ان شاءت، واستخلاص البلاد من أذاهم؛ فليتقوا الله فى أنفسهم وفى بنيهم، وليثوبوا الى الرشاد، ويتنكبوا السير فى طرق الهلكة والفساد

وهذا إنذار لهم ولكل من يلوذ بهم، أرجو أن يعوه ويقبلوه، فيتوبوا وينيبوا؛ فهنا جهد ما نطلبهُ منهم ونرجوه

وأما من ساعد على إقرار الأمن وتوطيد دعائمه، فله المثوبة من الله والطمأنينة على نفسه وماله وعياله، فان له بعناية الله من الحكومة خير ملاذ أمين، وأقوى حرز مكين، وأمنع حصن حصين، يقيه مكر كل ماكر، ويعصمهُ من غدر كل غادر

وفى الختام أبتهل الى المولى القادر العظيم أن يثبت أقدامنا، ويسدد آراءنا، ويرشدنا الى ما فيه رضاه إنهُ تعالى سميع الدعاء

سوهاج ٤ سبتمبر سنة ٩٠٩

جمعية الاتحاد الدولى

لقوانين العقوبات

ان الغرض من هذه الجمعية هو ترقّي القوانين الجنائية ، وتقدُّم العلوم المرتبطة بها ؛ لأنها تعتبر أن التشريع فى هذه المواد يجب فيهِ ملاحظة الوجهـة القضائية والوجهة الاجتماعية معاً . ولذلك فهى قد قررت مبادئَ ثابتةً يجب على كل عضوٍ يريد الانتظـام فى سلكها أن يُسلّم بها لأنها تُعْتَبَرُ بمثابةِ أساس للجمعية . وهذه المبادئ هى :

١ً — لما كانت الجناية لا تخرج عن كونها حادثاً كسائرِ الحوادث الاجتماعيـة من المرض والمطر ونحوه ، وجب على الباحثين فيها أن لا يَغفلوا عن النتائج التى تُخرجُها العلومُ الاجتماعيةُ الأخرى

٢ً — لا مشاحَّة فى أن العقاب هو السلاح القويُّ الذى تكُفُّ بهِ الحكومةُ شرَّ كل من يعيثُ فى الأرض فساداً ، ولكنه ليس السلاحَ الوحيدَ الذى يمكن اتخاذُه لهذه الغاية . فعلى الحكومة الالتفاتُ أيضاً الى اتخاذ التدابير لمنع وقوع الجرائم قبل وقوعها

٣ً — يجب أن يكون هناك تمييزٌ فى المعاملة بين الجانى الذى لم يرتكب الجنايةَ إلاَّ مدفوعاً بأسباب عارضةٍ وظروفٍ خاصةٍ ، وبين

الجانى الذى تَعَوَّدَ ارتكابَ الشرور ، فأصبح ذلك فيهِ طبيعةً ثانية

٤ — لما كان النطق بالجزاء مرتبطاً تمامَ الارتباط بكيفية تنفيذه وجب أن تكون المحاكم والسجون تَحْتَ سلطةٍ واحدةٍ ، لا كما هو الحالُ عندنا مثلاً من إتباعَ السجون لنظارة الداخلية ، والمحاكم لنظارة الحقانية

٥ — بما أن الحبس أصبح العقوبةَ الأكثرَ شيوعاً ، فالواجب صَرْفُ العناية الى تحسين السجون ، وجعلها مستكملةً لجميع الشروط الصحية ، والقيام على ادارتها بتمام النظام

٦ — يجب استبدال الحبس ، اذا كان لمدة قصيرة ، بما هو أبلغُ منهُ فائدةً ، كما يجب أن يكون بقاء المسجون داخلَ السجن مناسباً للتأثير الذى يَحدثُ فى نفسه ، بحيث يَرْدَعها عن غَيِّها ، بقطع النظر عن أهمية الجريمة التى ارتكبها

وحبذا لو أطيلت مدةُ سجن المجرمين المتعودين على ارتكاب الآثام ؛ ليكفى النَّاس شَرَّهُم ، ويرتاحوا من أسباب بغيهم

هذه هى المبادئ الأساسية للجمعيـة . وأما ما يتعلق بكيفية سيرِها ، والانتظام فى سلك أعضائها ، فاليك فيهِ البيانَ :

كل عضو جديد يريد الالتحاقَ بالجمعية ، يجب أن يقدَّم عنهُ طلب من أحد أعضاء الجمعية ، وللجنة الخيارُ فى قَبُوله وعدمه ،

حسب ما تقرره أغلبيةُ الآراء، دون ابداء أى سبب لقرارها

وكل عضو يقرَّرُ قبوله يجب عليهِ أن يؤدِّى الإشتراك السنويَّ الذى تُعَيِّنُهُ الجمعيةُ العمومية « وهو الآن عشرة فرنكات » ويكون له الحق فى النشرة التى تطبعها الجمعية ببيان أعمالها

تجتمع الجمعية مرةً فى كل عام بهيئة مؤتمر دولى فى عاصمة من العواصم الاوربية، ما لم ترَى اللجنة غيرَ ذلك، وفى نهاية كل مؤتمرٍ يقعُ الاتفاقُ على المدينة التى يجتمع فيها المؤتمرُ التالى، وعلى اللسان الذى يختار لغةً رسميةً له. وتُنْتَخَبُ لجنةُ الإدارة، وهى مركبةٌ من رئيسٍ وكاتبٍ وأمين صندوق. كلُّ ذلك يتم بأغلبيةَ الآراء

وعلى هذه اللجنة أن تهيئ مُعدَّات المؤتمر، وتَحْصُلَ على تقاريرَ من أعضاء الجمعية فى الموضوعات التى تمَّ الرأيُ على اختيارها، وتقدم تقريراً تَتَنَاوَلُ فيهِ كلَّ ما أُدْخِلَ من التعديلات على القوانين الجنائية، وتطبعهُ وتطبع معهُ محاضر الجلسات، وتنتخب الجمعية من بين أعضائها رئيساً للمؤتمر

ولا يجوز تغيير شىء فى قانون الجمعيـة، إلاَّ اذا أقرَّ عليه ثلثا الأعضاء؛ ولكل عضو غائبٍ أن يبعث برأيه كتابةً؛ وكلُّ مبدأ يقرره ثُلُثَا الأعضاء يضافُ الى جملة المبادئ الأساسية للجمعية، ويجب التسليم بهِ

هذا أهم ما تَهُمُّ معرفتهُ من أحوال هذه الجمعية العلمية . وأزيد أن نشرتها تظهر باللغتين الألمانية والفرنساوية ، وأنها تشتغل بطبع كتاب ضخم بهاتين اللغتين أيضاً ، تبحث فيهِ فى قوانين العقوبات عند جميع الأمم ، وفى التحسينات التى ينبغى إدخالُها عليها . وقد ظهر الجزء الأول منهُ منذ ثلاث سنوات ؛ واطَّلَعْتُ عليهِ فوجدت فيهِ فصلاً مَعقُوداً على القانون المصرى لأحد علماء الألمان ، فكتَبْتُ تقريراً وأرسلتهُ للجمعية مبيناً فيهِ الأغلاط التى أصبْتُها فى هذا الفصل ؛ فتَلقَّت الجمعية هذا التقريرَ بكل ارتياح ، وَطبَعْتُه وَوَزَّعَتْهُ على أعضائها ؛ ثم طلبت اليَّ بكتاب فى منتهى الرِّقة والأدب أن أقبل عضويتها ، ففعلت شاكراً لها ما منحتنى من هذا الشرف العظيم ، لأن أعضاءها صفوة أفاضلِ العلماء ، ووجوه حُمَاة القانون ؛ ومن ذلك اليوم لا تزال المراسلات بينى وبين الجمعية متبادلة ، والمخابرات متواصلة

وقد طلبت منى فى أواخر سنة ١٨٩٧ تقريراً عن التعديلات التى أُدخلت على قانوننا المصرى ، فأجبتُ طلبها وبعثتُ اليها بالتقرير فطَبَعْتُهُ وأرسلت اليَّ منهُ عدةَ نسخ ، ثم طلبت منى تقريراً آخر عن التعديلات التى حدثت بعد سنة ١٨٩٧ فبعثت بهِ اليها

ويرى القارئ ترجمتهما بعد هذا البيان

القاهرة نوفمبر سنة ١٩٠٠

التشريع الجنائى فى مصر

من سنة ١٨٨٣ الى سنة ١٨٩٧

تعريب تقرير قدم الى جمعية الاتحاد الدولى لقوانين العقوبات

نُقّح قانون العقوبات المصرى الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ « وهو الذى فحص فى الجزء الأول من مجموعة مقارنة الشرائع الجنائية » وأدخلت تعديلات على بعض نصوصه، كما زيدت عليهِ نصوص أخرى بمقتضى أوامر عالية

وسنبحث باختصار فى كل من هذه الأوامر العالية

أولاً — فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤ صدر أمر عال باضافة نصوص جديدة الى باب القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق، جاء فيهِ أنهُ « اذا تقدم لأحد الموظفين العموميين المكلفين بأعمال الضبطية الإدارية أو القضائية طلبٌ ممن له الحق بالطلب، للتحقق من حبس انسان حُبِس ظلماً وعدواناً فى أحد المحلات المعدة للسجن أو فى غيرها، وامتنع من إجابة هذا الطلب أو أهمل، فنى أول دفعة يدفع غرامة من مائة قرش الى الف قرش؛ وإن وقع ذلك منهُ دفعة ثانية فيدفع غرامة أيضاً من مائتى قرش الى الفى قرش؛ فان عاد لذلك ثالث دفعة، فجزاؤه الرفت وعدم الاستخدام فى الخدمات الأميرية،

ويلزم بتعويض الضرر، ما لم يثبت أنهُ أخبر الجهة الرئيسية بالطلب المذكور »

« وكل من قبل من موظفي السجون ومستخدميها مسجوناً بغير أمر تتخذ له صيغة مرسومة، أو بغير حكم واجب التنفيذ؛ وكل من حجز ذلك المسجون، أو امتنع عن تقديمهِ لمأمور الضبطية القضائية، ولم يثبت أن امتناعه مبنيٌّ على أمر من النائب العمومي، أو من القاضي؛ وكل من امتنع عن تقديم دفاتره لمن له الحق في طلبها، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة »

« واذا حجز أحد أعضاء قلم النائب العمومي أو أحد القضاة أو المأمورين العموميين انساناً في غير المحلات التي عينتها الحكومة أو المصلحة، أو حمل غيره على ذلك، يعاقب بغرامة أو بالرفت، اذا عاد لمثل ذلك »

« واذا صدر أمر بسجن متَّهم وصار تنفيذه ولم يتم التحقيق في ظرف ثلاثة أشهر من يوم القبض على المتهم، يرفع ذلك الأمر الى المحكمة المختصة بالدعوى، بناءً على تقرير قاضي التحقيق، او بناءً على طلب المتهم، لتحكم بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومي بالاستمرار على التحقيق مع زيادة مدة الحبس احتياطياً لميعاد يعين، أو مع الافراج موقتاً عن المتهم بضمانة، أو بصرف النظر

عن الدعوى ، والإفراج عنهُ قطعياً »

كان هذا القانون ، الذى تضمن أعظم الضمانات للحرية الشخصيـة ضرورياً فى أوائل إنشاء المحاكم ، حيث كان الموظفون الإداريون — تبعاً للعادات القديمة التى كانت متبعـة فى ذاك الوقت — يقبضون على الناس ويحبسونهم ، دون أمر بالقبض عليهم ؛ وكانت نصوص هذا الأمر العالى المختصة بالقضاة وأعضاء النيابات لازمة أيضاً فى ذاك الزمن ، الذى اضطرت الحكومة فيهِ الى اقامـة قضاة غير حائزين للكفاءة اللازمة لتطبيق القوانين بالدقة والصدق ، لعدم وجود العدد الكافى من القضاة الأكفاء

ولكن لم يبقَ لهذا الأمر العالى فى أيامنا هذه موضع ، ويندر بل يستحيل تطبيقهُ ، لأن رجال القضاء المصرى أصبحوا من الرجال الأكفاء الذين درسوا القوانين بكل دقة ، وعرف الموظفون الاداريون واجباتهم ، وحدود اختصاصاتهم . ومع ذلك فهو حائل متين فى وجه الاستبداد ، وحارس قويٌّ للحرية الشخصية

ثانياً — وفى ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٦ صدر أمر عال باضافة الفقرة الآتية الى المادة (٩٢) من قانون العقوبات وهى : « ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشى والمتوسط ، اذا أخبرا الحكومة بوقوع الرشوة أو اعترفا بها » وذلك بقصد حث الراشى أو المتوسط بين الموظف

والراشى على إظهار الجريمة ، توسلاً الى معاقبة الموظف الخائن

فلا يسعنا تلقاء هذا الأمر العالى إلاَّ شكر الشارع على إضافة هذه الفقرة المفيدة

ثالثاً — وفى ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ صدر أمر عال يقضى باضافة الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة الى جانب الحكومة

رابعاً — وفى سنتى ١٨٨٩ و ١٨٩٠ كثر السطو ، وارتكبت العصابات المسلحة أفعالاً فظيعة ، وانتشرت فى الجهات الريفية ، وقذفت الرعب والفزع فى قلوب سكان العزب والقرى ، فكانت تتألف العصبة من ٢٠ أو ٣٠ أو ٥٠ رجلاً مدججين بالسلاح ، فيهجمون على منازل الأغنياء ويخربونها ويجرحون ويقتلون خلقاً عديدين ؛ فكان عقاب القانون لمثل هؤلاء الأشقياء بالأشغال الشاقة المؤبدة غير كاف ، وخصوصاً عند حصول قتل شخص أو عدة أشخاص أثناء السطو . وبما أنهُ لم يكن يتسنى للمحاكم الحكم بالإعدام إلاَّ عند توافر أحد شرطى المادة (٣٢) من قانون العقوبات الملغاة ، وهما اعتراف الجانى ، أو شهادة شاهدى رؤية ؛ ولعدم توافر أحد هذين الشرطين فى سطو العصابات المسلحة غالباً ، لم تتمكن المحاكم إلاَّ من الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة على رجال هذه العصابات ، ولو أزهقوا أثناء السطو عدة أنفس . فلما رأى

الشارع نقصَ القانون فى هذه النقطة، أضاف اليهِ بمقتضى أمر عال صادر فى ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ — مع محافظته على الشرطين المتقدم ذكرهما — نصاً جديداً وهو : « يعاقب بالإعدام كل من ألَّف عصبة مسلحة أو ترأسها ووقع منها سطو وقتل ؛ وأما باقى العصبة فيعاقبون بالأشغال الشاقة مؤبداً أو موقتاً »

« فاذا لم يكن السطوُ مصحوباً بقتل، فالمؤلف للعصبة أو المدير لها واحداً كان أو اكثر، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ؛ وأما باقى العصبة فيحكم عليهم بالأشغال الشاقة ؛ وفى جميع الأحوال اذا وقعت أثناء السطو جناية تستوجب عقوبة أشد من ذلك، فيحكم بها على مرتكبيها »

فأراد الشارع من تقرير عقوبة الإعدام على مؤلفى العصبة المسلحة، أو زعمائها، منعها من التجمع أو العَيْث فى الأرض فساداً، وازعاج الناس عن طرق هذا الباب وتأليف العصبة، عند ما يعلمون أن عقابَهم الاعدامُ . وأراد من جهة أخرى — اذا تألفت العصبة نهائياً — حملَ زعيمها المسؤول عنها، على كبح جماح رفاقه، وردهم عن ارتكاب جريمة القتل بلا فائدة

ولم تُطبِّق المحاكم هذا الأمر العالى إلاَّ مرات قليلة جدًّا، وخصوصاً فيما يتعلق بالاعدام على مؤلف أو زعيم عصبة، لأنهُ يجب توافر

أحد الشرطين المنصوص عليهما فى المادة (٣٢) من قانون العقوبات التى الغيت فيما بعد

فعملاً بمبدئها هذا، يجب للحكم على مؤلف عصبة أو زعيمها بالإعدام، أن يعترف الزعيم برياسته لها، أو المؤلف بتأليفها، أو يشهد شاهدان بأنهما رأيا بنفسيهما الزعيم يرأس العصبة، أو المؤلف يؤلفها

فيظهر من ذلك أن المحاكم خالفت ارادة الشارع على خط مستقيم. ولا يسمح لنا الوقت ولا صغر حجم هذه الرسالة بمناقشة ما قررتهُ المحاكم فى هذا الباب

خامساً — وفى ٩ يوليو سنة ١٨٩١ صدر أمر عال بتعديل المادة (٤٤) من قانون العقوبات، والتصريح لمصلحة السجون بتشغيل المحكوم عليهم بالحبس. ثم صدر أمر عال فى ١٢ يونيو سنة ١٨٩٣ متمم للأمر العالى السابق، يجيز تشغيل المسجون داخل السجن أو خارجه

وقد أحسن الشارع صُنْعاً فى إدخال هذا التعديل، لأن الشغل من أهم العوامل فى اصلاح نفوس المجرمين وتهذيب أخلاقهم، ولكنهُ مع الأسف لم يخصص للمسجونين شيئاً من دخل عملهم، سواء كان سيرهم فى السجن مستقيماً أو معوجاً، بحيث لا يمكنهم بعد الافراج

عنهم أن يتعلقوا بسبب من العيش ، الاَّ بعد بضعة أيام ربما ارتكبوا فى خلالها السرقة أو النصب سدًّا لعوزهم . واننا نؤمل أن ينتبه الشارع الى ما فاته ، ويقرر اعطاء المسجونين جزءاً من ثمرة أتعابهم ، وليكن النصف على الأقل ، ليكون ذلك مشجعاً لهم على العمل ، وليمكنهم بعد اطلاق سراحهم أن يتعيشوا بما تجمّع لهم من كدهم ، حتى يجدوا لهم أسباباً يتكسبون منها

وقد ألغى الأمر العالى الصادر فى ٩ يوليو سنة ١٨٩٠ المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات ، التى تختص بالسرقة بواسطة نقب أو كسر من الخارج ، أو تسور جدار ، أو استعمال مفاتيح مصطنعة فى أماكن ولو غير مسكونة ، ولا ملحقة بالمسكونة ، لكنها مغلقةٌ ومحاطةٌ بحوائط ، أو بسياج من شجر أخضر ، أو حطب يابس ، أو بخنادق ؛ فهذه السرقة التى كانت تعتبر بمقتضى المادة (٢٩٠) الملغاة جنايةً يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة ، اعتبرت بمقتضى هذا التعديل جنحةً ، وأضيف مضمون المادة (٢٩٠) الملغاة الى آخر المادة (٢٩٢) وجعل عقاب فاعلها الحبس مدة ثلاث سنين . وذلك لأن الشارع رأى فى كثير من الأحوال أن عقاب الأشغال الشاقة قاسٍ جداً ، وان مجرد وجود حائط أو سياج لا يستلزم كل هذه الصرامة ، خصوصاً وان الأسوارَ والسياجاتٍ فى أغلب

جهاتنا الريفية ليست الاَّ عبارةً عن حواجز لا قوة ولا منعة لها تستدعى من الأشقياء جرأة وجهداً فى تسلقها أو كسرها

سادساً — وفى ١٣ يوليو سنة ١٨٩١، صدر أمر عال بشأن المتشردين، والاشخاص المشتبه فى أحوالهم، وفى حمل السلاح

وفى ١٣ فبراير سنة ٨٩٤ صدر امر عال آخر متمم للأول؛ وينقسم الأمر العالى الأول الى أربعة أبواب

الباب الاول: فى المتشردين. يعتبر من المتشردين:

١ً — من لم يكن له محل اقامة مستقر، ولا وسائط للتعيش، ولا يتعاطى عادة صناعة ولا حرفة

٢ً — الشحاذون الأقوياء البنية، القادرون على العمل، المعتادون السؤال فى الطرق العمومية

٣ً — من يسعى فى كسب معاشه بتعاطى ألعاب القمار أو التنجيم

والمتشردون المبينون فى الفقرة الثالثة السالفة، يعاقبون بالحبس من ١٥ يوماً الى ٤٥ يوماً؛ والمتشردون المنصوص عليهم فى الفقرتين الأولى والثانية، يحالون فى المرة الأولى على البوليس وهو يحرر لهم انذاراً ويعقد محضراً بذلك؛ وفى المرة الثانية يعاقبون بعقوبة الحبس المذكورة التى مقدارها من ١٥ يوماً الى ٤٥ يوماً؛ وعدا ذلك يوضع أفراد هذين القسمين تحت ملاحظة البوليس لمدة أقصرها ستة

أشهر ، وأقصاها سنة واحدة ؛ ويجوز للقاضى أن يستبدل هاتين العقوبتين بالإبعاد فى جهة تعينها الحكومة داخل القطر لمدة سنة واحدة . وفى حالة تكرار الفعل ، يجوز إبلاغ مدة العقوبة بالحبس الى سنة واحدة ، ومدة الملاحظة أو الابعاد الى ثلاث سنوات

وقد رأى الشارع أن من يسعى فى كسب معاشه بتعاطى ألعاب القمار أو التنجيم ، أضرّ بكثير على الهيئة الإجتماعية من باقى المتشردين ، ولذلك عاقبهم بدون سابقة إنذار ، لأنهم نصّابون محتالون ، وبتأثيرهم فى عقول السُّذَّج من الأهالى يتوصلون الى سلب أموالهم

اما النفى الذى تكلم فيه الشارع ، فهو عبارة عن نقل المحكوم عليهِ الى موضع تعينهُ الحكومة ؛ ومع أن هذا العقاب مفيد جدًّا للهيئة الإجتماعية ، ومطهر لها — ولو الى زمن معلوم — من أدران هؤلاء المتشردين العديدين ، فان القضاة لم يطبقوه إلاَّ قليلاً ، مع أن لهم الحرية التامة فى فحص ما يقدم لهم ، وتطبيق ما يظهر لهم أنه مصلح لنفوس هؤلاء المتهمين

وقد ألحق الأمر العالى الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ بالمتشردين المبينين فى الفقرة الأولى والثانية من باب المتشردين من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٨٩٢ ، الأشخاص المشتبه فى

أحوالهم ، الذين مع كونهم أقوياء البنية ، لا يمارسون فى العادة حرفة مقررة ، وليس لديهم وسائط لتعيشهم ، ولو كان لهم محل اقامة معلوم

« فعلى البوليس عند انذارهم بأن يشير عليهم بأن يتخذوا لهم عملاً فى ظرف عشرة أيام على الأقل ، وعشرين يوماً على الأكثر ؛ ومن لا يمتثل منهم للانذار يحال على النيابة لتوقيع العقاب عليهِ . إنما لا يجوز محاكمة أحد ، الاَّ بناءً على شهادة دالة على عدم امتثاله للتنبيه الملقَى عليهِ ، أو على أنه كفّ عن الشغل بعد مباشرته له

« وتعطى هذه الشهادة فى القرى والبنادر من اثنين من المشايخ ومن ضابط بوليس المركز ؛ وفى المدن والثغور من شيخ الحارة واثنين من سكانها ومن ضابط البوليس »

ويقوم المدير أو المحافظ بالتصديق عليها وتوقيعها واعتمادها ما لم يقم عنده دليل ينافيها

والغرض من هذا الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٤ ادخال فئة من الأشخاص المشتبه فيهم ، لارتكابهم بعض أفعال سيأتى بيانها ، ولا يمكن اعتبارهم ضمن الأشخاص المبينين فى الفِقَر الثلاث من الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩١

الباب الثانى : فى الأشخاص المشتبه فى أحوالهم

« ومن عدا المتشردين يعتبر من الأشخاص المشتبه فى أحوالهم :

١ً — من حُكم عليهِ لسرقة أو نصب

٢ً — من جعل تحت ملاحظة البوليس بحكم قضائى ، بسبب جنحة أو جناية وقعت منهُ

٣ً — من يوجد بعد غروب الشمس متجوّلاً أومتخفياً بضواحى ناحية أو عزبة أو بلدة ، أو فى أى مكان آخر يستوجب الشبهة ، بدون إبداء عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة فى الأماكن المذكورة »

« والأشخاص المبينون بالفقرة الثالثة ، يحالون فى المرَّة الأولى على البوليس ، وهو يحرّر ضدهم انذاراً ويكتب محضراً بذلك ؛ واذا عادوا لذلك مرَّة أخرى ، أو اذا وُجد منهم فى المرَّة الأولى ثلاثة فأكثر مجتمعين بالصفة والأحوال المبينة بالفقرة الثالثة ، يضبطون ويحالون على النيابة »

« ويعاقبون بنفس الجزاءات المقرَّرة على المتشردين ؛ واذا كان واحد منهم أو أكثر حاصلاً على سلاح نارى تكون مدة الحبس ستة أشهر على الأقل »

« ويجازى بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر : كل من يوجد من المتشردين أو الأشخاص المشتبه فى أحوالهم خارجاً عن محل سكنهِ متنكراً بزيّ الغير ، أو كان معهُ مبارد أو شناكل أو آلات أخرى يتمكن بواسطتها من اقتحام المنازل والمخازن والأماكن الأخرى »

« ويجازى بالحبس من ثلاثة شهور الى ستة : كل متشرد من المشتبه فى أحوالهم ، الذين لم تكن لهم وسائل تكسب معلومة ، اذا وُجدت معهم أمتعة تزيد قيمتها عن أربعمائة قرش ، ولم يمكن اثبات مصدرها »

« ويحكم بأقصى الجزاءات المقرَّرة بقانون العقوبات ، فى حقّ الأشخاص الحاملين لتذاكر سفر مزوَّرة أو تذاكر مرور مزوَّرة ، اذا كان مرتكبو التزوير من المتشردين أو الأشخاص المشتبه فى أحوالهم »

« والأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد السابقة الذكر ، يجعلون تحت ملاحظة البوليس مدة سنة واحدة على الأقل ، وثلاث سنوات على الأكثر ؛ وفى حالة تكرار الفعل يحكم بأقصى العقوبات المقررة للمتشردين »

الباب الثالث : فى ملاحظة البوليس

نظمت ملاحظة البوليس نظاماً دقيقاً

« فبعد استبقاء الشخص الموضوع تحت ملاحظة البوليس مدة عقوبته الأصلية ، يحيله قلم النيابة الى البوليس ليسلمه تذكرة مرور ؛ ويجب على الشخص أن يتوجه فى مسافة أربع وعشرين ساعة من وصوله الى مركز بوليس البلد الذى عين له فيه محل اقامته ، ليُعطَى

تذكرة اقامة ، يبين فيها الأيام والساعات التي يجب عليهِ أن يتردد فيها على مركز البوليس »

« ويجب على الموضوع تحت ملاحظة البوليس العودة الى سكنه عند غروب الشمس ، وعدم خروجه قبل شروقها ؛ وتقيد كل هذه الأحكام فى دفتر مخصوص بكل مركز من مراكز البوليس »

« يجوز للموضوع تحت ملاحظة البوليس أن يطلب من بوليس مركزه تغيير محل اقامته ؛ وللبوليس أن يفتش فى أى وقت كان ، وبدون احتياج الى اجراءات ما ، مساكن الأشخاص الموضوعين تحت الملاحظة ؛ وذلك اذا كان لديهِ أسباب تدعو للاشتباه فى ارتكابهم جناية أو جنحة ؛ وللبوليس أيضاً أن يضبطهم ويسلمهم الى قلم النيابة اذا تحققت شبهته فيهم ؛ ولكن دخول رجال البوليس للتفتيش ، لا يكون إلاَّ بوجود واحد أو اثنين من الموظفين الإداريين للقرية أو البلد الموجود بهِ الشخص الموضوع تحت الملاحظة »

يظهر لنا مما قدمنا ، أن نظام ملاحظة البوليس قاسٍ جداً . وكان يؤمل من هذه المراقبة الشديدة ، استئصال جرثومة الشر من أنفس الجانين ، وعدم تمكينهم من ارتكاب جرائم أخرى . ولكن مع الأسف لم تقوّم هذه المراقبة الدقيقة أخلاق المجرمين المعوجَّة ، لأنهم لا يزالون متمسكين بطباعهم الأولى ؛ فكم من موضوع تحت الملاحظة عاد

الى ارتكاب الجرائم ، وهو لم يزل تحت الملاحظة ؛ ولم تصن تلك الملاحظة أهالى الجهات التى عُنيت لاقامة المجرمين من خطر عظيم يلحقهم من اختلاطهم بهؤلاء الجانين الأشرار ، الذين بتأثيرهم فى عقول سكان القرى البسطاء ، يحولونهم الى شرّ الأشقياء

فنتمنى كما يتمنى كلّ محب للاصلاح ، آن تستنبط الحكومة طريقة أخرى لتقويم المعوجّ من أخلاق هؤلاء الأشقياء ، واصلاح نفوسهم الشريرة

الباب الرابع : فى حمل الأسلحة

ولتكملة هذه الأحكام التى وضعت لمنع ارتكاب الجرائم ، ومنع الأشقياء واللصوص من التجمع وتأليف العصابات ، أضاف الأمر العالى الذى نحن بصدده قواعد مفيدة لحمل السلاح

« فالقاعدة العامة لحمل الأسلحة ، هى الحصول على رخصة من المدير أو المحافظ بعد تقديم شهادة حسن السلوك ، ويجوز سحب هذه الرخصة ، اذا ظهر أن حاملها سيء السلوك ، أو أنهُ قد استعمل السلاح فى غير محله »

« ويعاقب كل من خالف هذه الأحكام ، بدفع غرامة من عشرين الى مائة قرش ، ويكون العقاب بالحبس من شهر الى ستة أشهر ، اذا كان مرتكب المخالفة من المتشردين أو من الأشخاص المشتبه فى أحوالهم »

« ويعفى من الرخصة : العمد ، ومشايخ البلاد ، والخفراء ، ووكلاؤهم ، والوجوه والأعيان ، ومن يملكون اكثر من خمسين فداناً ، والتجار الذين لهم محل تجارة باسمهم ، والموظفون وأرباب الرتب والنياشين »

الى هنا انتهت أحكام هذا الأمر العالي ، الذى لا يخلو من مواضع للانتقاد مع فوائده العديدة ؛ ولا يمكننا فى هذه العجالة سرد ما يعنُّ لنا من الملاحظات ، اذ كان الغرض الوحيد منها شرح التغييرات والتبديلات التى طرأت على قانون العقوبات المصرى ، كما خص فى مجموعة مقارنة الشرائع الجنائية

سابعاً — وفى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ ، صدر أمر عال عيَّن شروط الصلح فى المخالفات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، والأوامر العالية ، واللوائح الادارية ، ثم تلاه أمر عال فى ١٤ اكتوبر من السنة المذكورة عدَّل المادة الثالثة منهُ

الصلح فى المخالفات قاعدة جديدة أدخلت حديثاً على قانون العقوبات « فكل مرتكب مخالفة ، يجوز له ايقاف الاجراءات القانونية الموجهة ضده بدفع خمسة عشر قرشاً لقلم النيابة فى ظرف الثمانية الأيام التالية لتاريخ المحضر ؛ وبعد دفع المبلغ المذكور يحفظ المحضر قطعياً »

ومع ذلك لا يجوز الصلح فى الأحوال الآتية :

١ً — اذا لم تكن العقوبة المقرَّرة للمخالفات قاصرة على الغرامة

٢ً — اذا كان المتهم بالمخالفة حكم عليهِ بسبب مخالفة أخرى، فى أثناء الثلاثة الأشهر السابقة على وقوع الفعل المسند اليهِ، أو حصل صلح معهُ فى أثناء هذه المدة للسبب المذكور

٣ً — اذا كانت المخالفة من المخالفات الخاصة بالمحلات العمومية، ووقعت من مالك أحد هذه المحلات العمومية، أو واضع اليد عليها

الثامن — وفى ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢، صدر أمر عال مضمونهُ أن «كل من منع غيره باستعمال القوّة من الإنتفاع بما فى يده من الأموال الثابتة، أو شرع فى ذلك، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر، أو بدفع غرامة من خمسمائة قرش الى الفى قرش. فاذا كان استعمال القوّة من عدة أشخاص، وكان واحد منهم أو اكثر حاملاً لأسلحة، أو كان عدد الأشخاص يزيد على عشرة، ولم يكن معهم أسلحة، تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى سنة، أو بالغرامة من ألفى قرش الى خمسة آلاف»

التاسع — وفى ٦ يونيو سنة ١٨٩٢، صدر أمر عال بالغاء المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات، التى كانت تعاقب كل شخص فتح أجزاخانة، ولم يكن حائزاً لشهادة دالة على أهليته لذلك، بغرامة من الف قرش الى خمسة آلاف، وابدالها بقانون مخصوص لا فائدة من البحث فى تفصيلاته

العاشر — وفى ٢٣ يونيو سنة ١٨٩٢، صدر أمر عال بجعل مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف ومايجب رده، أربعاً وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشاً، بدلاً من عشرين قرشاً؛ كنص المادة (٤٩) المعدلة

الحادى عشر — لا يعاقب القانون المصرى الصادر فى سنة ١٨٨٣ بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٣٠) وما يليها، الحراس الذين يهرب منهم المحبوسون المكلفون بالمحافظة عليهم، أو ملاحظة سيرهم، أو تقلهم في حالة اهمالهم، أو تواطئهم معهم، إلاّ اذا كان الهرب قهراً، أو بواسطة نقب أو كسر السجن

ولكن صدر فى ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢، أمر عال يعاقب هؤلاء الحرّاس وغيرهم ممن يمكّنون المحبوسين من الهرب، أو يسهّلونه لهم، بنفس العقوبات المتقدمة التى تختلف بين الحبس والأشغال الشاقة الموقتة، ولو وقع الهرب بدون قهر ولا نقب أو كسر

الثانى عشر — وفى ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤، صدر أمر عال بتعديل وزيادة فى العقوبات المذكورة فى المواد (٣٣٠) و (٣٣١) و (٣٤٠) من قانون العقوبات، بشأن الأشخاص الذين يقتلون أو يسمّمون عمدًا — بدون مقتضى — حيوانات الغير، أو يتلفون المحصولات، أو يقتلعون الأشجار، أو يبثون فى الحقول حشائش أو نباتات ضارة.

فجعل هذا الأمر العالى أقصى عقوبة فى هذه الأحوال، ثلاث سنوات بدلاً من ستة أشهر، وجوّز جعل الجانى تحت ملاحظة الضبطية الكبرى من سنة الى ثلاث سنوات

وقد جعل نصوص المواد الجديدة مطلقة، بحيث تعمّ جميع الأفعال المضرّة بالزروع والحيوان، التى يرتكبها بعض المزارعين انتقاماً من مجاوريهم. وقد أحسن الشارع فى تشديد عقاب من يرتكب هذه الجرائم التى تشف عن جبن مرتكبها، والتى يصعب منعها

الثالث عشر — وأضاف الأمر العالي الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٨٩٥ الى المادة (٢٢٠) من قانون العقوبات المختصة بعقاب الضارب أو الجارح الفقرة الآتية:

« اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى (٢١٩) و (٢٢٠) بواسطة استعمال أسلحة، أو عصى، أو آلات أخرى، من واحد أو اكثر، ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، توافقوا على التعدى والإيذاء، تكون أقصى العقوبة ثلاث سنوات »

وقد رأى الشارع هذا التجمهر بالأسلحة أو العصى ظرفاً كافياً من الظروف المشدّدة للعقوبة

الرابع عشر — وللأمر العالى الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٥ غرضان:

الأول — عدم عقاب من يخبر الحكام القضائيين أو الإداريين، بالصدق وعدم سوء القصد، بأمر يستوجب عقوبة فاعله، وذلك لعدم وجود نص بالمادة الاصلية، بشأن من يخبر جهات الادارة

الثانى — قبل صدور هذا الأمر العالى كانت المحاكم لا تحكم على القاذف إلاَّ اذا ثبت بحكم قضائى، أو بقرار من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى — ان كل ما نسب الى المبلّغ فى حقه كذب محض. فرأى الشارع أن كذب البلاغ فى كثير من الأحوال، يثبت من تحقيقات البوليس أو النيابة، وأنهُ لا لزوم لمد التحقيق، ورفع دعوى ضد شخص براءتهُ ظاهرة للعيان كل الظهور؛ ولذلك أضاف الى المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات، نصاً بعقاب من يخبر بأمر كاذب مع سوء القصد، ولو لم يحصل منهُ اشاعةٌ غير الأخبار المذكور، ولم تقم دعوى بما أخبر بهِ

ويجب ملاحظة أن النيابة لا ترفع الدعوى ضد المبلغ الكاذب، إلاَّ اذا اعتقدت اعتقاداً اكيداً أن ما بلّغ للسلطة القضائية، أو الإدارية، كذب بحت، وأن سوء القصد متوفر عند المبلّغ

فلذلك يجب على النيابة استعمال الحزم والاحتراس فى مثل هذه الأحوال

الخامس عشر — ولاجل أن يصل الشارع الى عقاب شاهد

الزور بكل دقة واحتراس ، عدّل عقاب هـذه الجريمة والسير فى تحقيقهـا بالأمر العالى الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ ، فنقص عقوبة شاهد الزور فى المواد الجنائية من الأشغال الشاقة الموقتة ، الى الحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، وتكون فكرة العقوبة بالسجن الموقت ، اذا حكم على المتهم بسبب هذه الشهادة ، وجعلت العقوبة فى مواد الجنح أقل مما سبق ؛ أما فى المخالفات فلا تزيد عن أسبوع حبس

وسبب هذا التعديل ، هو أن الشارع رأى ان احجام القضاة عن الحكم بهذه العقوبات فى شهادات الزور لشدتها ، نتج عنهُ عدم عقاب من يجترئ عليها

وهنا عنّ لنا سؤال فى هذا الموضوع وهو : « هل عقاب شاهد الزور بالسجن الموقت كاف اذا نشأ عن تلك الشهادة اعدام برئ »

ولجعل تأثير هذا العقاب أشد فى النفوس ، أجاز القانون على وجه العموم عقاب مرتكبى الجنح والمخالفات [1] أثناء انعقاد الجلسة فى الحال ، اذا كانت المحكمة مختصة ، وبعد سماع أقوال النيابة العمومية . وتكون تلك الأحكام واجبة التنفيذ فى الحال ، ولو استأنفها المحكوم عليهِ

---

(١) شهادة الزور جنحة فى أغلب الأحيان

ولم يقف الشارع عند هذا الحد، بل خول المحكمة المدنية أيضاً، الحكم من تلقاء نفسها على من شهد زوراً أمامها، حكماً واجب التنفيذ فى الحال، ولو استأنفهُ المحكوم عليهِ

ومع ذلك فكل ما ذكر ليس إلاَّ حقاً خوّل للمحكمة، فلها استعماله، ولها على حسب القواعد الأصلية أن تأمر بالقبض على شاهد الزور، واحالته على النيابة العمومية، لتبدى شأنها فيهِ

الى هنا تمت نصوص الأمر العالى المختص بعقاب شهود الزور؛ وهى مع تخفيضها العقوبات فى هذا الشأن، جعلت السير فيها أشد وأسرع من ذى قبل

وبعد سرد ما تقدم، فإنا نفضل السير على مقتضى النصوص القديمة المعدلة، التى كانت تعاقب شاهد الزور بعقاب مناسب لعقاب الجريمة التى شهد فيها، وخصوصاً اذا حكم على المتهم بسبب هذه الشهادة، فتعاقبه فى هذه الحالة الأخيرة بمثل عقاب المتهم نفسه

وفوق ذلك، فقد كانت النصوص المعدَّلة اكثر مطابقة لقواعد قانون العقوبات العامة، واكثر ضمانة للحرية الشخصية

والى هنا انتهت التعديلات التى أدخلت على قانون العقوبات من يوم نشره (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣) الى الآن (سنة ١٨٩٧)، وقد أضيفت اليهِ أوامر عالية بخصوص نظام بعض مواد أخرى، وعقاب

بعض المخالفات ، التى لم ينص عليها قانون العقوبات ، كلائحة تعاطى صناعة الطب والأجزجية ، ولائحة تطعيم الجدرى .... الخ

السادس عشر — ولنذكر تتميماً للفائدة شيئاً عن قلم السوابق الذى أنشئ فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ بنيابة الاستئناف الأهلى بالقاهرة فنقول :

صدر أمر عال فى التاريخ المتقدم بانشاء قلم للسوابق بنيابة الاستئناف الأهلى ، يكون تحت ادارة النائب العمومى ؛ وبتكليف ناظر الحقانية بعمل لائحة لسير هذا النظام

فصدع ناظر الحقانية بالأمر ، وحرّر اللائحة محتوية على ٢٦ مادة لنظام وسير هذا القلم الجزيل الفائدة

وقد سار هذا القلم فى طريق النجاح ، وأتى بفوائد جمة ؛ ولكى تكون رقاع (تذاكر) السوابق صحيحة ، يجب على المتهم أن يرشد عن اسمه الحقيقى ، فان انتحل اسماً غير اسمه ، فإما أن يكون هذا الإسم غير موجود فى دفاتر القلم ، فيوقّع رئيسه اذاً بأن المتهم ليس صحيفة سوابق ، واما أن يوجد فيها ، ولكن لشخص آخر مختلفة أوصافه كل الاختلاف ، فمن ذلك يظهر عدم دقة هذه الطريقة ، ولا بد لإظهار حقيقة المتهم من بحث وتحقيق يقربان من المستحيل

وبما أن أرباب السوابق يعرفون جيداً بعض أبواب القانون ،

فانهم ينتحلون لأنفسهم أسماء غير حقيقيـة . وقد يقع فى بعض الأحيان أن يحكم على الشخص الواحد عدة أحكام بأسماء مختلفة

فلإصلاح هـذا الخلل ، وخصوصاً فى ثغر الاسكندرية وفى القاهرة ، حيث يكثر انتحال الأسماء ، أنشئ فيهما قلم لقياس المجرمين بجميع لوازمه ومعداته ؛ فعند اطلاق سراح المسجونين الذكور بسبب ارتكاب جنايات أو سرقات ، تؤخذ مقاسات أعضائهم و (بصمة) أصابعهم ، لتحفظ فى القلم المذكور ، وكل من هذين القلمين يديره رئيس يعاونهُ بعض رجال البوليس

ومع أن هذا القلم لم ينتظم تمام الانتظام ، فانهُ أظهر حقيقة أشخاص كثيرين كانوا منتحلين أسماءً غير حقيقية

وإنا نؤمل أن يتم نظام هـذا القلم عن قريب ، ويعمم فى جميع القطر[1] وعلى جميع المجرمين ، فان عمله ليس متمماً لقلم السوابق فقط ، بل هو ضرورى له . وقد علمنا بمزيد السرور ، بعد الفراغ من كتابة هذه الأسطر ، ان قلم قياس المجرمين فى القاهرة أخذ فى تعليم بعض الشبان ، لإرسالهم الى مراكز المديريات ، حيث عزمت الحكومة على إنشاء أقلام لقياس المجرمين بها

القاهرة سنة ١٨٩٧

---

(١) صارت هذه الطريقة الآن مستعملة فى كل المديريات

التشريع الجنائى فى مصر

من سنة ١٨٩٧ الى سنة ١٩٠٠

تعريب تقرير بعث بهِ الى جمعية الاتحاد الدولى لقوانين العقوبات

اكتفى الشارعُ المصريُّ فى هذه السنين الأخيرة، باصدار ما رآه سادًّا للحاجة من النصوص الضرورية، لاشتغاله بتعديل قانون العقوبات بأجمعه، فلذلك لم يطرأ على التشريع الجنائى المصرى من سنة ١٨٩٧ الى سنة ١٩٠٠، إلاَّ بعض تغييرات طفيفة

فَلْنَأْتِ اذاً بالاختصار على شرح الأوامر العالية الخمسة، الصادرة من ابتداء سنة ١٨٩٧

الأول — صدر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧، بالغاء المادة ٣٢ التى كان نصها: « لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبهُ، إلاّ اذا أقرّ هو بها، أو شهد شاهدان انهما نظراه فى حال وقوع ذلك منهُ »

فبعض التفصيل ضروري لفهم هذا الالغاء

ففى سنة ١٨٨٣، وهى عهد سن قانون العقوبات، استمدَّ الشارعُ أغلبَ نصوصه من القوانين الأوربية؛ ولكنهُ رأى فى بعض أحوال مهمة، أن ينتفع بقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، ويقتبس

أحكامه من نصوصها . ومع أنهُ ضرب صفحاً عن الاثبات الشرعى فى أغلب المواد ، فانهُ عمل بهِ فى المادة (٣٢)

وكيفية الاثبات فى المادة (٣٢) الملغاة ، مما يعلى قدر شريعتنا الإسلامية السمحة ، ويشرفها على سائر الشرائع ، ويقدر مبلغ محافظتها على أرواح العباد ، وعدم التفريط فيها بالاعدام الذى لا مردّ له ، إلاّ اذا تثبت القاضى كل التثبت من إجرام المتهم ؛ ولكنهُ مع الأسف قد تغيرت العادات ، وتبدلت الأخلاق ، فبعد ان كان مسلمو العهد الأول صادقين صالحين ، شهوداً كانوا أو متهمين — والتاريخ على ما نقول شهيد — أصبح مسلمو اليوم ومن يعاصرهم من الشعوب والأمم على خلاف ذلك ، ولم يقتبسوا من فضائل أسلافهم شيئاً ؛ فالشهادة والاعتراف الضروريان للعدالة ، ليسا كما كانا فى العهد الأول ؛ فأولاهما يسيرها الآن الحقد والاغراض ، ولا يقع ثانيهما إلاّ فى النادر ، بحيث انهُ فى أفظع الجنايات ، لم يكن القضاة يتمكنون نظراً لتقييدهم بالمادة (٣٢) الملغاة ، من إصدار حكم بالاعدام ، مع تحققهم من ثبوت التهمة التى تستوجبهُ ، لأن المجرم لخبثه لم يعترف ، أو كان لمهارته لم يرتكب الجناية على مرأى من الناس

فسداً لهذه الثغرة ، عاد الشارع فى سنة ١٨٩٧ الى طريقة الإثبات القضائى ، وألغى المادة (٣٢)

ومع هذا التعديل ، لا ترى قضاتنا الأجلاء يقضون بالاعدام ، إلاَّ بعد تثبتهم كل التثبت من إجرام المتهم . وقد زاد تنفيذ الاعدام زيادة محسوسة من ابتداء سنة ١٨٩٨

ولزيادة الفائدة سنأتى عن قريب على احصاء نبين فيهِ ما نفذ من الاعدام ، من عهد الغاء المادة (٣٢) مع مقارنتها بما نفذ من قبل الغائها ، لنعلم فوائد هذا التعديل [١]

الثانى — وفى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ ، صدر أمر عال بخصوص هرب المحبوسين

كانت المادة (١٣٠) منهُ وما يليها من قانون العقوبات ، الخاصة بهرب المحبوسين ، لا تعاقب الأشخاص المأمورين بالمحافظة على المحبوسين ، أو بملاحظة سيرهم ، أو تقلهم فى حالة حصول إهمال منهم ، أو تواطؤهم معهم ، إلاَّ اذا هرب المحبوسون قهراً ، أو بواسطة نقب أو كسر .

---

(١) احصاء الاحكام الصادرة بالاعدام

سنة	عدد
١٨٩٤	٢
١٨٩٦	٣
١٨٩٧	١١
١٨٩٨	١٤
١٨٩٩	١٣
١٩٠٠	١٢

ولكنهُ فى سنة ١٨٩٢، تنبه الشارع لهذا النقص وأصلح بعضه؛ ففى ١١ أغسطس من تلك السنة، أصدر أمراً عالياً بعقاب الأشخاص المأمورين بالمحافظة على المحبوسين، أو بمراقبة سيرهم، أو نقلهم، وغير المأمورين بذلك، الذين يمكنونهم من الهرب، أو يسهلونهُ لهم، بعقوبات تختلف من الحبس الى الأشغال الشاقة المؤقتة، ولو وقع الهرب قهراً، أو بواسطة نقب أو كسر.

ولكن كان هناك نقص آخر، وهو أن المادة (١٢٩) لا تعاقب إلاَّ الهاربين من الحبس قهراً، أو بواسطة نقب أو كسر، فلا يقع إذاً تحت طائلة العقاب، من يهرب منهم بدون اتخاذ احدى هاتهِ الوسائل، أو من يهرب وهو يشتغل خارج السجن[1]؛ ففى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨، صدر أمر عال حل محل الأمر العالى الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢، ومع المحافظة على نصوصه أضاف اليهِ ما يأتى:

« المحبوسون الذين يهربون بدون نقب أو كسر، ولا استعمال القوَّة، والمحبوسون الجارى تشغيلهم فى أعمال خارج السجن، الذين يتوصلون للفرار من الأشخاص المأمورين بالمحافظة عليهم، يعاقبون

---

(١) صدر امر عال فى ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣ يبيح لادارة السجون تشغيل المسجونين خارج السجن

بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة ، وتنفذ عليهم العقوبة طبقاً للمادة (١٢٩) السابقة

« أما الشروع فى الهرب ، فيعاقب عليهِ بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور »

ولكن ليسمح لنا الشارع أن نوجه اليهِ بعض الانتقاد ، لأنهُ باضافة هذه الفقرة فى آخر المادة (١٣٠) ارتكب خطأً موضعياً ، وكان خيراً لو وضعها فى آخر المادة (١٢٩) التى تنص على عقاب الهاربين من المحبوسين ؛ وليس فى آخر المادة (١٣٠) التى تختص بعقاب الأشخاص المأمورين بالمحافظة عليهم

الثالث : — وفى ١٢ مارس ١٨٩٨ ، صدر أمر عال يبيح إبدال الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف ، وما يجب رده ، بأشغال يدوية أو صناعية ، خارجاً عن السجن ، فسمح الشارع بمقتضى هذا الأمر العالى للسلطة الإدارية — لملاحظات صحية واقتصادية — بتشغيل المحكوم عليهم بالحبس ، لتحصيل الغرامات والمصاريف ، وما يجب رده ، طبقاً للمادة (٤٩) فى أعمال يدوية أو صناعية — بلا عمالة — على حسب استعدادهم الطبعى ، وهذا الشغل فى مقابل ما كان يُحْبَسُهُ من الأيام ، عند عدم دفع المصروفات والغرامات ، طبقاً للمادة (٤٩)

وقد حدد مدة ذلك العمل بست ساعات فى كل يوم . وبما أن المحكوم عليه يُحْبَسُ أربعاً وعشرين ساعة بكل ٣٠ قرشاً ، فكأنه يُنقد عند تشغيله خمسة قروش عن كل ساعة ، وهى أجرة ليست بزهيدة

وقد نص فى هذا الأمر العالى على أن المحبوسين لا يساقون الى العمل إلّا فى دائرة المدينة أو المركز التابعين له . ولاضطرارهم الى العمل بهمة ومواظبة أتى بالنصين الآتيين :

« العقوبة لا تنقض ، والمصاريف المستحقة للحكومة لا تعتبر أنها دفعت ، إلّا اذا كان العمل اليومى ، المكلف بهِ المحكوم عليهِ انتهى بأكمله »

« كل من لم يحضر من الأشخاص لتأدية العمل المعين له ، أو تغيب عن العمل ، خلافاً للوائح ، يحبس كلّ المدة المبينة فى المادة (٤٩) بدون استنزال الأيام التى يكون قضاها فى الشغل »

وقد صدرت لائحة من ناظر الداخلية ، باتفاقه مع ناظر الحقانية ، أشير اليها فى الأمر العالى ، لتسمية الموظفين الذين لهم الحق فى تعيين الأشخاص الذين يشتغلون بدلاً من حبسهم ؛ وهم المحافظون والمديرون ، بالنسبة للمحافظات والمديريات ، أو من ينوب عنهم ؛ ومأمورو المراكز ، بالنسبة للمراكز

وعددت أيضاً هذه اللائحة أنواع العمل الذى يشتغل فيهِ المحبوسون؛ فيشتغلون فى كنس ورش الشوارع والممرّات، وتنظيفها، وفى انشائها، وإصلاحها، ونقل الأتربة، وردم المستنقعات

وكل هذه الإصلاحات، إنما يُطلبُ بها المنفعةُ كما نشاهد؛ ولكنها لا تكون فى الحقيقة نافعةً، إلاّ اذا خلت من الأغراض من جهة تنفيذها، ومن المغالاة والمبالغة من جهة تقريرها

الرابع: — وفى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٨، صدر أمر عال يحل محل أوامر أخرى، خاصة بتعطيل المواصلات بالسكك الحديدية؛ فأضاف أربع فِقَرٍ على المادة (١٥٢) التى كانت تعاقب — قبلَ تعديلها — بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامات، كلَّ من عطلَ المواصلاتِ التلغرافيةَ فى زمن شقاق أو فتنة؛ وصارت تعاقب — بعد تعديلها — بالسجن المؤقت، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو المؤبدة، كلَّ من عطل عمداً سير قطار على السكة الحديدية، ونشأ عن ذلك إيقاف القطار، أو خروجه عن القضبان أو جرح، أو موت أى شخص كان وتكون العقوبة بالحبس أو الغرامة، اذا كان الحادث بغير عمد، ومن شأنه القاء من بالقطار فى الخطر؛ أما اذا نشأ عنهُ موت شخص، فيزاد الحبس الى خمس سنوات

وهذا التعديل يستلزم تغييرَ عنوان الباب الثالث عشر من

قانون العقوبات « فى تعطيل المخابرات التلغرافية » باضافة « والنقل بالسكك الحديدية »

ويلاحظُ هنا أن القانون تعدَّى حدَّ العقاب الاعتيادى للجنح ، وهو الحبس ثلاث سنوات فيما يقع من الحوادث بغير عمد ، ونشأ عنها موت آدمى ؛ ولكن فظاعة الأمر فى هذه الحالة تستلزم عقاباً صارماً ؛ فلهذه الأسباب ، ولتعديل السجن بالحبس مدة طويلة فى مشروع تعديل قانون العقوبات بأكمله ، اكتفى الشارع الآن بهذا العقاب . ويلاحظ أيضاً فى جميع هذه التغييرات ، أن لنتيجة الجريمة أى للضرر الناشئ عنها ، تأثيراً مهماً فى تقدير العقوبة ، ولو لم يكن الجانى متعمداً

ولو اجتمع هذان الأمران أى الضرر والعمد ، فلأولهما التأثير الأهم

الخامس : — ولم يبقَ علينا سوى شرح أمر عال صدر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ ، مُعَدِّلاً ملاحظَةَ البوليس للمجرمين

قلت فى تقرير كتبتهُ فى سنة ١٨٩٧ بمناسبة ملاحظة البوليس ، بعد شرح الأمر العالى الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٨٩١ : « يظهر لنا مما قدمنا ، أن نظام البوليس قاس جدًّا ، وكان يؤمل من هذه المراقبة الشديدة محو ميل الجانين الى الشر ، وعدم تمكنهم من ارتكاب جرائم

أخرى، ومع الأسف لم تقوِّم هذه المراقبةُ الدقيقةُ أخلاقَ المجرمين المعوجَّةَ، لأنهم لا يزالون متمسكين بطباعهم الأولى، فكم من موضوع تحت المراقبة عاد الى ارتكاب الجرائم، فلم تكُفَّه المراقبة، ولم تصن تلك الملاحظة أهالى الجهات التى عينت لإقامة المجرمين من خطر عظيم يلحقهم من اختلاطهم بهؤلاء الجانين الأشرار، الذين بتأثيرهم فى عقول سكان القرى البسطاء، يحولونهم الى شرار أشقياء

« فنتمنى كما يتمنى كل محب للإصلاح أن تستنبط الحكومة طريقة أخرى، لتقويم المعوج من أخلاق هؤلاء الأشقياء، وإصلاح نفوسهم الشريرة »

هذه الأقوال التى قلتها فى سنة ١٨٩٧، أعيدها الآن، وازداد تمسكاً بها، ورغماً عن أن ملاحظة البوليس تعدلت بهذا الأمر العالى الجديد، فانها لم تزل ولن تزال غير مرضية، ما دامت جاريةً على هذه الحال، بدون تأليف جمعية تضع المجرمين تحت رعايتها، بشروط ملائمة لحالتهم

وقد أشفق قضاة المحاكم على الجانين، فلم يحكموا بهذا العقاب التكميلى إلاَّ نادراً، ويُعفِى قضاة الاستئناف الأهلى غالباً منها من حُكِمَ عليهِ بها

وقد تدارك الشارع الأمر فى سنة ١٩٠٠، وإن لم يصل الى

النتيجة المرغوب فيها ، ولكن يجب الاعتراف له بأنهُ خفف وطأة الملاحظة على المجرمين ، وقلل من تطبيقها

ولزيادة الإيضاح ، نبين هذا التخفيف كما يأتى :

أولاً — لا يجوز الحكم على الجانى بالملاحظة مدة تتجاوز الخمس السنوات فى المواد الجنائية ، ولا السنتين فى مواد الجنح ، ويجوز تخفيضها الى سنة واحدة ، وإعفاء الجانى منها بتاتاً

واذا كانت العقوبة الأصلية أقلّ من خمس سنوات ، فيجب حتماً أن تكون مدة الملاحظة مساويةً لها ؛ وكل من حُكِم عليهِ باحدى العقوبات المؤبدة وعُفِيَ عنهُ ، أو استبدل بها غيرها ، يتعين جعله تحت ملاحظة البوليس مدة خمس سنوات ، ان لم يتقرر غير ذلك فى الأمر الذى يصدر باستبدال العقوبة ، أو بالعفو عنهُ (مادة ٥٣)

٢ — ولا يحكم بالملاحظة فى المواد الجنائية ، إلاَّ على كل من حكم عليهِ بالأشغال الشاقة ، أو بالسجن ، لارتكابه إما جناية القتل عمداً من غير سبق اصرار ، ولا ترصد وتربص ؛ ولكن تقدَّمها ، أو اقترن بها ، أو تلاها جناية أخرى ؛ وإما جنايةَ قتلٍ ، كان القصد منها الاستعداد لفعل جنحة ، أو جناية ، أو تسهيلها ، أو ارتكابها بالفعل ، أو مساعدة مرتكبها أو شركائه على الهرب ، أو التخلص من العقوبة ؛ وأما جناية السرقة ، أو جناية تزييف النقود ، أو أية جناية

من الجنايات المخلة بأمن الحكومة، داخلياً أو خارجياً، مما نص عليهِ فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات

ولا يحكم بالملاحظة فى مواد الجنح إلاَّ على العائدين فى السرقات (مادة ٣٠١) أو النصب (مادة ٣١٢)

٣ — ولا يحكم بالملاحظة على من يبلغ من العمر ١٥ سنة، ولو كان مميّزاً عند ارتكاب الجريمة، ولا على مرتكبى تزييف النقود، اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها، أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين (مادة ١٨٣)، ولا على مرتكبى التزوير على العموم، فى مثل الأحوال المذكورة فى الحالة السابقة (مادة ١٨٨) ولا على القاتل، أو الجارح، أو الضارب الذى يثبت عذره قانوناً (مادة ٢٢٩)

٤ — وأنزلت الملاحظة الى حدّها المعتاد، أى سنةٍ على الأقل، وسنتين على الأكثر، بالنسبة لمن يُلْحِقُ ضرراً ببهائم غيره (مادة ٣٣٠)، أو بزرع أو حصاد غيره (مادة ٣٤٠)

ثانياً — وقد خفت وطأة الملاحظة على المجرمين «فبعد استيفاء الشخص الموضوع تحت ملاحظة البوليس مدة عقوبته الأصلية، يحال على بوليس الجهة التى كان مسجوناً فيها، ويجب عليهِ أن يُعْلِمَ البوليس عن المحل الذى يريد تعيينه لإقامته، فان لم يفعل ذلك يُعيَّن له محل إقامة، بأمر من نظارة الداخلية»

« ويجوز للحكومة أن تمنع المحكوم عليهِ من الاقامة فى المديرية ، أو المحافظة التى ارتكب فيها الجناية ، وفى المدن التى يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس . ويؤخذُ أو يدعى للذهاب فى الميعاد المحدود الى بوليس الجهة التى يجب أن يُقيمَ فيها ؛ فاذا هرب فى أثناء السفر ، ولم يذهب الى البوليس فى الميعاد المحدود فى تذكرة المرور ، يجازى بالحبس من ثمانية أيام الى سنة (مادة ٥٥) »

« ويجب على الموضوع تحت الملاحظة ، اذا أراد تغيير محل اقامته ، أن يخبر البوليس بذلك ، ويجوز للبوليس أن يمنعهُ من تغيير محل اقامته ، اذا لم يكن مضى ستةُ أشهرٍ على الأقل ، على وجوده فى محل اقامته السابق »

« ويجب على الشخص المراقب ، أن يحمل دائماً تذكرةَ الإقامة التى تعطى له من البوليس ، أو التى يُوقَّع عليها بكل تغيير فى اقامته »

« ويجب عليهِ أن يتبع بكل دقة كلَّ ما جاء فى تذكرة الإقامة من الأحكام . وهاك ما نصت عليهِ :

١ً — حضوره الى البوليس فى الساعات والأيام التى تعين له فى تذكرة الإقامة ، ولا يجوز تكليفه بذلك اكثر من أربع مرات فى الشهر ، اذا كانت اقامته فى قاعدة المركز ، أو المديرية ، أو المحافظة ، ولا اكثر من مرة واحدة فى الشهر ، اذا كانت إقامتهُ فى جهة أخرى ؛

ويستثنى من ذلك مدينتا القاهرة والاسكندرية، اللتان يكون عدد مواعيد الحضور فيهما بحسب ما يراه البوليس

٢ً — ولا يجوز له أن يتجاوز حدود الجهة الموضوع فيها تحت الملاحظة، بدون ترخيص من البوليس؛ على أنهُ اذا كانت الناحية المقيم فيها تقل دائرتها عن خمسة آلاف متر من كل جهة، ابتداء من مركز المديرية، أو المحافظة، أو بيت العمدة، فيجوز أن يتجاوزها الى النواحى المجاورة لها، بقدر المسافه المتممة لخمسة آلاف المتر

٣ً — أن يقدم تذكرة الإقامة للبوليس عند طلبها منهُ

٤ً — عدم تغيير محل سكنه فى نفس الجهة بدون أن يُعْلِمَ البوليس بذلك سلفاً

٥ً — العودة الى محل سكنه، بعد غروب الشمس بساعتين، وعدم خروجه قبل الفجر

ويسوغ للمدير أو المحافظ اعفاء أى شخص من هذا الشرط، اذا كان مقتنعاً بأن المهنة التى يزاولها تضطره الى البقاء خارج بيته ليلاً، ويجب أن يذكر ذلك فى تذكرة الاقامة؛ ويجوز للمدير أو المحافظ إبطال هذا الاعفاء، متى أصبحت حالة الشخص لا تضطره الى ذلك، أو كان مشتبهاً فى سلوكه

والأشخاص الذين قضوا نصف مدة الملاحظة، يسوغ اعفاؤهم

من باقي المدة تحت شرط . ويمنح ناظر الداخلية هذا الأعفاء، بناءً على طلب مدير أو محافظ الجهة المقيم فيها الشخص الموضوع تحت المراقبة

واذا أُعفِيَ شخص من ملاحظة البوليس تحت شرط، وحكم عليهِ بالأشغال الشاقة، أو بالسجن، أو بالحبس، لجناية أو جنحة ارتكبها قبل انتهاء مدة الملاحظة الأصلية المحكوم عليهِ بها، يعاد تحت الملاحظة لاستكمال المدة التي أُعفِيَ منها؛ ولكن اذا حكم عليهِ أيضاً بالملاحظة مرة أخرى، فيجب عند الاقتضاء أن يُخَفَّضَ مجموعُ المدتين معاً الى خمس سنين

وكل قرار يصدر بالاعفاء من الملاحظة تحت شرط، يُبَلَّغُ عنهُ النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية

ويعاقَبُ كلٌّ من خالف ما سبق من الأحكام، بالحبس من ثمانية أيام الى سنة (مادة ٥٥)

وأخيرًا قرر الشارع في مادة ختامية — وان كان ذلك من القواعد القانونية العامة — سريان أحكام هذا الأمر العالي على الماضي، لينتفع من ارتكب جريمة قبل صدوره من نصوصه العادلة، ولمنع ما عساه أن يحصل من الاختلاف، بالنسبة لذلك السريان من عدمه

مبدأ حالة خطر المجرم

على الهيئة الاجتماعية وتطبيقه على التشريع الجنائى المصرى

ترجمة تقرير تقدم لمؤتمر القوانين الدولية ببروكسيل
الذى انعقد فى ٢ اغسطس سنة ١٩١٠

ما كنت لأتشيَّع هنا لانصار نظرية الدفاع عن الهيئة الاجتماعية، أو لانصار نظرية المبدأ المتوارث؛ وما كنت لأقيمَ الحجةَ على أن الذين يقولون « بوجوب احتفاظ قانون العقوبات بخاصية ذاتية، من شأنها حماية الحرية الشخصية » محقون فى قولهم؛ أو أن الذين يجعلون للجريمة ذاتها شأناً فى هذا القانون مخطئون

فان هذه مهمة خصت بأقلامٍ أبرَعَ من قلمى هذا، وأناسٍ أوسع منى علماً، وليس لى أن أتطاول الى بلوغ مثل هذه المرتبة. وإنما أريد أن أذكر باختصار، النصوصَ التشريعيةَ لقانون العقوبات المصرى، التى لوحظ فيها مبدأ الحالة الخطرة للمجرم

وربما اتخذ أنصار نظرية الدفاع عن الهيئة الاجتماعية هذا البحث دليلاً ينفعهم فى تأييد مذهبهم تأييداً عملياً

سُنَّ قانونُ العقوبات المصرى، الذى صدر فى سنة ١٨٨٣، على مثال قانونُ العقوبات الفرنسي، الصادر فى سنة ١٨١٠؛ واذا استثنينا

منهُ باب العَوْدِ ، نرى أن المشرع لم يُعْنَ إلاَّ بالجريمة ذاتها ، بقطع النظر عن المجرم وحالته

غير أنهُ قد سُنَّ فى سنة ١٨٩١ قانونٌ بشأن المتشردين ، استُنْبِطَ من القانون الفرنسى ، فكانت أول مرة طبقت فيها النظرية الحديثة ؛ ولكننا نرى عند التعديل العام الذى أُدْخِلَ فى سنة ١٩٠٤ المشرع المصرى يقتحم — بكل قوةٍ — هذا السبيل الحديث ، الذى رسم خطته فى سنة ١٨٩١ .

(أ) المجرمون الأحداث — قد غير هذا التعديل نصوص المواد المختصة باحداث المجرمين تغييرًا كلياً ، بأن أنشأ لهم محاكم خاصة لمحاكمتهم ، وجعلهم فئاتٍ ثلاثاً بالنسبة لسنهم :

أولاً — فى المدة الأولى من عمرهم (لغاية سبع سنين) يعدون غير قادرين على ارتكاب جريمة

ثانياً — وفى المدة الثانية (من سبع سنين الى ست عشرة سنة) يُعَدون أنهم لم تتأصل بعد فى نفوسهم صفة الأجرام ؛ فينبغى أن يُربأ بهم عن الفساد الناشئ من اختلاطهم بالمسجونين . وعليهِ ينبغى أن يلطف من صرامة العقوبة ، أو أن يحل محل العقوبة المقررة لغيرهم ، عقوبات خاصة بهم

ثالثاً — وفى المدة الثالثة (من خمس عشرة سنة الى ثمانى عشرة

سنة) . تخفف عنهم العقوبات الكبرى المنصوص عليها فى القانون ، مراعاة لحداثة سن المجرمين ، لأنهم لم يبلغوا سن الإدراك التام ، ولم يكن لهم من القدرة ما يمكنهم من ضبط مشاعرهم ؛ ومن الصعب على النفس أن تطبق عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة على شخص لم يبلغ بعدُ مَبْلَغَ الرجال (المواد ٥٨ الى ٦٤) .

فلا عقاب اذن ولا محاكمة لمن يكونون من الفئة الأولى . أما فيما يختص بجرائم الفئة الثانية ، فينبغى للقاضى أن يحكم فيها اذا كان القانون يقضى فيها بالسجن أو الأشغال الشاقة — بالحبس مدة لا تزيد عن ثلث أقصى العقوبة المقررة ، واذا كانت العقوبة المقررة هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، فيستعاض عنها بالحبس مدة لا تتجاوز العشر السنوات

وفيما عدا ذلك من الجرائم ، فللقاضى أن يحكم على مرتكبها الحديث السن ، إما بالعقوبة المقررة فى مواد الجنح والمخالفات ، أو بتسليمه الى أقاربه أو ولى أمره ، اذا تعهد هؤلاء كتابة بمراقبة سلوكه فى المستقبل (المادة ٦١) . واذا خالف هؤلاء ما تعهدوا به ، يحكم عليهم بغرامة غير جسيمة ، تتراوح بين الخمسين والمائتى قرش . وإما أن يحكم عليه بتأديب بدنى — اذا كان ذكراً — أقله ضربة واحدة ، واكثره أربع وعشرون ضربة (المادة ٦٠ و ٦٢) . وإما أن يأمر

بارسال المجرم الى إصلاحية الأحداث ، ليمكث فيها من سنتين الى خمس سنين (المادة ٦٠ و٦٣) ؛ ولا تسرى النصوص الخاصة بالعود على افراد هذه الفئة

وتبدل عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة ، بالنسبة للفئة الثالثة بعقوبة السجن

(ب) — العائرود — لاحظ مشرع سنة ١٩٠٤ أنهُ ينبغى وضع نصوص استثنائية خاصة بمن اعتاد السرقة ، لأنهُ خطر دائم على الهيئة الاجتماعية ، إذ يتخذ السرقة حرفة ليربح منها ، فلا تكون عقوبة الحبس كافية لتأديبه . فاذا كان قد حكم عليهِ بثلاث عقوبات ، احداها على الأقل بالحبس سنة أو اكثر ، أو بعقوبتين كلتاهما بالحبس سنة على الأقل ، فللقاضى أن يحكم عليهِ بمقتضى المادة ٥٠ بالأشغال الشاقة ، من سنتين الى خمس سنين ، وقد تعتبر بعض الجرائم فى قوّة السرقة لما بينهما من وحدة الغاية ، وهى الطمع فى مال الغير

ولقد يجوز أن يندم المجرم على جريمته فيكون لهذا الندم تأثير فى نفسه ينهاه عن مقارفة الجرائم مرة أخرى ، فاذا لم يكن حكم عليهِ بعقوبة فى جناية أبداً ، أو كان قد مضت خمس سنوات على آخر مدة حكم عليه فيها بالحبس ، فلا تسرى عليهِ مادة العود

(ت) — الاحكام المعلق تنفيذها على شرط — ينبغى أن يُربأ بالأشخاص الذين يرتكبون جريمة لأول مرة من سوء تأثير الحبس فى نفوسهم . ذلك اذا كان من المؤمل أن لا يسئ المتهم استعمال هذه المرحمة . وقد استنبط المشرّع المصرى لذلك من القانون البلجيكى الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٦ ، (قانون لوجون) ومن القانون الفرنسى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ (قانون بيرانجيه) مبدأ إيقاف تنفيذ العقوبة ، وأدخله مع بعض الاحتياط فى القوانين المصرية

فللقاضى أن يمنح حق التمتع بهذا المبدأ لكل من ارتكب جنحة لأول مرة ، وحكم عليه فيها بالحبس مدة تكون أقل من سنة ، وتستثنى من هذا القانون العقوباتُ المحكوم بها فى تزوير ، أو فى انتهاك حرمة الأحداث ، لأن هذه الجرائم معتبرة فى درجة من الخطورة ، بحيث لا تسمح باستعمال الرأفة فيها مهما كانت الظروف

وتعتبرُ العقوبة كأنها لم تكن فى حالة ما اذا لم يقترف المحكوم عليهِ جناية أو جنحة ، تتبعها عقوبة مقيدة للحرية فى مدة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذى أصبح فيهِ الحكم نهائياً

الحكم بايقاف تنفيذ عقوبة يمنع من اعادة الحكم بهِ على نفس الشخص ؛ واذا خالف المحكوم عليهِ شرطاً من هذه الشروط ،

أصبحت العقوبة واجبة التنفيذ ، دون ان تندمج فى العقوبة الثانية

ويرى من النصوص التى لخصناها ، ان مُشرّع سنة ١٩٠٤ المصرى قد لاحظ حالة المجرم نفسه مع كثير من التوسّع ، وما كان له أن يقف فى وسط هذا السبيل القويم ، ما دامت النتائج الحسنة التى نتجت من مستحدثاتهِ قد شجعتهُ فيها

(ث) — **الاحداث المتشردون المرحلون** — اعتمد المشرع المصرى على القانون الفرنسى الصادر فى ٢٤ يوليه سنة ١٨٨٩ ، وعلى القانون البلجيكى الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ ، وعلى قانون (شيلدرن آكت) سنة ١٩٠٨ (٨ ادوارد السابع فصل ٦٧) ، فعاد الى العناية بالمجرمين الأحداث ، وهم الأحداث المتشردون أو الضالون الذين تكون سنهم أقل من خمس عشرة سنة ، وربما لم يكونوا قد اقترفوا اثماً سوى الشحذ فى الطرقات العمومية ؛ وهؤلاء إما أن يكونوا من اليتامى الذين لا مأوى لهم ، وإما أن يكونوا من الأحداث الفارين من طاعة أقاربهم ، أو من اولياء أمورهم (٤)

وها هى ذى أهم نصوص القانون رقم (٢) الصادر فى سنة ١٩٠٨

فقد عرف هذا القانون الصبيَّ المتشردَ كما يأتى :

يعتبر متشرداً كل صبى أو صبية بلغ من السن أقل من خمس عشرة سنة تامة

(أ) ويحترف حرفة (التسوُّل) فى الطرقات العمومية، أو فى محل عمومى

(ب) ومن لا يكون له مأوى معيَّن، ولا طرق للارتزاق اذا كان أبواه توفيا، أو كانا محكوماً عليهما بعقوبة مقيدة للحرية

(ت) من كان سيئ السلوك، وفرَّ من طاعة أبيهِ، أو وليّه، أو وصيه، أو والدته، اذا كان أبوه قد توفى، أو كان غائباً أو عاجزاً

فيمكن حجز هؤلاء الأطفال فى احدى الاصلاحيات، لمدة غير محدودة، الا أنه يجب الافراج عنهم متى بلغوا ثمانية عشر عاماً على الأكثر؛ ولمن يدير معاهد الاصلاحيات تمام السلطة فى الافراج عن الصبي فى أى وقت، متى رأى موافقة ذلك، مع مراعات الظروف الخاصة لكل حالة

(ج) — معتادو الاجرام — عاد المشرع المصرى الى المجرمين الذين أصبح الاجرام غريزة ثابتة فى نفوسهم، فعاملهم بقسوة خاصة اذا ما ذهب كل أمل فى اصلاحهم بالطرق الاعتيادية. وهو لا يرمى بذلك الى فكرة الانتقام؛ بل المسألة كما يقول جناب المستشار القضائى: «هى وسيلة مشروعة يراد بها حماية الهيئة الاجتماعية من الذين دأبهم النهب والتعدى على مال الغير» (٥)

فاتخذ المشرع المصرى نموذجاً من قانون «بريفانشن اوف كريم

آكت » سنة ١٩٠٨ (٨ ادوارد السابع فصل ٥٩ من المادة ١٠ الى المادة ١٦) ، ثم من القوانين الفرنسية الصادرة فى ٢٧ مايو سنة ١٨٨٥ ، ومن القانون البرتغالى الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٨٩٢ ، وعلى الخصوص من قانون بلاد الغال الجنوبية الجديدة الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٥

بعد أن رأى أن المادة (٥٠) من قانون العقوبات الجديد التى سبق لنا الكلام عنها ليست كافية لمقاومة هذا الداء ، لأن عقوبة الأشغال الشاقة ليست هى العلاج الخاص الذى له التأثير الحسن المقوم للنفوس . العلاج الذى يشير به علماء قانون العقوبات العصرى كدواء لما يراه كثير منهم نوعاً من الأمراض العقلية . فسنَّ المشرع المصرى قانون ١١ يولية سنة ١٩٠٨ لمعتادى الاجرام

وأهم غرض لهذا القانون أنهُ يقضى من جهة بعزل هؤلاء المجرمين عن سواهم ، بما أن سوابقهم تثبت أنهم يكونون مثلاً سيئاً للمسجونين معهم ، أو خطراً شديداً عليهم ؛ ويقضى من جهة أخرى بمعاملة هؤلاء معاملة مخصوصة ، من شأنها إصلاح نفوس معتادى الاجرام ، ويمكن التخفيف من درجة صرامة هذه المعاملة بصفة مناسبة لمقدار ما يكون لهذا الدواء الذى أعطى للمجرم من التأثير الناجع فيهِ ، اذا ثبت ذلك من تحسن سلوكه مدة سجنه (٦)

ويقضى هذا القانون بأنهُ فى حالة امكان اعتبار شخص معتاداً للاجرام بمقتضى المادة (٥٠) من قانون العقوبات ، يكون للقاضى السلطة في أن يأمر بتسليمه لمعهد مخصوص (تعينهُ الحكومة) لمدة غير محدودة ، لا تتعدى الست السنوات ، بدلاً من الحكم عليهِ بالأشغال الشاقة ؛ ولكن اذا سبق الحكم على شخص بالأشغال الشاقة بمقتضى المادة (٥٠) ، أو بحجزه فى معهد مخصوص ، وعاد ذلك الشخص الى ارتكاب جريمة أخرى من المنصوص عليها فى المادة (٥٠) ، سواء كان ذلك فى مدة الإفراج عنهُ بشرط ، أم فى مدى السنتين الأوليين من الافراج عنهُ نهائياً ، يكون القاضى مجبراً على الحكم عليهِ بالحجز فى مكان مخصوص مدة غير معينة ، لا تتعدى العشر السنوات

ويقضى هذا القانون أيضاً بتعيين لجنة للتفتيش ، مكوّنة من ستة أعضاء ، تنتخب نظارة الحقانية ثلاثة منهم ، ونظارة الداخلية الثلاثة الآخرين ، تكون وظيفتها زيارة المعاهد المشار اليها ، ووضع تقرير يقدم لنظارة الحقانية عن سلوك الاشخاص المحجوزين بها وعن أعمالهم

(ح) **مراقبة البوليس للاشخاص الخطرين** — رأينا المشرع حتى الآن يشتغل بالأشخاص الذين يكونون قد ارتكبوا جريمة ما ،

ولكنه لم يقف عند هذا الحد ، بل وضع نصوصاً فى صالح الدفاع عن الهيئة الاجتماعية ، ضد الأشخاص الذين لم يحكم عليهم فى جريمة معينة ، ولكنهم يكونون بالنسبة لحالتهم الشخصية ، خطراً على الهيئة الاجتماعية . وستراه كما قال المسيو برنس فى محاضرته فى الحرية الادبية فى قانون العقوبات الجديد : « يتناول الحالة الخطرة للاشخاص الفاسدى الاخلاق ، الذين وإن لم يكونوا قد ارتكبوا جريمة ، الا أنهم اذا تركوا وشأنهم ارتكبوها . وفى هذه الحالة يأخذ الدفاع عن الهيئة الاجتماعية اسمى صفاته ، فيصبح حماية لها ، فبدلاً من أن يحارب الميول البشرية يعمد الى تخفيف آلام الانسانية ، لأن هذه الميول وان كانت مجهولةً خفية ، الا أنها الجراثيم الحقيقية للاجرام فى المستقبل » (٧)

وسترى المشرع يعتمد على المبدأ الذى أحسن تلخيصه المسيو فون ليبزت فى محاضرته فى نظرية النشوء والترقى فى قانون العقوبات اذ قال : « اذا كان الانسان بحكم فطرته يعتبر خطراً محدقاً بحياة الهيئة الاجتماعية ، فمن العدل مراقبته مراقبة دائمية ، أو عزله عن الناس مدة طويلة » (٨)

ولننظر الآن الى الأغراض التى يرمى اليها القانون رقم (١٥) ، الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٠٩ والى فوائده . ذلك القانون الذى

وجدت فيه هذه المبادئ متسعاً فسيحاً للتطبيق

ولقد تعرض بمصر صعوبة ، وهى استحالة اقناع الطبقات النابهة من الأمة بالاتحاد مع رجال الحكومة فى منع الجرائم منعاً فعلياً ، لأن كتمانهم للشهادة يترتب عليه نجاة أشد المجرمين خطراً ، واكثرهم استحقاقاً للعقوبة والقصاص

ثم انه من جهة أخرى ، نرى أن قسماً عظيماً من الجرائم التى تقترف فى البلاد ، يرتكبها عدد قليل فعلاً من الأشخاص الذين يعرف البوليس أسماءهم معرفة جيدة ؛ ولكن لا يستطيع أن يمسهم لاستحالة جمع الأدلة ضدهم . ولما كانت الطرق المعتادة لمنع الجرائم قاصرة عن التأثير فى هذه الفئة ، وجب متى اشتهر سوء سلوك هؤلاء الأفراد اشتهاراً كلياً وضعهم حيث لا يستطيعون ايصال اذاهم لسواهم ؛ وهذا ما نحاه المشرع فى القانون رقم (١٥) الصادر فى سنة ١٩٠٩ الذى كان مبدؤه الأساسى ، أن يبعد عن الهيئة الاجتماعية الأفراد الذين يكونون بمقتضى سلوكهم العام ، وبما فى طرق ارتزاقهم من الصبغة الجنائية قد صارحوا الهيئة الاجتماعية بالعداوة الشديدة ، حتى أصبح من الخطر على بنى جنسهم أن يتركوهم مطلق الحرية . وللهيئة الاجتماعية الحق فى اتخاذ التدابير اللازمة ضد رديئي السلوك من اعضائها . وقد اتخذ المشرّع له نموذجاً من القانون الهندى (قانون رقم ٥ سنة ١٨٩٨) ،

وعلى الخصوص من القانون الايطالى الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٩، واليك أهم نصوص هذا القانون ملخصة :

١ — **الاشخاص الذين ينطبق عليهم هذا القانون** — المادة الأولى ، « كل شخص اشتهر عنهُ اعتياد الاعتداء على النفس ، أو على المال ، أو التهديد بذلك ، يجوز وضعه تحت ملاحظة البوليس »

٢ — **الدليل** — يكفى دليلاً على خطر حالة الشخص الشهرة العامة (المادة ٦ من القانون) ، أعنى «Was publica» ، المذكور فى القانون الايطالى الآنف الذكر ؛ فليس من الضرورى اثبات اشتراكه فى جريمة معينة ، بل يكفى اثبات ان طرق ارتزاقه على وجه العموم جنائيـة خطرة على الهيئة الاجتماعية . فينبغى اذن ، ان يوجَّه ضده عدد من الشبهات ، مؤيدة بشهادات متطابقة ، بحيث يستطاع ان يستنتج منها ان ذلك الشخص يعيش دائماً عيشاً مغايراً للشرف . وأوَّل أساس يرتكن عليهِ لاثبات صحة هذه الحالة ، هو ان يكون قد سبق الحكم عليهِ عدة مرات ، وخصوصاً إذا كانت هذه الأحكام صدرت ضده ، لاعتدائهِ على النفس ، أو على المال ، أو لتهديده بذلك ؛ وحسبه قرائن سيئة ضده ، ان يكون قد اتهم فى جرائم من هذا القبيل ، ولو لم تكن التهم انتهت بثبوتها عليهِ ؛ ذلك متى كان ملف القضية يثبت انهُ انما نجا من العقوبة

لأن الأدلة المجموعة ضده ، ولو انها قوية ، لم تكن كافية لاقناع محكمة ، لا لأن براءته تثبت نوعاً ما من سير الدعوى . وتتعزز هذه القرائن فى حالة اتهام الشخص عدة مرات ، حتى ولو لم تثبت عليهِ هذه التهم . وتكون شهادات ضباط البوليس ، والخفراء ، ومشايخ البلاد ، والعمد الخ . . بمثابة طريقة أُخرى لاثبات الشهرة العامة .

وهناك أخيرًا شهادات الأشخاص الذين يسكنون ذات القرية التى يسكنها المتهم ، أو القرى المجاورة لقريته ، حيث يشهدون بما اشتهر عنهُ فى شأن طريقة ارتزاقه وسلوكه على وجه العموم »

٣ — **الاختصاص** — إن السلطة التى نيطت بمهمة الأمر بارسال مثل هؤلاءِ الأشخاص تحت مراقبة البوليس ، هى لجنة مخصوصة مكوّنة كما في القانون الإيطالى من جزء من رجال الادارة ، وجزء من رجال القضاء ، مكون من رئيس المحكمة ورئيس النيابة ، ويكون المدير أو المحافظ رئيساً لها ، يساعده اثنان من الأعيان ، أو من الأهالى المعروفين من المقيمين فى المديرية التى تعقد فيها اللجنة جلساتها ، وينتخب هذان العينان من بين عشرين شخصاً من الأعيان ، تعينهم فى كل مديرية أومحافظة ، نظارة الداخلية باتفاقها مع نظارة الحقانية ، ويلزم أن يكون من مهمة رجال القضاء فى هذه اللجنة الاطمئنان الى عدالة سير الدعوى الذى اتبع ، وفى

السهر على إمتاع المتهمين بأتم حرّية فى الدفاع عن أنفسهم، ويجوز للمتهمين أن يستعينوا بمحامين للدفاع عنهم (المادة ٥)

٤ — **مراقبة البوليس** — اذا وصلت اللجنة بعد سماع شهود النفى والاثبات الى هذه النتيجة، وهى انهُ قد ثبت بالشهرة العامة ان المتهم يدخل ضمن الأشخاص المشار اليهم فى المادة الأُولى، تقرر وضعه تحت ملاحظة البوليس فى محل اقامته ، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (المادة ٦)

٥ — **ضمان حسن السلوك** — للجنة عند الحكم على المتهم بالملاحظة، ان تكلفه فى نفس القرار بتقديم ضمان لحسن سيره فى المستقبل (المادة ٧)، وللجنة أيضاً ان تقرر كون هذا الضمان شخصياً، أى مكوّناً من شخص أو من عدة أشخاص، مستعدين لضمان حسن سلوكه، أو كونه واجباً عليهِ أن يقدّم للضمان مبلغاً من المال، وفى كلتا الحالتين، يجب على اللجنة تقدير قيمة الضمان، مع مراعاة ظروف الواقعة، وحالة المتهم (المادة ٨)

٦ — **محل الاقامة الاجبارى** — اذا لم يقدّم المحكوم عليهِ فى ظرف خمسة عشر يوماً على الاكثر، من تاريخ اليوم الذى يصبح فيهِ القرار نهائياً، الضمانَ المطلوبَ، أو قدّم ضامناً، ولكنهُ لم يُقبل من السلطات صاحبة هذا الحق بمقتضى المادة (٨)، أو قُبلَ، ثم تخلى

عن الضمان ، ولم يستبدل فى الميعاد المحدود فى المادة التاسعة ، فيقرر له محل اقامة فى جهة من القطر ، يعينها ناظر الداخلية ، لتمضية مدة الملاحظة فيها (المادة ١١) ، وزيادة على ذلك ، اذا حكم على الشخص الموضوع تحت المراقبة لارتكابه جناية ما ، أو جنحة سرقة ، أو شروع فى سرقة ، أو تسميم مواشٍ ، أو إتلاف مزروعات ؛ وكذلك اذا حكم عليهِ لارتكابه جنحة الهرب من الملاحظة ، يجبر على الإقامة فى محل يعين له ، وهذا المحل الآن ، هو الواحات الخارجة ، حيث أُقيمت فيها مستعمرة للأشقياء ؛ ولا يجبر المنفيُّون فى هذه الجهة على العمل اذا لم تكن لهم رغبة فيهِ ، ويمكن أن تقيم عائلاتهم معهم ، وعليهِ تكون هذه الطريقة ، كطريقة (المستعمرة الاصلاحية للأشقياء) مع بعض التعديل ، وهى تختلف اختلافاً شديداً عن الأشغال الشاقة المحضة والعادية ؛ إنما هى عزل المجرمين الخطرين عن الناس مدة من الزمن . واذا رغبوا فى الشغل ، يعين لهم عمل يؤجرونَ عليهِ يومياً (المادة ١٩)

٧ — **طريق الطعن فى الحكم** — لمن يحكم عليهم غيابياً الحق فى المعارضة ؛ وتقبل المعارضة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اعلان القرار للمحكوم عليهِ فى محل اقامته ، اذا كان معروفاً ، أو للنيابة اذا لم يكن كذلك (المادة ١٠) ، واذا كان الشخص المحكوم عليهِ بتقديم

ضمان، لم يكن حكم عليهِ قبل ذلك فى جناية، يجوز له أن يبتأنف القرار القاضى بتقديم الضمان، ويكون الاستئناف لهذه النقطة وحدها، أمام لجنة تعقد فى نظارة الداخلية، مكوَّنة من ناظر الداخلية بصفتهِ رئيساً، وموظفين قضائيين عاليين بصفة أعضاء، وهما رئيس محكمة الاستئناف الأهلى، والنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية، ولا استئنافَ فى باقى الأحوال الأخرى

٨ — **الافراج تحت شرط** — كل محكوم عليهِ بوضعه تحت مراقبة البوليس بمقتضى نصوص هذا القانون، يجوز أن يصدر ناظر الداخلية أمراً باعفائه من المراقبة قبل انتهاء المدة المقرَّرة فى الحكم، اذا وجدت أسباب كافية للاعتقاد بأن الشخص قد استقامت أحواله (المادة ١٧)

٩ — **محاكم الجنايات** — وأخيراً اذا حكمت محاكم الجنايات لعدم كفاية الأدلة ببراءة متهم فى قتل، أو شروع فى قتل، أو سرقة، او شروع فى سرقة، أو اتلاف مزروعات، أو سمّ مواشٍ، أو حريق، ورأت أن المتهم المذكور ممن تنطبق عليهم أحكام المادة الأُولى من هذا القانون، جاز لها أن تطبق عليهِ نص هذا القانون (المادة ٢١)

ولقد كان لهذا القانون خير أثر فى الأمن العام، فقد حلت القلة فى الجرائم محل الكثرة المستمرة، التى مابرحت تلاحظ منذ عدة سنين

ولقد كانت الشهادات تؤدَّى امام اللجان بحرّية وجراءة . وساد السلام والسكينة فى البلاد ؛ وقد بلغ النقص فى عدد الجرائم ببعض المديريات ٥٠ فى المائة ، وهو على العموم الآن ٢٣ فى المائة تقريباً . وقد لاحظت فى مديرية جرجا ، التى لى الشرف بادارتها ، ان الذين قد اتخذوا الجرائم حرفة لهم ، قد وقفوا سير أذاهم ، حتى أصبحنا لانسمع بحدوث سرقات بإكراه ، أو قتل بقصد السرقة ؛ وقد هبط عدد الجرائم فى هذه المديرية ، التى يبلغ عدد سكانها ٨٠٠,٠٠٠ نسمة تقريباً ، من ٣٥ جريمة ، أو ٤٠ جريمة فى الشهر ، الى ثمانى جرائم ، أو عشر

وهنا نقطة جديرة بالاعتبار ، وهى أن الأحكام الصادرة من لجان النفى ، صدرت باجماع الآراء

وقد استدعى هذا القانون بعض التعديلات بشأن مراقبة البوليس ، وبشأن المتشردين (قانون ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ و ١٣ يونيه سنة ١٨٩١)

خ — **مراقبة البوليس** — قرر القانون الجديد رقم (١٦) الصادر فى سنة ١٩٠٩ ، أن المراقَبين الفارين من المراقبة ، والذين حكم عليهم لهذا السبب بالحبس ، يجوز أن يقدمهم المدير أو المحافظ ، بعد انقضاء مدة عقوبتهم ، الى اللجنة التى انشئت بمقتضى قانون النفى

الادارى ؛ واذا رأت اللجنة أنهم ممن ينطبق عليهم نصوص هـذا القانون ، جاز لها أن تطبق عليهم هذه النصوص ، وكذلك الحال بالنسبة للاشخاص الذين يفرج عنهم تحت شرط من مراقبة البوليس بمقتضى قانون سنة ١٩٠٠ ، ثم يحكم عليهم بعـد ذلك بالحبس فى جنحة أو جناية ، قبل انتهاء مدة المراقبة

ويقضى القانون الجديد أخيراً ، بأنهُ لا يجوز للأشخاص الموضوعين تحت المراقبـة ، تعيين محل اقامتهم فى مديرية متاخمة للمديرية التى ارتكبت فيها الجريمة ؛ على أن قانون سنة ١٩٠٠ ، كان يقضى من قبـل ، بمنعهم من الاقامة فى المديرية التى ارتكبت فيها الجريمة ، وفى المدن التى يبلغ عدد سكانها ١٠٠,٠٠٠ نسمة

د — **المتشردون** — يعرّف القانون الجديد رقم (١٧) الصادر فى سنة ١٩٠٩ ، بخصوص التشرد الأشخاصَ المتشردين بما يأتى :

أولاً — من لم تكن لهم وسائط للتعيش ، ولا يتعاطون عادة حرفة ، ولا صناعة ، وكذلك الشحاذون الأقوياء البنية ، القادرون على العمل ، المعتادو التسوُّل فى الطرق العمومية

ثانياً — من يسعى فى كسب معاشهِ بتعاطى ألعاب القمار ، أو التنجيم فى الطرق ، أو المحال العمومية ، أو فى أى محل آخر يكون معرضاً لنظر الجمهور

فحالة التشرد كما يرى من ذلك ، لا تتعلق بعدم وجود محل اقامة معين للشخص

ويجوز للجنة النفى الادارى ، بناء على طلب المدير ، أو المحافظ ، أن تأمر بنفى المتشردين نفياً ادارياً ، اثناء المدة التى يكونون فيها موضوعين تحت مراقبة البوليس

وزيادة على ذلك ، يجوز ارسال المتشردين العائدين ، الى الواحات الخارجة ، وذلك بنفس الكيفية المتبعة مع الاشخاص الخطرين على الأمن العام . وليس من الضرورى فى هذه الحالة جمع الأدلة لاثبات خطورة حالتهم ، كما نصت عليه المواد من الأولى الى السادسة ، من قانون النفي الادارى

ولقد رئى من الحكمة جمع هؤلاء المتشردين العائدين فى مكان معين ، يمكن مراقبتهم فيه بسهولة ، ويستطيعون فيه أن يشتغلوا بعمل يؤجرون عليه ، ويتعلموا أن يحيوا حياة شريفة لا تضر بالغير

ومن ذلك يرى مبلغ اتباع المشرع المصرى للمبادئ الحديثة ؛ وما كان لنا أن نظن أن جهده سينتهى به الى هذا الحد ، ولا يواصل سيره فى هذا السبيل الذى نجح فيه نجاحاً باهراً

فقد اتبع المبادئ التى وضعها المسيو اد . برنس فى المحاضرة المذكورة آنفاً ١٠ حيث جاء فيها

« يدعو مذهب الدفاع عن الهيئة الاجتماعية كذلك الى الرقيّ في سير النظامات التشريعيـة ، والى تنويع أحسن فى التشريع القاضى بمنع الجرائم ، والى انشاء محاكم محلية ، ومحاكم للاحداث ، والى الالتجاء كثيراً الى السلطات الادارية . ويقضى أيضاً بايجاد مراقبة فعلية ، تصدر من لجان مخصوصة مكلفة بمراقبة سير التدابير المأخوذة »

ولقد أيد الشارع المصرى ما قاله المسيو ڤون ليزت فى محاضرته المشهورة عن نظرية النشوء والترقى فى قانون العقوبات ١١ حيث قال :

«ان البحث فى مبدأ الحالة الخطرة وطبيعتها ، أصبح اليوم المسئلة الأساسية ، سواء كان من الوجهة العلمية ، أو من الوجهة التشريعية ؛ لذلك وضعت جمعيـة الاتحاد الدولى لقانون العقوبات هذه المسئلة المعضلة — بعد أن فحصتها فى هذه الأيام فحصاً جديداً — على رأس الموضوعات التى سيتناقش فيها المؤتمر القريب الانعقاد . وانى لا أجترئ على الأمل فى وصولنا الى حل هذه المسئلة ، حلاً نهائياً ؛ غير أننا نسير نحو هـذه الغاية بخطوات بطيئة . ولقد يمكن اعتبار مسئلة الأحداث المهملين المجرمين فى حيز المسائل المحلولة ، وستقفوها باقى أجزاء المسئلة ، وعلى ذلك سيجد من يأتى بعدنا حاجتهم مهيأة»

ولقد انتهيت من عرض ما أردت أن أعرضهُ بشأن المسألة المخصوصة ، المتعلقة بالتطبيق العملى لمبدأ الحالة الخطرة فى التشريع المصرى . وانى لأعد نفسى سعيداً اذا كان هذا البحث يستحق عناية العلماء الاخصائيين الذين يعنون بهذه المسئلة العويصة ، وكانت هذه المعلومات الضئيلة ذات فائدة لمشهورى المشتغلين بالاجرام والمجرمين ، الذين يحاولون إيجاد حل لهذه المسئلة الاجتماعية الخطرة

القاهرة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩١٠

---

١ – المذكرة التفسيرية المرفقة بمشروع قانون العقوبات لسنة ١٩١٠ صفحة ٤٧ القاهرة سنة ١٩٠٢

٢ – المذكرة التفسيرية صفحة ٤٠

٣ – المذكرة التفسيرية صفحة ٤١ – تقرير مستشار الحقانية لسنة ١٩٠٣ صفحة ٢٨

٤ – تقرير مستشار الحقانية لسنة ١٩٠٨ – صفحة ١٤

٥ – تقرير مستشار الحقانية لسنة ١٩٠٨ – صفحة ١٦

٦ – شرحه صفحة ١٦

٧ – مجموعة اعمال الاتحاد الدولى لقانون العقوبات – الجزء السادس عشر – الكتاب الثالث صفحة ٤٩٠

٨ – شرحه صفحة ٤٩٦

٩ – راجع تقرير مستشار الحقانية لسنة ١٩١٠ — القاهرة سنة ١٩١٠ صفحة ٩

١٠ – راجع التقرير السالف الذكر – صفحة ١٥

١١ – مجموعة اعمال جمعية الاتحاد الدولى لقانون العقوبات — الجزء السادس عشر — الكتاب الثالث — صفحة ٤٩٠

١٢ – شرحه صفحة ٤٩٦ اه

الباب الثانى

فى الاقتصاد

قانون جريشام

نشرت فى ١٣ سبتمبر سنة ١٨٩٣

منطوق هذا القانون هو : أنهُ اذا وجدت عملتان قانونيتان فى بلد من البلاد ، وكانت احداهما جيّدة والأخرى رديئة ، تغلّبت الرديئة على الجيدة . وهذا القانون ينسب الى جريشام مهردار اليزابت ملكة انكلترا

وسبب ذلك أن الملكة المذكورة أمرت بضرب نقود جديدة ؛ لأن النقود التى كان يُتعامل بها فى ذلك الوقت كانت تلفت لكثرة الاستعمال . فعجب الناس لما شاهدوا من كثرة النقود القديمة ، وندرة القطع الجديدة . فتأمل جريشام فى هذا الأمر ، وأتى بقانونه السابق الذكر . على أنهُ ليس بأول من لاحظ تلك الحادثة الغريبة ؛ بل سبقه الى ذلك اريستوفان المؤلف اليونانى الشهير ، إذ قال فى بعض

رواياته ما معناه : « عجباً لبنى آدم ، كيف يعاملون أشرفهم وأمجدهم معاملتهم للنقود ؛ فانهم يتعاملون فيما بينهم بالعملة القديمة ، ولا يستعملون الجديدة الطيبة إلّا فى منازلهم أو مع الغرباء »

حقاً إن هذه الملاحظة تستوجب الدهشة لأول وهلة ؛ فالانسان مجبول بطبعه على تفضيل الأحسن . واذا كانت لديه جملة سلَعٍ اختار منها ما هو أكثر اتقاناً ؛ فما باله لا يجرى على حكم هذه الطريقة فى العملة ، وتراه يسير على خلافها ؟

لمعرفة الأسباب الحاملة له على ذلك ، يكفينا أن نقول : إن احتياج الانسان للنقود ليس كاحتياجه لباقى الأشياء ؛ فهو لا يريد أن يُدخلها بأعيانها فى جملة طعامه أو شرابه ، أو ينتفع بمادتها فى مصنوعاته ، ولا يرجو منها أكثر من أن يوفى بها ديناً لدائن . وتلك الصفة متوفرة فى العملة ما دامت قانونية ؛ لأن الدائنين لا يقدرون على رفضها ؛ وماذا يضر المدينَ اذا كانت العملة جيدة أو رديئة ؟ نعم اذا كان بين يديه من الثمار لاختار ألذها وأشهاها ، أو الآنية لانتقى أمتنها وأتقنها ؛ لأن تلك يأكلها ويهمه نوعها ، والآنية يستعملها في حاجاته ؛ وهى كلما كانت جيدة عادت عليه بفائدة عظمى ؛ وأما النقود فلا تجرى على شئ من ذلك

من هذا الشرح يظهر لنا سر شيوع النقود القديمة ؛ ولكن

ما هى أسباب اختفاء النقود الجديدة ؟ نقول إن لذلك ثلاثة أسباب :

(السبب الأول) هو كَنْز الأموال ؛ ففى زمن الخوف والاضطراب يسعى كل انسان الى ادّخار ما يلزم له من الدراهم . وبديهى أنه يجتهد في جمع النقود الطيبة لما فيها من الفائدة التامة له . وهذا السبب ليس ذا أهمية كبيرة ؛ على أنه لا يستمر زمناً مديداً

(السبب الثانى) هو أداء ثمن السلع المشتراة من البلاد الأجنبية نعم ، انه فى أغلب الأحيان يدفع هذا الثمن بواسطة السفاتج (التحاويل) ولكن ذلك لا يمنع ارسال النقود بالكلية

ولما كان التاجر الأجنبى ليس بخاضع لقوانين أية دولة غير دولته ، فله أن يرفض ما شاء من النقود الأجنبية . وبما أن مصلحته تدعوه الى إيثار العملة الجيدة ؛ فهو لا يقبل الرديئة مع وجود غيرها . وبهذه الطريقة يتحول كلّ سنة جزءٌ من النقود الجيدة الى الخارج

(السبب الثالث) هو بيع النقود بالمثقال . وهذا أهمّ الأسباب ، وأشدها تأثيراً فى اختفاء النقود الجيدة . ولقد يرى الانسان فى بادئ الأمر أن بيع النقود المضروبة أمر غريب جداً ؛ ولكنه سهل الحصول فى الواقع . لذلك نفرض أن القيمة التجارية لقطعة من الذهب مثلاً أكبر من القيمة المنقوشة عليها ؛ فلو بيعت تلك القطعة باعتبار ثقلها لربح صاحبها مقدار الفرق بين القيمتين . وبهذه

الطريقة تنقص بسرعة كمية النقود الجيدة

وهاك بيانَ الأحوال التى ينطبق عليها قانون جريشام :

أولاً — وجود عملة ممتهنة مع عملة جيدة . ولهذا يجب على الحكومة أن تجدد سبك نقودها فى مدد غير متباعدة

ثانياً — وجود عملة من ورق ناقصة القيمة مع عملة من ذهب أو فضة . فالولايات المتحدة والروسيا مع كونهما مَثْوَى المعادن الثمينة ، لم تقدرا على حفظ نقودهما لوجود عملة من الورق فيهما

ثالثاً — وجود عملة قوية مع أُخرى ضعيفة ، أو معتدلة مع ضعيفة . ونريد بالعملة المعتدلة ما كانت قيمتها الحقيقية هى عين القيمة المنقوشة عليها ، وبالعملة القوية ما كانت قيمتها الحقيقية أكبر ، وبالضعيفة ما كانت قيمتها التجارية أقل من القيمة المفروضة لها

الأجنبى والعقارات المصرية

والبنك الزراعي

نشرت فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٥

الداء

لا يكاد الانسان يتصفّح فى هذه الأيام جريدة من الجرائد، إلاّ ويجد شكوى الأهلين من الفاقة التى دهمتهم، والفقر الذى ألمّ بهم

ولقد كان البعض قبل هذا العام ينادون بتحسن حالة الفلاح؛ ولكن لما ظهر الأمر على وجهه، واستيقنت الحكومة من سوء حالة رعاياها الاقتصادية، خففت عنهم — بصورة وقتية — جزءاً من الضرائب

وأصبح الكل إجماعاً على وجود الداء؛ وان اختلفوا فى طرق تشخيصه، ووصف العلاج الناجع فيه

على أن اكثر المشتغلين بهذه المسئلة الدقيقة، يذهبون الى أن الوسيلة الوحيدة لمساعدة الأهلين، هى تخفيف الضرائب عنهم

ونحن وان كنا لا نخالفهم فى ذلك؛ لأن الضرائب فى بلادنا ثقيلة؛ إذ تختلف من ٣٠ الى ٥٠ بالمائة على الأقل، مع أن المفروض

لها فى جميع القوانين المالية والعلوم الاقتصادية هو ١٢ فى المائة على الاكثر — إلاَّ أننا نرى أن هناك دواءً أنجع من ذاك وأبلغ تأثيراً وأكثر نفعاً؛ لأنهُ يشفى مما هو أعظم ضرراً وأشد خطراً من من الضرائب . ذلك هو داء الربا الذى انتشرت جراثيمه فى جميع أنحاء القطر المصرى حتى كاد يُودِى بحياته الاقتصادية . ولبيان ذلك نقول :

إن الاملاك العقارية لها مقام عظيم — فى جميع البلاد لاسيما البلاد الزراعية

ولا مراء فى أن القابضين عليها هم فى جميع الأحوال أهم قسم تتكوَّن منهُ الأمة ؛ وناهيك بما شَرَعَهُ القانون من وجوه الاحتياط الكثيرة للمحافظة على هذا النوع من الأموال

وهذه الحقيقة المسلَّمُ بها من جميع العقلاء هى فى القطر المصرى أظهر منها فى غيره ؛ إذ من المعلوم أن هناك فرقاً — إن لم يكن مادياً فمعنوياً — بين الأطيان المملوكة للوطنى ، والأملاك المملوكة للأجنبى ؛ لأن الأول خاضع لقوانين البلاد ، والثانى لهُ ما فيها من الحقوق ، وقل ان يكون عليهِ بعض ما بها من الواجبات

من هذا يظهر جلياً أن من واجب الحكومة ، وخصوصاً المقيدة بامتيازات للأجانب ، أن تساعد الأهلين على حفظ أموالهم الثابتة ،

إن لم نقل على استرداد ما فى أيدى غيرهم بالوسائل القانونية الاقتصادية

يتأمل المصرى فى التاريخ العقارى لمصر منذ عشرين سنة فينهمر الدمع من عينيه ، ويتملكهُ الجزع والأسى عند ما ينكشف له عدد الأُسَرِ التى خانها الدهر ، ونُزِعت منها أملاكها بأيدى ثعالب المرابين . فكم سمعنا وكم رأينا أناساً من هذه الطائفة يستوطنون القرى والمدن ، ولا يملكون من حطام الدنيا الاَّ بعض دُرَيهمات مجموعة بكل جهد وعناء ، فلا تمضى عليهم الأعوام القليلة الاَّ وقد صارت لهم الدور الواسعة ، والضياع الكثيرة ، والمصريون يعجبون ويدهشون لكل ذاك ، ولا يفقهون السرّ فى اقتناء تلك الثروة الطائلة

والأمر أيسر من أن يحتاج فى تبيُّنِهِ الى كدّ الذهن ، وابعاد الفكر ، فان مدار ثروة المرابى ، انما هو ذمتهُ التى تتسع لكلّ شىء ، وبُساطة الفلاح وسلامة نيّته ، وشدة حاجته الى الاقتراض . وذلك أن الفلاح اذا أراد الاقتراض اندفع الى « الخواجا » وطلب منهُ القَدْرَ الذى يريده ، فيتلقاَّه هذا بجملة الشروط التى لا يَعْقِد القرض الاَّ عليها ، وهى :

١ً — أن الفائدة تكون على الأقل ٢٠ أو ٣٠ فى المائة ، اذا كان

الفلاح من ذوى الأملاك الصغيرة

٢ً — أن لا يبيع الفلاَّح محصولهُ الاَّ « للخواجا » صاحب الدَّين والطامة الكبرى أن المرابى لا يقنع أيضاً بهذه الفائدة الفاحشة، وهذا الرّبح المتجاوز لحدود كل قانون ؛ بل ترى الفلاَّح المسكين اذا استدان قَدْراً من النقود فى شهر يناير ، وآخرَ فى شهر يونيه ، وآخر فى شهر يوليه ؛ فان « الخواجا » يضُمّ جملة هذه المبالغ بعضها الى بعض، ويحاسبهُ على فائدتها باعتبار سنة كاملة ، حيث ترتقى الفائدة بهذه الوسيلة الى ١٠٠ فى المائة أو اكثر

كل هذا والمرابى لا يسد نهمه ، ولا تَنْقع غلته ؛ بل تراه يبيع الفلاحَ التقاوى بثمنٍ أرفعَ مما فى السوق ؛ واذا اشترى من حاصلاته اشترى بالبخس ؛ فضلاً عما يتخذه من أساليب الغش فى الموازين ، والمغالطة فى الحساب ، مما يَرُدُّ الجنيه الواحد فى السنة الى جنيهين ونصف ، ان لم نقل أكثر

وبما أن الزرع مهما اشتد ساقه ، واخضلت أوراقه ، وأحاطت بهِ البركة من جميع أطرافه ، لا تتجاوز فائدتُه العشرةَ فى المائة ، فيتبين من ذلك عجز المصرى الذى دخلت رجله فى الشرك عن الخلاص منهُ ، فيظل على هـذه الحال بضع سنين ، و « الخواجا » يطاوله ويصابره ، ويُنْسِئهُ لحاجة فى النفس ، حتى يأتى اليوم المعلوم ، فيرفع

عليهِ الدعوى، فى المجالس المختلطة، فيبيع المسكين كل ما بين يديهِ من المنقولات ليدفع ثمنها الى المحامى الذى يتولَّى الدفاعَ عنهُ، والاهتمامَ بقضيته، حتى يحكم عليهِ فيها بكل ما طلب « الخواجا » وبالمصاريف القضائية وغير القضائية، وتُشْهَر أطيانه فى المزاد العام. وفى يوم البيع يحجم الأهلون من بنى وطنه عن التقدُّم لشرائها، مراعاةً لخاطر صاحبها، (وبئست المراعاة هـذه)، فيأخذها «الخواجا» فى دينه بأبخس الأثمان، ويصبح من أصحاب الأملاك، وتزداد ثروته بسرعة مدهشة على ذلك المنوال

فاذا دامت هـذه الحالة، فلا يمضى زمن طويل إلَّا وجميع الأراضى المصرية قد دخلت فى حوزة الأجانب، وحينئذٍ لا يبقى للمصريين — وليس لديهم ما يحسنونه سوى الزراعة — إلَّا أن يكونوا مُكارِين فى أرضهم التى خرجت عنهم الى طغمة المرابين. وإما أن يرحلوا عن أوطانهم ويخرجوا من ديارهم فى طلب الرزق.

ولا حولَ ولا قوةَ الَّا بالله العليِّ العظيم

لا شك أن هذا الداء العُضَال جديرٌ بعناية الحكومة وانتباه الأمة؛ ولا بد من السعى فى ايجاد دواء يَعصِمُ هـذا الوطنَ من غوائله، ويَقِيهِ عواقبَ فُتكه. وهذه هي المسئلة التى يجب علينا البحث فيها الآن

الدواء

تكلمنا فى الفصل الأول على العقارات المصرية، ورأينا أنه ما من يوم يمر إلاَّ وتتناقص فيهِ أملاك المصريين. وقلنا إنهُ أصبح من الواجب الحتْم على الحكومة والأهلين السعي صفاً واحداً لصد هذا التيار الجارف. ولم يبقَ علينا هنا إلاَّ بيان بعض الطرق التى يمكن بها منع هذا الداء العضال من الانتشاو. ومما تقدَّم لنا ذكره نهتدى الى مكان الدواء، وان كانت هذه المسئلة من معضلات المسائل الاقتصادية وأكثرها ارتباكاً

قد علم القارئ أن السببَ الأهم إن لم نقل الوحيدَ فى امتلاك الأجانب لاطيان المصريين هو الديون التى لاؤلئك عليهم

فالدَين أصل البلاء، ومَبْعَثُ هذا الشقاء، ولذلك كان من الواجب قبل كل شئ الاجتهاد فى تخفيف وطأته عن عواتق الأهلين؛ ولا يتم ذلك الاَّ باتحاد الحكومة والأفراد معاً. فعلى الحكومة أن تضعَ من الضرائب حتى تكون على نسبة مقبولة، فلا تستغرق معظمَ الايراد كما هي الحال اليوم. وربَّ معترض يقول:

وكيف يتم لها ذلك وهي مطالبَةٌ بمرافقَ كثيرةٍ، تنفق فيها الأموال الطائلة، فاذا لم تُوفِّ الضرائب عجزت عن القيام بواجباتها نحو الأمة

ونحن ندفع هذا الاعتراض بان الحكومة فضلاً عن كون خزائنها حفيلَةً بالذهب ، فانها يمكنها القَصْدُ فى مصروفاتها على الوجه الذى أوضحه مجلس الشورى ، وكان لهُ حسن الوقع عند العموم ؛ ولا حاجة الى ذكره هنا

على أن الاقتصاد ليس بالأمر الذى تُطالَبُ بهِ الحكومة وحدَها ؛ بل هو من أهم الفروض على الأمة أيضاً ؛ فانهُ لا فائدة من تخفيف الضرائب عن كاهلها اذا استمرَّت على وجوه الإسراف والتبذير ، وانفاق المال في غير وجوههِ

نعم لا يُجْهَل أن البخل قبيح ، وأن صاحبه مرذول بين الناس ؛ ولكنَّ هناك منزلةً وسطاً وأفقاً معتدلاً لا غضاضة على مَنْ لزِمهُ وحافَظَ عليهِ ؛ بل يجعلهُ موضوع مدح العقلاء وثنائهم ، وبهِ ينال الدرجة الرفيعة بينهم

فلو خُفِّفَت الضرائب عن المموَّل واتخذ لنفسه التدبيرَ والقَصْدَ فى عامَّةِ أُمورهِ ، وعملَ بقولهِ تعالى : « ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ ولا تَبْسُطْها كلَّ البَسْطِ فتَقْعُدَ ملُوماً محْسُوراً » ، لكانت حاجته الى الاستدانة أقلّ ، والخطر الذى يتهدد أملاكه أبعد وقوعاً منهُ اليوم

وليس كل ما أوردناه كافياً في اتقاء الضرر الواقع ؛ فان المرض

قد سرت جراثيمهُ فى جسم الهيئة الاجتماعيـة المصرية؛ ولا بدَّ من استئصالها منهُ، والاَّ أودت بهِ دون أن يمنع عنها هذه العاقبةَ الوخيمةَ تخفيفُ الضرائبِ ولا التزامُ أسباب الاقتصاد . وبعبارة أُخرى لا يكفى أن نساعد الأهلين أو نستحثهم على عدم الاقتراض فى المستقبل؛ بل يجب أن نتدبَّر لهم فى طريقة نستخلصهم بها من ديونهم القديمة، ونستنقذهم بها من بين براثن المرابين، قبل أن يمتصوا آخر قطرة من دمائهم . وبغير ذلك لا يُجدى الدواء، ولا يُرْجَى الشفاء

يذكر القارئ أن بعض أولئك الذين يَسْتَصفُون أموال مصر، ويستنزفون خيراتها، يُقْرِضون فى بعض الأحيان ما تكون الفائدة فيهِ مساويةً لرأس المال؛ ولا شك فى أن هذا الظلم أو هذه السرقة هما سبب انهيال المصائب على رؤوس أرباب العقارات، لا سيما المزارعين منهم، لأنهم مهما جدُّوا واجتهدوا فأرضهم لا تُخرج لهم ما تزيد فائدته على ١٠ فى المائة . فليت شعرى كيف يتسنى لهم مع هذه الحال قضاء ما رَكِبَهم من الدَّين، وكيف لا تباع فدادينهم فى أقرب الأوقات، ويأخذها « الخواجا » غنيمة باردة

إذن فلا سبيل الى التخلص من هذه الورطة الاَّ بأمر واحد، وهو أن تسعى الحكومة فى انشاء بنك زراعى [1] يُقْرِض الأهلين

(١) كتبت هذه المقالة قبل انشاء البنك الزراعى الموجود الآن

ما يحتاجون اليهِ من الأموال بفائدة مشروعه ، لا تتجاوز الخمسة أو الستة فى المائة

وليس من رأينا أن تقوم الحكومة بنفسها على تَوَلِّى هذا العمل ؛ وَحَسْبُها ما لديها من مختلف الأعمال ؛ ولكن تعهد بهِ الى شركة تكون تحت مراقبة المالية ، وتمنح هذه الشركة امتيازات كثيرة ، على شرط أن لا يُسْهَمَ فيها لغير الوطنيين ، وتكون تحت رعاية الحكومة وحمايتها

فاذا تم هذا المشروع (وهو ليس بالأمر العسير على سراة المصريين وعظمائهم) أمكن للأهلين أن يوحدوا ديونهم ، وأخذوا من هذه الشركة ما يحتاجون اليهِ من المال ، واعتصموا بأنفسهم من أيدى المرابين ؛ فتروج أعمالهم وتبقى لهم أملاكهم

ولا يذهب عنك ما فى ذلك من الفوائد التى تعود على القطر بأكمله

ولا يتوهم القارئ أن ربحَ هذه الشركة يكون قليلاً ، أو أنها لا تكون مضمونة ، لأنها مع اتساع نطاق أعمالها تزداد إيراداتها رغماً عن ضعف السعر الذى تقرض بهِ ، وذلك لأن القليل فى الكثير كثير . ولا تخشى على أموالها الضياع ، لأنها لا تقرض إلاَّ من لهُ عقار ؛ وستكفل لها الحكومة الحصول على حقوقها عند عدم الدفع

بطريقة سهلة لا تكلفها كبيرَ عناء

كل هذه الفوائد تكون متوافرة عند وجود هـذه الشركة ، وتكون نتيجتها ازديادَ ثروة المصريين وحفظ أموالهم

هذا قليل من كثير أوردناه على سبيل المثال ، لبيان بعض الطرق التى يمكن بها للحكومة والأهلين إيقاف التيار الذى أسلفنا الكلام عليهِ فى صدر هذا المقال

ولدينا ملحوظة لا يسعنا أن نختم القول دون الاشارة اليها ، وهي أن الحكومة ، وعلى الخصوص فى الأيام الأخيرة ، كثيراً ما تعرض أطياناً للبيع . والذى نلاحظه :

أولاً — انَ عرضها مقداراً عظيماً من الفدادين لبيعه صفقة واحدة يَقْعُدُ بالأهلين عن التبارى فى شرائها ؛ مع أنها لو جزأت هذه التفاتيش الواسعة لأقبلوا عليها ، وكانت الفائدة مضاعفةً ، بحيث ترتفع أثمانها ، ولا تخرج من أيدى المصريين وهم أحق بها

ثانياً — لو اتحد بعض المصريين وتعاونوا على شراء شيء من هذه الضِّياع ، لحقَّ على الحكومة مساعدتهم ، رغبة فى منفعة الوطن ؛ وتوسلا الى أعظم خدمة لمصر والمصريين ، والسلام

فى عملة الورق

نشرت فى ١١ افريل سنة ١٨٩٩

لَغَطَ الناس هذه الأيام بالكلام فى أوراق البنك الوطنى لذلك رأينا أن نوافى القراء بطَرَف من المعلومات فى هذا الباب، مسترشدين بقواعد الاقتصاد السياسى على جهة الاختصار، فنقول:

١ — فى إبدال العملة الذهبية والفضية بعملة من ورق

ليست العملة كغيرها من الأشياء تُقتنى للانتفاع بأعيانها؛ وإنما هى واسطة لاقتناء غيرها من الأشياء. ولذلك كانَ من المقبول عقلاً أنهُ يمكن الاستغناء عنها بأىّ شىء آخر يتفق أهل البلد أو المملكة على اتخاذه، ويتواضعون على تداولهِ، فيجرى عندهم مجرى النقود، وان كان الذهب والفضة يَفْضُلاَن غيرهما لما اختصا بهِ من المزايا العديدة

والخلاف بين العلماء شديدٌ فى معرفة أوَّل مَن اخترع عملة الورق. على أن الثابت من كتب سُيَّاح الافرنج الذين زاروا بلاد الصين فى القرن الرابع عَشَرَ بعد الميلاد، أن هذا النوع من العملة كان معروفاً فى هذه البلاد، متداولاً بين أهلها من ذلك العهد البعيد

وعملة الورق - بخلاف السندات والسفاتج «الحوالات» المستعملة فى التجارة - تنقسم الى قسمين :

أ — أوراق المصارف «البنوك»

ب — عملة الورق «بالمعنى الأخص»

ومهما كان وَصف هذا النوع على العموم ، فلا بدَّ من وجود فروق كثيرة بينه وبين العملة المضروبة من الذهب أو الفضة :

منها أنَّ قيمتها غير ثابتة . وذلك لأنها ليس لها قيمة ذاتية ؛ وكل ما لها من القيمة انما هو اعتبارى مستمد من القانون ، بخلاف الذهب والفضة ، فان لهما قيمة تجارية باعتبارهما سبائك لا تتأثر بما يتغير عليها من أحكام القانون

ومنها أن مَيْدان التعامل بها ضيّق ، فلا سبيل للانتفاع بها إلاَّ فى أرض الدولة التى صدرت فيها . وأما الذهب والفضة فالانتفاع بهما سبائِكَ ميسورٌ فى كلّ البلاد

ومنها أن قيمتها كثيرة التقلب لأن الحكومة فى وسعها أن تزيد فى كميتها ما شاءت . وأما الذهب والفضة فلا سبيل الى زيادة كميتهما بطرق صناعية

نعم قد تُستكشَف مناجمُ جديدةٌ . ولكن لا يكون لها فى ذلك تأثير عظيم

وقد تزول هذه الفروق لو وقع اتفاق عامّ بين الدول على نوع واحد من الورق بمقدار معلوم، وعلى عدم زيادة هذه الكمية بالمرّة، أو زيادتها بنسبة خاصة محدودة من قبل، كزيادتها بنسبة ازدياد عدد السكان لكل مملكة، أو نحو ذلك. فلا تملك دولةٌ من الدول الزّيادةَ في أوراقها طوعاً لحكم أهوائها واستجابةً لوجوه حاجاتها

٢ — فيما اذا كانت عملة الورق تزيد في ثروة المملكة

لا تزيد عملة الورق في ثروة المملكة على وجه العموم؛ ولكنها أيضاً لا تخلو من الفوائد في بعض الأحيان. فهي في البلاد التجارية يغنى تداوُلُها بين الأهلين عن التعامل بالذهب والفضة، حيث تسمح باتخاذهما للمشروعات التجارية والصناعية والمالية في الأقطار الأجنبية. ومن المعلوم أنه لو جَرَت كل الدول على هذه الطريقة لانعدمت هذه الفائدة، وأصبحَ الناس ولا حاجةَ لهم الى اتخاذ الذهب والفضة في وجوه المعاملات. على أنه مما لا يفوتنا الاشارة اليه في هذا المقام أنه لا حظّ للمصريين في ذلك؛ إذ ليس لهم معاملات مهمة في الخارج، كما لا مصارفَ لهم البتة

ولعملة الورق فائدة أخرى، هي في مصلحة الحكومات التي تُضطَر الى المال، لتؤدي ما عليها لدائنيها وعمالها وغيرهم بدون الالتجاء إلى عقد قرض جديد، وتحمُّلِ فوائدَ ثقيلةٍ؛ ولكن لا بد

لها عند هذه الحال من زيادة التبصر والتحذر من الاسترسال فى اصدار هذه العملة، والا سقطت فى هاوية الدمار والافلاس، كما ترى بعد

٣ — فى أخطار اتخاذ عملة الورق وفى كيفية اتقائها

عملة الورق من أشد الآفات التى تتهدد الحياة الاقتصادية للامم، حتى لقد شبهها نابوليون بالطاعون، التى يحصد الارواح حصداً، وله الحق فى ذلك؛ فان علماء الاقتصاد السياسى اتفقوا على أنه لا يصح أن تصدر الحكومة أو المصارف النائبة عنها كمية من الورق، تزيد قيمتها الاسمية عن مبلغ النقود الذهبية والفضية الموجودة فى البلد؛ فانها إن تعدت هذا الحدّ، تناقصت قيمة الاوراق تناقصاً ليست تدركه غاية. وقد حصل فى إبان الثورة الفرنساوية أن أصدرت حكومة تلك البلاد أوراقاً معروفة باسم (الاسينيا) ولكن بدون مراعاة القواعد الاقتصادية والمالية، فهبطت قيمُ هذه الاوراق سريعاً، حتى إن الورقة التى كانت مسماة بمائة فرنك، صارت لا تساوى نصف الفرنك أو أقل، فأدى ذلك الى انقلاب مالى عظيم، كانت نتيجتُهُ خرابَ بيوت كثيرة، ودمارَ عائلاتٍ لا تحصى

وكذلك كانت الحال فى الدولة العلية عند ما أصدرت أوراقها

المعروفة بالقرائم، فى عهد المرحوم السلطان عبد المجيد عقب حرب القرم

وفى فرنسا عند ما أصدر (لو) المالى الانجليزى الشهير أوراق (بنكه) فى عهد الملك لويس الخامس عشر

وفى كل هذه الأزمات الاقتصادية المالية من الدروس المفيدة، والعظات البالغة، ما يبعث على ذكرها بالتفصيل. وربما أفردنا لذلك مقالا خاصاً، خصوصاً وقد دخلت هذه البلاد فى دور مالى جديد قد يكون مفيداً وقد يكون ضاراً بمقدار ما يُتَّخذُ له من وجوه الاحتياط، أو ما يُرْتَكَب من الأهمال. والله الواقى

ولا تجىء تلك الأزمات التى أشرنا اليها دفعة واحدة بل يتقدمها علامات وتظهر لها أمارات، فمتى بدا شىء منها وجب على الحكومة صرف الهمة الى تدارك الخطر قبل فوات الوقت حيث لا ينفع الندم ولا يفيد الاستعبار. ومتى زادت كمية الورق عن القدر القانونى نقصت قيمتهُ، وسعى أصحاب البنوك والصيرفيون الى الحصول على النقود الذهبية والفضية، ولو دفعوا فى مقابلها أوراقاً تزيد على قيمتها للاتجار فيها — باعتبارها سبائك — فى البلاد الأجنبية. وهذه أوّل علامة من العلامات التى أشرنا اليها

العلامة الثانية — ارتفاع قيمة السندات المسحوبة على البلاد

الأجنبيـة ، فإن هذه السندات تدفع قيمتها من الذهب ، إذ هو المعدن الوحيد المتعامل بهِ بين الدول و بين أفراد كل منها

العلامة الثالثة — ندرة العملة الذهبية والفضية فى البلد بما يُرسل منها الى الخارج كسبائك بواسطة الصيرفيين وأصحاب البنوك ، وما يُلْحَدُ منهـا فى أعماق الصناديق مما يدَّخرهُ المدَّخرونَ ؛ إذ من البديهى أنهم لا يدَّخرون فى هذه الحالة أوراقاً تافهة ، ولكنهم إنما يدَّخرون ذهباً ابريزاً

العلامة الرابعة — ارتفاع الأثمان ، فالتاجر الذى كان يبيع الاردب من القمح بجنيه واحد من الذهب ، لا يرضى فيهِ إلاَّ ما قيمتهُ جنيه ونصف ، أو جنيهان من الورق المهدَّد بالسقوط

ويتبع ذلك أن يبيع كل تاجر بثمنين : ثَمَنٍ لمن يؤديه قيمةَ المبيع ذهباً أو فضة ، وثَمَنٍ لمن لا يدفع له إلاَّ أوراقاً

فبمجرَّد شعور الحكومة بكلّ أو بعض هذه العلامات ، فقد وجب عليها أن تُبادر الى تلافى الخطر بسحب الأوراق التى تكون قد صدرت زيادة عن القدر المطلوب . ولا يتيسر لها ذلك إلاَّ بإعدام ما يدخل فى خزينتها من الأوراق

ولا يخفى أن إعدام الأوراق إنما هو عبارة عن نقص فى إيراد الحكومة قلَّما تسمح لها نفسها بالإقبال عليهِ ، لاسيما والحكومات

التى يكثر فيها تداول عملة الورق ، تكون على الغالب فقيرة تتطلّع الى طلب المزيد فى مواردها ، لا العمل على النقص منها

٤ — فى إصدار أوراق المصرف (البنك)

من مصلحة أصحاب المصارف — كدأب غيرهم من التجار — أن يوسعوا نطاق أعمالهم ، ولا سبيل الى ذلك الاّ بالمال ، فهم يستعملون قيمة الأمانات المودعة عندهم ؛ ولكن ليس فى مقدورهم أن يزيدوها كلما شاؤوا

وأما أوراق البنك ففى وسعهم أن يُصدروا منها ما يحتاجون اليهِ

وأوّل مَنْ أصدر أوراقاً على هذه الكيفية «بالمستردك» مؤسس بنك ستوكهلم « عاصمة السويد » فى سنة ١٦٥٦ ميلادية . فاذا عمد أحد التجار الى البنك ، وأراد أن يحوّل اليهِ سنداً تجارياً ، دفع اليهِ البنك ورقاً عوضاً عن أن يؤدى اليهِ نقوداً

ولهذا الورق مزايا لا تتوافر فى السندات التجارية ، فهو ملك لحامله ، بدون احتياج لأىّ تحويل ، واجب الدفع فوراً متى قُدّمَ للبنك ، لا تسرى عليهِ أحكام المدّة الطويلة ، لهُ قيمة صحيحة ليس فيها كسور ، عليهِ علامة بنك مشهور ، ليس له فوائد كالسندات التجارية

فهو بكل هذه الوجوه، مفضَّل عليها بقدر ما هو قريب من النقود

وأما مزاياه بالنسبة للبنك الذى أصدره، فكثيرة أيضاً؛ اذ هو عبارة عن رأس مال جديد، لا يدفع البنك لهُ فائدة، بل يتوسَّل بهِ الى توسيع نطاق أعمالهِ

ولكن سُنَّة الله جرت بأن يكون لكل شىء فوائد ومضارّ، ومضارّ الورق بالنسبة للبنك، هى أنهُ عبارة عن دَين حال الأجل فى كلّ وقت؛ ولذلك كان لا بدَّ للبنك من تخصيص مال احتياطى، يدفع منهُ قيمة كلّ ورقة يريد حاملها إبدالها بنقود

وقد تقضى بعض القوانين على المصارف بإيجاد هـذا المال الاحتياطى، كما سنفصّل القول فى ذلك بمقال خاصّ بنظام المصارف، والمصرف الوطنى فيما يختص باصدار الأوراق

ولما كان هذا المال الاحتياطى لا تجنى المصارف منهُ فائدة، لأن من شروطهِ أن يبقى فى الخزينة، فلا تمسُّهُ الأيدى الاَّ لدفع قيمة ما يقدَّم للبنك من الأوراق. كانت المصارف مدفوعة بعامل الطمع الى استعماله فيما لم يوضع لهُ. وقد يجىء من الظروف ما يُلقى الرعب فى قلوب حَمَلَة هذه الأوراق، فيهرعون الى البنك أفواجاً لصرفها؛ فاذا توقَّف عن الدفع، أفلس وسقطت أوراقهُ، وأصبحت لا قيمة لها ولهذا تفنَّنت الحكومات فى اتّخاذ أسباب الاحتياط، اتّقاءً

لهذا الخطر الهائل. وسنرى فى مقال نظام المصارف ما اتخذه البنك الوطنى من وجوه الضمانات

٥ — فى الفرق بين الورق والعملة « بالمعنى الأخص » وبين ورق البنك

حادثتُ كثيرين فى هذه الأيام، فرأيتهم يخلطون بين عملة الورق « بمعناها الأخصّ » وبين ورق البنك

نعم قد يكون بينهما تشابُه فى أن كلاً منهما يحلّ محلّ النقود، ويشتدّ وجه الشبه بينهما فى البلاد التى تعطى لورق البنك قوّة العملة القانونية، مثل انجلترا وفرنسا، حيث لا يسوغ لأحد أن يردّها؛ إلاّ أن لورق البنك من الضمانة ما ليس لعملة الورق. وذلك يرجع الى أسباب ثلاثة:

الأول — أنه يمكن إبداله بنقود فى كل وقت، لأن البنك الذى يصدره ملزم بذلك. وأما عملة الورق فليست الحكومة مكلفة بإبدالها بنقود إلاّ متى شاءت ذلك، بحيث تسمح لها ماليتها. وقلما يجرى ببالها أن تفعل

الثانى — أن البنك لا يصدر أوراقه اعتباطاً. ولكن عند ما تقدم اليهِ أوراق تجارية ويطلب منهُ قبول تحويلها. وتقديم هذه السندات يقلّ ويكثر طوعاً لحركة البلد التجارية. وأما الحكومة

فتصدر عملة الورق بمقدار ما تدعو اليه حاجتها من المال .

الثالث — أن الحكومة هى التى تصدر عملة الورق . وهى فى هذا الباب عبارة عن ناظر المالية . وبديهى أن ناظر المالية إنما همه الوحيد أداء مطالب الحكومة من أى وجه كان فى مدة نظارته ، فليس يعنيه على الغالب الاشتغال بتمهيد العقبات المالية فى طريق من يخلفهُ فى مركزه .

أما البنك ، فتهمه مصلحة مساهميه ، فلا يخاطر بأموالهم ، لاسيما إذا كان قد أحرز صيتاً ، فإنه يسهر على المحافظة عليه

وقد تتلاشى هذه الضمانات ، ويصبح ورق البنك أشبه شىء بعملة الورق فى حالة احتياج الحكومة الى المال فى الظروف الحرجة ، فتضطر الى الاستيلاء على ما فى البنك من المال الاحتياطى

ولكي لا تجعل البنك عرضة للإفلاس ، تصدر أمراً بإيقاف ابدال الأوراق بنقود . وربما امتدت حاجتها الى ما وراء ذلك ، فكلفت البنك اصدار أوراق جديدة ، لا تراعى فى هذا الظريق الأَّ سد عوزها ، وهناك الطامة الكبرى .

ومع ذلك ففى هذه الحالة أيضاً تكون أوراق البنك أضمن من عملة الورق ؛ لأنَّ البنك يكون سدًّا قائماً بين الحكومة والاسترسال فى رغبتها ؛ وربما كان لها بمثابة عنان يضبطها من الجموح

فى هذا الطريق ، ويوقفها عند حد القصد فى إصدار الأوراق ؛ وفى ذلك بعض الضمان . ولهذا السبب عدلت اكثر الحكومات عن تَوَلّى إصدار عملة الورق بنفسها ، وعهدت الى بنك واحد ، أو عدّة بنوك بإصدار أوراق ، لما فى هذه الطريقة من المزايا ، وتخفيف وطأة الخطر . وفى المقال التالى تفصيل كافٍ لهذه النقطة ، والله الهادى الى سواء السبيل

المصارف « البنوك »

نشرت فى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٩

الحرية والاحتكار

هل الواجب على الحكومة التداخل فى نظام المصارف أم لا، خصوصاً ما يدخل فى إصدار الاوراق المالية ؟

وإذا جاز لها التداخل، فبأى كيفية، والى أى حد ؟

للاجابة على هذا السؤال، يجب تقسيمه أولا الى سؤالين :

الاول — هل الواجب على الحكومة أن تحكر إصدار الاوراق المالية لبنك واحد، أم تبيحه لكل بنك ؟

الثانى — هل الواجب على الحكومة أن تترك الحرية المطلقة للمصرف، أو المصارف التى تخولها حق إصدار الاوراق، فتصدر منها ما تشاء، أم يقضى عليها الواجب بأن تضع لها حدوداً لا تتعداها ؟

١ — فى احتكار إصدار الاوراق المالية، وفى حريته

لو راجعنا نظام المصارف، لرأينا أن كلتا الطريقتين متبعة فى البلاد المدَّنة، وقد يكون الاحتكار فى مصلحة الحكومة فتصدر

هى الاوراق مباشرة، وتمنع غيرها من حق اصدارها . وعلى هذا يجرى العمل فى بلاد الروسيا والسويد، وفى بعض مقاطعات سويسرا

إلا أن علماء الاقتصاد السياسى، يلاحظون على هذه الطريقة أنها تكلف الحكومة أعمالاً تجارية، لا تدخل فى دائرة وظائفها، وتخلط بين مالية الحكومة ومالية البنك، وتفتح الباب لعملة الورق

والأجدر بالحكومة أن تخول أحد المصارف الاهلية امتياز إصدار الاوراق المالية، بعد أن تسن له قانوناً يكفل انتظام العمل

وهذه هى الطريقة المعمول بها فى فرنسا وغيرها من البلاد المتقدمة فى الحضارة والعمران . فبنك فرنسا الذى أسسه نابليون سنة ١٨٠٠، عبارة عن شركة مالية، وإن تكن الحكومة قد حفظت لنفسها الحق فى أن تُسَمِّى هى مديرَه ووكيله . وفى مقابل الامتياز الذى منحته إياه الحكومة، قد شرطت عليه الشروط الآتية :

الاول — لا يسوغ للبنك أن يقبل تحويل سندات، الا إذا كانت ممضاة من ثلاثة أشخاص، وكانت مستحقة الدفع بعد تسعين يوماً على الاكثر . ويجب عليه معاملة جميع الناس معاملة واحدة، فلا يفرق بينهم فى قيمة الخصم الذى يحتسبه عند دفع قيمة السندات المحولة اليه

الثانى — ليس للبنك أن يدفع فوائد عن النقود التى تودع عنده

الثالث — للبنك الحق فى إقراض نقود مقابلَ أوراقٍ مالية، أو سبائكَ تُودَعُ عنده؛ ولكن ليس له أن يُقرِض عملاءه بدون رهن مهما كانت الحال، اللهمَّ إلا إذا كان القرض للحكومة؛ فهو فى هذه الحالة ملزم بأن يقرضها الى أربعين مليوناً من الفرنكات بدون فائدة؛ وذلك بخلاف مبلغ مليون الفرنك الذى يؤديه البنك للحكومة، نظيرَ ما أولته من الامتياز بإصدار الاوراق

وكان بعضهم أشار على الحكومة الفرنساوية بأن تشترط لنفسها جزءًا من الربح، كما هو الواقع فى ألمانيا وبلجيكا؛ ولكنها فضلت هذه الطريقة حتى لا يشتبه الأمر على الناس، فيسرع اليهم الظن بأن البنك ملك الحكومة، ما دامت تُساهِم فى أرباحه

وقد أثبتت التجارب حسن هذا النظام، وعاد البنك بالفوائد الكثيرة على الأهلين والحكومة معاً، فأوراق البنك لم يؤثر فيها اختلاف الحوادث، وعلى الخصوص فى الحرب السبعينية، بل بقيت حافظة لقيمتها ولم يرتفع سعر الخصم (اسكونت) فى فرنسا عنهُ فى البلاد الأخرى؛ فى حين أن اسهم البنك قد ارتفعت قيمتها الى أربعة أضعاف المثل

أما الحكومة فقد لقيت من البنك أعظم المساعدات فى جميع الظروف الحرجة؛ ولا غرو فان رصيد البنك إنما هو بمثابة مال

احتياطي للحكومة . وقد بلغ هذا الرصيد فى سنة ١٨٩٧ اكثر من مليارين من الفرنكات

وقد جرت الولايات المتحدة على طريقة الاطلاق ؛ فخولت حق إصدار الأوراق المالية لكل مصرف تجتمع فيهِ شروط خاصة سنذكرها بعدُ ؛ بحيث بلغ عدد هذه المصارف أربعة آلاف

واما الطريقة المتبعة فى بلاد الانجليز فهي تغاير ذلك ؛ لأن بنك انكلترا ليس له امتياز إلاَّ فى مدينة لوندره فقط . ويوجد غيره نحو المائة بنك متفرقة فى المقاطعات ، ولكن لا بد — على تمادى الزمن — من أن يجئ يوم يكون بنك انكلترا وحده المستأثر بحق إصدار الأوراق المالية ؛ وذلك لأنهُ فى سنة ١٨٤٤ صدر قانون بمنع كل بنك مستحدث من إصدار الأوراق المالية

ولما كانت المصارف الموجودة قبل سنة ١٨٤٤ ليست بمخلدة ، ولا يزال يتناقص عددها فى كل سنة ، فقد ينتهي الأمر بانقراضها جميعاً ، ويبقى بنك انكلترا ممتعاً وحده بامتياز اصدار الأوراق

هذه هى الطرق المتبعة فى البلاد المختلفة ، ويهمنا بعد ذلك البحث عن أوفاها وأحسنها

ذهب بعضهم الى أن الحرية هى خير الطرق ؛ لأنها تؤدى الى انخفاض سعر الخصم ، بخلاف الاحتكار ، فإن من نتائجه ارتفاع

أسعار الخصم . ولا يخفى أن ضعف سعر الخصم مفيد للتجارة والصناعة معاً . والحق أنهُ لم يثبت بصورة قطعية أن الاحتكار يبعث على ارتفاع الأسعار فى جميع الأحوال ، كما أنه لم يظهر بوجه خال من الشك أن الحرية تؤدى الى انخفاضها فى جميع الظروف . ويؤيد هذا أن سعر الخصم فى البلاد الملتزمة طريقة الاحتكار كفرنسا ، ليس بأكثر ارتفاعاً منه فى البلاد التى تجرى على طريقة الحرية ؛ فان السعر فى بنك فرنسا لا يزيد فى الغالب على ٣ ½ فى المائة

والكلام فى الاحتكار والحرية منحصر فيما يتعلق باصدار الأوراق ، وفى هذه الحالة يجب اتباع الطريقة الأضمن للجميع ، وهى التى تبقى معها قيمة الأوراق ثابتة ؛ لأن أوراق البنك لما كانت لحاملها ، كانت أشبه شىء بالنقود ؛ ولم يناقش أحد الحكومة فى اختصاصها دون سواها بضرب النقود ، فاذا هى لم تقم على اصدار الأوراق ، وأنابت عنها مصرفاً تثق به ، فليس لأحد الحق فى مناقشتها ، فضلاً عن أن كثرة المصارف التى تصدر الأوراق إن لم تؤدّ الى هبوط قيمتها ، فلا أقل من أن تؤدي الى الاضطراب فى المعاملات ، لكثرة أنواع الأوراق المتداولة

ولا يخفى أنه لو كان فى كل بلد مصرف واحد عظيم لاصدار

الأوراق المالية ، لسهّلَ ذلك على الحكومات الاتفاقَ على إصدار أوراق من نوع واحد ، تتداولها الناس كعملة عامة فى جميع البلاد المتعاهِدَة

٢ — فى حرية إصدار الأوراق المالية وفى تقييدها

كيفما كانت الطريقة المتبعة من تخويل الحق فى إصدار الأوراق لمصرف واحد ، أو لعدة مصارف ، فهل من الواجب إطلاق الحرية لها فى أن تصدر منها ما شاءت ، أو تقيدها بقيود لا تتجاوزها ؟

وقبل الخوض فى هذا الموضوع ، يجب البحث لمعرفة ما اذا كان فى قوة الحكومة أن تتخذ احتياطاً يضمن صرف الأوراق بنقود وقت الحاجة أم لا ؟

ولتحقيق هذه الغاية ، قد اهتدت الحكومة الى ثلاث طرق :

الطريقة الاولى — إلزام البنك بأن لا يصدر أوراقاً الا بقدر الرصيد المذخور فى خزائنه

وهذه هى الطريقة المتبعة فى انجلترا من سنة ١٨٤٤ ، فقد حتم القانون الذى صدر فى هذا التاريخ على بنك انجلترا أن لا يصدر أوراقاً تزيد قيمتها على مجموع رأس ماله البالغ ٤٠٠ مليون فرنك ، مضافاً الى الرصيد الخصوصى للأوراق المالية

ولذا ترى هذا البنك منقسماً الى فرعين :- (الأول) منهما يشتغل

بالخصم والودائع ونحوها من أعمال البنوك ؛ ولكن لا يصدر أوراقاً .

(الثانى) مختص بإصدار الأوراق ليس الا ؛ فهو يصدر منها بحسب طلب الفرع الأول ، حتى ينتهى ما يخرج منها الى ما تبلغ قيمته ٤٠٠ مليون فرنك ؛ فاذا وصل الى هذا الحد ، وطلبت منه أوراق ، فانه لا يقدمها الا اذا دفعت له قيمتها نقوداً أو سبائك

على أنهُ ليس فى هذا التحديد ضمانة كافية ؛ فانهُ ليس من السهل على البنك الحصول على رأس ماله وقت الحاجة ، خصوصاً وان قسماً عظيماً منهُ (٢٧٥ مليون فرنك) دين على الحكومة ؛ فكأن الأوراق التى تصدر مقابل هذا الدين ، عبارة عن عملة من الورق ، فضلاً عن أن هذا التحديد قد يأتى فى بعض الأحيان بأضرار عظيمة ، فتضطر الحكومة الى إيقاف قانون التحديد الى مدة معينة

وقد يكون ذلك عند ما تبلغ قيمة الأوراق مجموعَ رأس المال والرصيد الخاص ، ويُطلَب الى البنك تحويلُ بعض الأوراق التجارية ؛ فاذا لم يُجِبْ الى ذلك ، أفلست محلاَّت تجارية كثيرة . وأما فى ألمانيا ، فالبنك لا يجوز له أن يُصْدِر أوراقاً تزيد قيمتها على ٢٥٠ مليون مارك ، إلاَّ إذا أودع قيمتها فى الرصيد ؛ فان لم يفعل ، وجب عليهِ أن يدفع ضريبة للحكومة قدرها ٥ فى المائة من قيمة ما يُصْدِره من الأوراق . ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تزيد قيمة

أوراقه على ثلاثة أضعاف رصيده . وهذا الشرط الأخير مأخوذ بهِ فى بلجيكا أيضاً . أما فى سويسرة ، فيجب أن يكون الرصيد ١٠ فى المائة من قيمة الأوراق التى تصدر . وكل هذا التحديد لا يأتى بالفائدة المقصودة منهُ ، لا سيما فى وقت الأزمات التجارية

الطريقة الثانية — تحديد مقدار الأوراق التى يجوز إصدارها

هذه هى الطريقة المتبعة فى فرنسا منذ سنة ١٨٨٣ ؛ وهى وإن كانت أقلَّ ضرراً من الأولى لما فيها من المرونة ، إلاَّ أنها معدومة الضمانة ؛ إذ ما هى فائدة الجمهور فى أن البنك لا يصدر أوراقاً إلاَّ بقدر معلوم ، إذا كان القانون لا يفرض عليهِ أن يودع نقوداً ما فى خزائنه مقابل هذه الأوراق ؟

الطريقة الثالثة — إلزام البنك بأن يودع رهناً لضمان الأوراق التى يصدرها كسندات من دين الحكومة مثلاً توازى قيمتُها قيمةَ الأوراق الصادرة منهُ على الأقل

وهذه هي الطريقة المتبعة فى الولايات المتحدة ؛ فكل مصرف يريد إصدارَ أوراق ، يجب عليهِ أن يستودع الحكومةَ سنداتٍ من دينها تربو على قيمة الأوراق التى تدفعها له الحكومة

وهذه الضمانة وان كانت كافية فى الظروف العادية ، ولكنها لا تجدى فتيلاً حين تَنفَرِجُ الأزمات ؛ لأنهُ عند ذلك تهبِطُ أسعار

السندات ، فاذا ما طلب حاملو الأوراق المالية صرفها بنقود ، وعَمَدَ البنك الى بيع ما لهُ من السندات قِبَلَ الحكومة ، باعها بالبخس ، ورجعت النتيجة بالخسارة على مالية الحكومة التى يهمها ارتفاع قيمة سنداتها

فمما تقدَّمَ ترى أنَّ هذهِ الطرقَ على تَشَعُّبِ جهاتها لا تبلغ الغايةَ المطلوبة . والطريقةُ الوحيدةُ هى تكليف البنوك بأن تدَّخر فى خزائنها رصيداً من النقود مساوياً لقيمة الأوراق التى تُصْدِرها . ولايذهب عنك أنهُ فى هذه الحالة لا يصبح لإصدار الأوراق المالية فائدة ، اللهمَّ إلاَّ إذا كان الغرض عدمَ تعريض النقود للضياع ، وعدم تحمُّل مشقة حملها ؛ وليس فى ذاك عظيم فائدة إذ هذه الحالة تُرجع المصارف تقريباً الى الحال التى كانت عليها قديماً ، وهى عدم التصرُّف فى الودائع المحفوظة لديها واعطاء وصولات بها

وإذ كان الأمر على ما ذكرنا ولم يكن فى استطاعة الحكومة أن توجد ضماناً كافياً للجمهور ، فهلاَّ تكون النتيجة وجوبَ إطلاق الحرية للبنوك فى إصدار الأوراق المالية ؟

ذلك رأى بعض الاقتصاديين الذين يقولون إنهُ لا خوف من اطلاق الحرية فى هذا الباب ؛ لأن القوانين الاقتصادية كفيلةٌ بإيقاف المصارف عند حدٍّ معلوم . ذلك لأنَّ الأوراق المالية

لا تَصْدُر الاَّ عند ما يُطلب من المصرف قبول تحويل أوراق تجارية. فمبلغ الأوراق التى يُصدرها البنك ليس متعلّقاً بمحض إرادتهِ؛ وإنما هو مرتبطٌ بمقدار الأوراق التجارية التى تُعرض عليهِ، ولأن الأوراق لا تلبث الى الأبد متداوَلةً بين أيدى الناس، بل لا بدَّ لها من كَرَّة الى البنك بعد مفارقتهِ بضعة أسابيع أو شهور، ريثما تدفع لهُ قيمة السندات التى تحوَّل اليهِ

ولو فرض تمادى البنك فى إصدار الأوراق فلا بدَّ من سقوط قيمتها، وتهافت الناس حينئذٍ على صرف ما بأيديهم منها بنقود

ومهما كانت قوَّة هذه الأدلة، فليس من رأينا منح الحرية المطلقة للمصارف فى إصدار الأوراق المالية، لما فى ذلك من وجوه الضرر

نعم لا ننكر أن مقدارَ الأوراق التى تصدر متعلّقٌ فى الغالب بالحركة التجارية فى البلد؛ ولكن لا يبعد على المصارف التى تبعثها شهواتها الى الاستكثار من اصدار الأوراق أن تَضَعَ من سِعْرِ الخصم، فتنهال عليها الأوراق التجارية ليُطْلَبَ منها قطعها؛ وبهذهِ الواسطة يتسنّى لها إصدار مبلغ عظيم من الأوراق

وقد تهبط قيمتها وتُرَدّ الى البنك الذى أصدرها؛ على أن هذا الهبوط لا يأتى الاَّ بعد مضى أيام يتم له فى خلالها إصدار مبلغ عظيم من الأوراق؛ فاذا ما رُدَّت اليهِ وأُريد صرفها بنقود، توقَّفَ عن

الدفع وتدهورت وراءهُ محلاَّت تجارية عديدة كانت بالأمس وطيدة الأركان ، سامقة البنيان

ذلك ما يحملنا على تفضيل الاحتكار على الحرية فيما يتعلق بإصدار الأوراق المالية ؛ لأن إيثار بنك واحد موثوق بهِ بحق إصدارها هو خير الضمانات . والبنك الذى تجتمع له هذه الصفة هو أشد ما يكون حرصاً على شرف اسمه ، فلا يجازف بأموال الناس

وقد دل الاختبار على صحة ما نقول ؛ فان المصارف العظيمة لم يصدر منها فى هذا الباب ما تؤاخذ عليهِ

فبنك فرنسا مثلاً ، لم يقيد بقيد ما لغاية سنة ١٨٨٣ ، ومع ذلك فقد كان دائماً على غاية الحذر والاحتراس حتى لقد كان فى بعض الأحيان يزيد مبلغ رصيده عن قيمة الأوراق التى يصدرها . ولا ينقص هذا الرصيد الآن عن قيمة تلك الأوراق

وفى سنة ١٨٨٣ تقرر أن لا يصدر أوراقاً تزيد قيمتها على ٣ مليارات ونصف من الفرنكات

وقد أُذنَ له فى سنة ١٩٨٧ بأن يصدر من الأوراق ما تبلغ قيمته خمسة المليارات (٢٠٠ مليون جنيه) ؛ على أنهُ لم تصل فى وقت من الأوقات قيمة الأوراق التى أصدرها الى هذا الحد

مما تقدَّم نستخلص أنهُ لا بدَّ من اختيار احدى الطريقتين :

إما الاحتكار مع حرية اصدار الأوراق، وإما الحرية مع قيود مخصصة لإصدارها. وعندنا أن الطريقة الأولى خيرٌ وأولى

٣ — فى البنك الأهلى المصرى وما يتعلق بإصدار الأوراق المالية

منحت الحكومة البنك الأهلى المصرى امتياز إصدار الأوراق المالية لمدة خمسين سنة، تبتدئ من ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨، (انظر دكريتو ٥ يونيه سنة ١٨٩٨، والمادة ٣ من نظام البنك)

ونحن لا كلام لنا على منح هذا الامتياز؛ وان كنا نرى ان مدة الخمسين سنة كبيرة، وكان يكفى لو منحته الحكومة هذا الامتياز لمدة خمس وعشرين أو ثلاثين سنة، حتى لا تكون مقيدةً كل هذه المدة الطويلة، مكتوفة عن منح هذا الامتياز لمصرف آخر، خصوصاً والبنك الأهلى فى أول نشأته، ولم يبرهن على حسن إدارته، حتى تمنحه الحكومة هذا الامتياز الطويل. والحكومة الفرنساوية مع ثقتها ببنك فرنسا لم تخوّله هذا الامتياز إلاَّ لمدة ثلاثين سنة

وقد جددت له الامتياز آخر مرة فى سنة ١٨٩٧ لمدة تنتهى فى سنة ١٩٢٠؛ وذلك لأن الظروف المالية والتجارية تتغيَّر آناً بعد آن. وقد تجىء الحوادث بما يحتم اتخاذ احتياطات والتزام أمور لم تكن لازمة من قبل

وقد جرى البنك الأهلى على الطريقة المتبعة فى بنك انجلترا من حيث انقسامه الى فرعين : فرع يقوم باصدار الأوراق ، والثانى بالأعمال المالية الأخري . ولكنهُ لم يحدد مقداراً معلوماً تنتهى اليه قيمة ما يصدره من الأوراق ، بل فوّض الأمر فى ذلك الى مجلس ادارتهِ ، (انظر المادتين ٥ و ٣٢ من نظام البنك)

وأما من حيث الضمانة ، فقد اتبع الطريقة الامريكانية مع بعض التنويع ؛ إذ تعهد بأن يجعل نصفَ رصيدهِ المتعلّق بالأوراق المالية نقوداً ، والنصف الآخر أوراقاً مالية تعيّنُها الحكومة ؛ وهي ضمانة قوية لو تحقق وجودها فى جميع الأوقات بواسطة المراقبة الشديدة

والمراقبة التى تجرى الآن واقعةٌ بتكليف اثنين من مستخدمى الحكومة ، ينتدبهما ناظر المالية ، لملاحظة أعمال البنك الذى ينقد كلَّ واحد منهما ١٥٠ جنيهاً فى السنة ، (انظر المادتين ٢٣ و ٢٤ من نظام البنك)

ويا حبذا لو كان صندوق الدين قبلَ ما عرضهُ عليهِ البنك من قبول الرصيد الخاص بالأوراق عنده ، والتوقيع عليها من أحد أعضائهِ ؛ فان الضمانة بذلك تبلغ أقصى درجات القوة ، خصوصاً وصندوق الدين بعيد عن أى تأثير . وكيفما كانت الظروف ، فانه لم يكن ليسمح بمس الرصيد المودع عنده . ولسنا ندرى ماهية

الأسباب التى حملتهُ على عدم قَبُول مُلتَمَسِ البنك؛ والذى يغلب على الظن أنها سياسية محضة

وهناك ضمانةٌ أخرى، وهي ترجع الى ما جاء فى المادة (٢٢ من نظام البنك) من حفظ الحق للحكومة فى التصديق على انتخاب محافظ البنك ووكيله

وقد جاء أيضاً فى آخر المادة (٥ من نظام البنك)، أنه عند تصفية أعماله يكون الرصيد المخصص للأوراق ضمانةً خاصةً لحامليها؛ فيأخذون منها قيمةَ الأوراق التى بأيديهم، بمعنى أن دائنى البنك الآخرين لا يكون لهم حق التنفيذ على هذا الرصيد

ولكن الذى أراه أن هـذا التخصيص لا قيمة له فى نظر القانون؛ لأن جميع أموال المدين رهن بجميع ديونهِ، الاَّ إذا حصل بعض الدائنين على امتياز خاص بالطرق التى شرعها القانون؛ وحاملو أوراق البنك لم يحصلوا على شىء من ذلك؛ ولست أظن أن وضع هذه العبارة يؤثر شيئاً، أو يكون له أدنى اعتبار فى نظر المحاكم

ولم تُعْطِ الحكومةُ أوراقَ البنك قوةَ العملة القانونية، بمعنى أنها لم تُكْرِه الناس على تناولها كما هو الواقع فى فرنسا وانكلترا؛ وربما كان ما أبطأ بها عن ذلك، أنها لم تَرَ من الحكمة مفاجأةَ الناس بأمر لم يتعوَّدوه، فجعلت قَبُول الأوراق اختيارياً، حتى اذا شاعت

بينهم، وكثر فيهم تداولُها ، أصدرت أوامرها باعتبار هذه الأوراق كعملة قانونيةٍ

فاذا هى أصدرت أوامرها فى هذا الباب ، فالوطنيون مضطرون الى الرضوخ ، ولكن يكون للأجانب شأن آخر؛ اذ لا يخفى أن سلطة الحكومة إزاءهم مقيدةٌ بقيودٍ كثيرةٍ

ولدينا غير ما تقدَّم ملاحظة أخرى ، نرى أنها على غاية من الأهمية ، وهى أن الحكومة بما تُفْشِيهِ من المنشورات ، وما تقوم بهِ من وجوه المساعدة للبنك ، تُسهّل على الناس الاعتقادَ بأنَّ هذا البنك إنما هو فرع من فروع الحكومة؛ وقد أسلفنا الكلام فى أن من مصلحة الحكومات الابتعاد عن ذلك ، لما ينشأ عنهُ من اختلاط الحدود بين مالية الحكومة ومالية البنك ؛ وفى هذا من الضرر ما فيهِ . فعلى الحكومة أن تحتاط جُهْدَها لهذا الأمر

وليتها مقابل هذه الخدم كانت قد شرطت لنفسها قدراً معيَّناً يؤديه اليها البنك ، ثمناً لهذا الامتياز العظيم الذى آثرتهُ بهِ كما فعلت فرنسا ؛ أو شرطت لنفسها جزءًا من الربح ، كما يفعل بعض البلاد الأخرى . والعدل يقضى بأن يكون لها ذلك

الفلاحون والربا

والتعاون الزراعى

من تأمل فى حالة الزارعين وعلى الخصوص صغارهم ، وهم يبلغون ٩٣ فى المائة تقريباً من مجموع الملاك ، يجد أنهم جديرون بالعناية ؛ لانهُ اذا استمرت الحال على ما هى عليهِ الآن ، لانتهى الامر بتجريد أغلبهم من أملاكهم ؛ لأن العدد الأعظم منهم يقترض بفائدة تصل فى الغالب الى ستين فى المائة ؛ وليتهم ينفقونها فى باب من الابواب التى تعود عليهم بالربح ، وترجع اليهم بالكسب ؛ ولكنهم يبذلونها على الاعراس أو المآتم ، أو التوسيع فى الدور لاستكمال أسباب الرفاهية ؛ أو غير ذلك من الأبواب التى لا تخرج ربحاً ولا تغنى فتيلاً

وأشد هؤلاء احتياطاً من يقترض لتوسيع ملكه ؛ ولكن لما كانت الأرض لا تغل فائدة أكثر من ثمانية فى المائة ، كان من المتعذر (بالطبع) أن يوفوا ديونهم لآجالها ، وأن يقضوا الأقساط فى مواعيدها ؛ بل تراهم فى الغالب يرهنون أرضهم الأصلية مع الأرض المشتراة ، ثم يبطئون فى التسديد ، فتنزع منهم الأرض القديمة والجديدة معاً ، ويذهب الدَّين بتالدهم وطريفهم جميعاً

وربما تميل : ما الداعى الذى يحمل هؤلاء الفلاحين على الاقتراض

بهذه الفوائد الباهظة، مع وجود المصارف الكبيرة، والبنك الزراعى؛ وهى تقرضهم بفائدة لا تزيد — اذا ضمت اليها المصروفات — على عشرة فى المائة سنوياً ؟

فالجواب انهم يستسهلون الاقتراض من المرابين. أولاً : لأنهم قريبون منهم . ثانياً : لأنهم يهابون البنوك فلا يلجأون اليها . ثالثاً: لأنهم يقصدون التستر، فيحاولون دائماً أن لا يظهروا بمظهر المدين . رابعاً : أن البنك الزراعى مثلاً وهو أقرب البنوك منهم ، لا يسلفهم الا اذا قدموا حججاً ومستندات قد لا تكون عندهم ، واذا تأخروا فى الدفع ، رفع عليهم الدعاوى وأسرع الى نزع املاكهم

أما المرابون ، فلمعرفتهم لأشخاص المدينين وما يملكون ، تراهم لا يتشددون فى أمثال هذه الأمور ، كما أنهم لا يعاملونهم بالعنف فى أمر المواعيد ؛ بل يجددون لهم (الكمبيالات) بفوائد جديدة باهظة . والفلاح لعدم خبرته ، وجهله بالأمور المالية والاقتصادية ، يرى فى ذلك مزية ، وان كانت هذه المزية تنتهى فى الحقيقة بخرابه وضياع أملاكه

وقد يقترض بعض الأهلين بطريقة أخرى ، اذ يبيعون حاصلاتهم قبل نضجها ، بثمن بخس ، ويأخذون من المشترى قدراً

منهُ معجلاً ، فيكون الفرق بين الثمن الذى باع بهِ والثمن الحقيق فى السوق ، قيمةَ فائدة المرابى

وهذه الطريقة وان كان فيها اجحاف ظاهر بالزارع ، إلاَّ أنها أخف ضراً وأقل شرًّا من الطريقة الأولى ؛ لأن الزارع لا يعرض ملكه للضياع برهنه أو بيعه بيعاً وفائياً للدين ، بل تصبح زراعته هى التأمين الوحيد ، على أنهُ يحس فيها تماماً بثقل الفائدة التى يقتضيها منهُ المرابون

عند ما تعينت مديراً لجرجا ، اندهشت من كثرة عقود البيع التى ترد على المديرية لنقل التكليف ، مع أن البلاد فى أزمة ؛ ولكن سرعان ما زال اندهاشى « بكل أسف » ، عند ما علمت أن هذه البيوع إنما هى وفاء لديون سابقة لم تقض

والدواء الناجع لهذا الداء العُضال ، هو « على ما أعتقد » أولاً : تربية الفلاحين تربية اقتصادية . وحثهم على التدبير فى المعيشة . وعدم الالتجاء للاقتراض إلاَّ عند الضرورة الشديدة . واستعمال القدر المقترض بفائدة مناسبة فى الاستثمار ، حتى يمكن اداء فوائده من الثمرة التى ينتجها

وقد بذلت جهدى — كلما سنحت الفرصة فى جمعيات العمد والمشايخ — فى نصح الزارعين وتحذيرهم من الهوة التى يلقون فيها

أنفسهم، كما انى فى مكاتب مجلس المديرية ومدارسه، أكدت على المعلمين فى بث روح الاقتصاد والتبصر فى نفوس التلاميذ، وأعطيتهم قطعاً منظومة فى هذه الموضوعات، ليجعلوها فى جملة ما يحفظونهُ بعد ما يشرحونها لهم الشرح الكافى

هذا الدواء مفيد؛ ولكنهُ يحتاج الى زمن طويل، ويخشى أن لا ينتج النتيجة المقصودة الا بعد فوات الوقت

لذلك كان من الواجب على الحكومة أن تنظر فى إيجاد طرق أخرى سريعة لإيقاف هذا التيار، والأخذ بناصر الزارعين الذين هم عماد ثروة القطر. هناك طرق عديدة، أكتفى منها بذكر ما يأتى:

أوَّلاً — تخفيف الضرائب عن الزارعين بقدر الاستطاعة

ولا يخفى أن أغلب الضرائب التى تجبيها الحكومة واقعة على رأس الفلاحين، على حين أن التجار، والماليين، وأصحاب البنوك، وأرباب المِهَنِ الحرَّةِ، يتمتعون بخيرات البلاد، وبالتسهيلات التي تُعمل بأموال الفلاحين دون أن يتحملوا شيئاً من الضرائب؛ ولو أنهم شاركوا الزارعين فى الضرائب كما هى الحال فى كل بلاد العالم، لأمكن تخفيف العبء عن كاهل الفلاحين، دون مساس بميزانية الحكومة

ثانياً — الضرب على أيدى المرابين بإصدار قانون لمعاقبتهم،

كما هو الشأن فى البلاد الأخرى[1]؛ فان مثل هذا القانون يردعهم ولو بعض الرَّدع عن الاسترسال فى الاستفادة من جهل الفلاَّح. ومن الغريب أن البلاد الأوربية — والربا فيها معتدل — تحتفل شرائعها بقوانين العقاب على الربا الفاحش؛ ومصر التي تئن من هذا الداء الوبيل، تخلو من مثل هذه القوانين

نعم إن وجود الامتيازات التى للأجانب يعترض إصدار مثل هذه القوانين بسهولة فى بلادنا؛ ولكن من اليسير على همَّة الحكومة المصرية، واعتدال الحكومات الأجنبية وحكمتها، تذليل هذه المصاعب

على أن كثيراً من المصريين، وعلى الخصوص فى الوجه القبلى — الذى يقلّ فيه عدد الأجانب كثيراً — يقرضون بالرّبا الفاحش. فلو سُنَّ قانون، ولو لم يتناول الاَّ الوطنيين فقط، لكان لهُ فائدة عُظمى.

ثالثاً — العمل على ما فيه تقدُّم الزراعة بكل الوسائل، مثل محاربة الآفات التى تصيبها، واصلاح الرى، وادخال زروع جديدة، وعدم الاعتماد على زراعة القطن وحده بحيث اذا أصابهُ عارض اضطربت له مالية القطر كله، وتشجيع زراعة القصب، واعادة زراعة الدخان،

(١) فى ٨ يونيو سنة ١٩١٢ صدر قانون يقضى بالعقاب على الربا الفاحش

وحماية حاصلات البلد ، مثل الرز والغلال — من المزاحمة الأجنبية ، وذلك برفع الرسوم الجمركية الخ

رابعاً — تعويد الفلاحين — عملياً — التعاون والتضافر للحصول على النقود التى يحتاجون اليها بفائدة معتدلة ، وعلى البذور الجيدة ، والآلات الزراعية الحديثة بأثمان مناسبة ؛ وذلك لا يكون إلاَّ بانتشار النقابات الزراعية ، وشركات التعاون المالى بين الأهلين ، ومؤازرة الحكومة لها ، ومساعدتها بكل الوسائل الممكنة ؛ فبهذه النقابات يتسنى للزارعين أن يحصلوا على النقود التى يحتاجون اليها دون التجاء الى المرابين ، وأن يستعملوها فى تقدُّم الزراعة ليس إلاَّ ؛ لأنَّ أعضاء النقابة سيكون بعضهم رقيباً على بعض ، فلا يقرضون مالاً الاَّ لمن يأنسون فيهِ قدرة وميلاً حقيقياً لاستثمارهِ ، وَرَدّه فى الأجل المضروب

لا يمكننى فى هذا التقرير أن أبيّن ما لشركات التعاون والنقابات الزراعية من الفوائد العديدة ، ويكفينى القول بأنَّ البلاد الأوربية مثل المانيا ، وفرنسا ، وايطاليا ، وايرلندا ؛ بل والبلاد الأفريقية : كتونس ، والجزائر ؛ والأسيوية : كالهند ، انما تقدَّمت فيها الزراعة ورفهت حال المزارعين بهذهِ الشركات وتلك النقابات ، وخلص الفلاحون من مخالب المرابين ، وتهيأ لهم الحصول على البذور الجيدة

والأسمدة ، والآلات الزراعية ، والتأمين على المواشى والمحصولات ، بشروط هيّنة

وقد انتشرت هذه الشركات انتشاراً غريباً ، ففى سنة ١٩٠٥ كان فى فرنسا وحدها ٣١١٦ نقابة ، تضمّ ٦٥٩ ألف عُضو . وفى تونس بلغ مجموع قيمة أعمال النقابات فى سنة ١٩٠٨ ، ٣٠٣ آلاف وكسور من الفرنكات . وبلغ عدد شركات التعاون فى المانيا سنة ١٩٠٨ ، ١٦ ألف شركة ، تجمع مليوني عضو . وبلغ عدد هذه الشركات فى ايطاليا ٨٢٩ ، وعدد الأعضاء ١٣٢ ألف

وهذه الشركات على أنواع مختلفة : فمنها الشركات الألمانية ، والعضو فيها يؤدى اشتراكاً خفيفاً . والشركة الايطالية ، وهى برأس مال مقسم الى أسهم ، تتراوح قيمتها بين خمسة فرنكات ومائة فرنك

اما النقابات فمنها ما تكون مسؤولية أعضائه غير محدودة ، ومنها ما تحد فيهِ مسؤولية الأعضاء بقيمة اسهمهم ، أو بمبلغ معيَّن

ولما كانت القوانين العادية لا تساعد على نمو هذه الشركات ، اضطرَّت الحكومات الى تعديل قوانينها ، حتى تجعلها ملائمة لما تقتضيهِ الأحوال من حيث قيمة السهم ، وجعل رأس المال قابلاً للزيادة والعجز ، وعدم تخويل العضو سوى صوت واحد فى المداولات ، مهما كان عدد الأسهم التى اشتراها ، واعفاؤها من

الرسوم الكثيرة التى تدفعها الشركات العادية ، واطلاقها كذلك من جميع القيود العديدة التى يجب عليها التزامها الخ

لم تكتفِ الحكومات بذلك ، بل ساعدت هذه الشركاتِ مساعدة مادية ، باقراضها مبالغ كبيرة بدون فائدة ؛ وكان للمصارف الكبيرة فضل عظيم فى تسهيل هذه المساعدة

وفى سنة ٨٩٧ ، عند ما تجدد امتياز بنك فرنسا ، تعهد باقراض الحكومة مبلغ ٤٠ مليوناً من الفرنكات بدون فائدة ، لمساعدة شركات التعاون الزراعى ؛ وهذا القدر لا يردُّ الاَّ عند انتهاء أجل امتيازه فى سنة ١٩٢٠

كذلك أعطى بنك الجزائر الحكومةَ مليون فرنك لهذا الغرض عينه

وقد رأت الحكومة من فوائد هذه الشركات ما حملها على جعل التعاون الزراعى إجبارياً ، وبصورة رسمية فى تونس ، (انظر القانون الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٧ المعدَّل فى سنة ١٩٠٩) ، فألّفت لجان فى كل مركز ومديرية تحت رئاسة العامل الشبيه بالمأمور أو المدير عندنا

وهذه اللجان تفرض كل عام ضريبة إضافية على الأطيان . وبضم هذه الضريبة الى القدر الذى تساعد بهِ الحكومة ، يكوّن

رأس مال هذه الشركات التى تسعى فى جلب البذور الجيدة للزارعين، وفى كل ما يعود على الزراعة بأسباب التقدّم والنجاح

فالواجب على الحكومة المصرية الآن أن تعدّل قوانينها، ولو القوانين الأهلية فقط، حتى تسهّل السبيل الى انشاء شركات التعاون والنقابات الزراعية، وتفسح بين يديها طريق النموّ والارتقاء، مع ملاحظة عادات البلاد وأحكام الشريعة على قدر الإمكان، وان تسنّ هذه القوانين بحيث تتناول الأنواع المختلفة لهذه الشركات، حتى يمكن تجربتها، ومعرفة الأصلح منها لبلادنا؛ وان كنت أظن ان الشركات ذات الأسهم، وذات المسؤولية المحدودة، أسهل قبولاً عند الفلاحين من غيرها

ويجب على الحكومة أن تساعد هذه الشركات والنقابات اقتداءً بسائر الحكومات، كما أنهُ من الواجب على البنك الأهلى الحاصل من الحكومة على امتيازات كثيرة، أن يأتسى بأمثاله فى اوربا فى مساعدة هذه الشركات، كما أنهُ من الواجب أيضاً على البنك الزراعى، أن يقرض هذه النقابات بفائدة معتدلة، اذا اقتضت الحال

وربما ظن البعض أن هذه الشركات لا تجد إقبالاً من الزارعين نظراً لما تستدعيهِ من التضامن؛ ولكنى اعتقد ان الفلاح المصرى معتادٌ ذلك، وحسبنا ما نشاهده من السهولة التى يضمن بها

الفلاَّحون بعضهم بعضاً فى الايجارات ونحوهـا ، أو السهولة التى يضمنون بها الصيارف وغيرهم من أصحاب الودائع والأمانات

وقد أُسِّسَ فى العام الماضى بعض النقابات فى الوجه البحرى ، وشركة تعاون مالى بمصر ، بإشارة دولة الأمير حسين كامل باشا ، وسعْى المرحوم عمر بك لطفى ؛ والمعلومات التى انتهت الىَّ فيها تدلّ على نجاحها

وربما قيل أيضاً إن وجود هذه الشركات يعاكس البنك الزراعى . وعندى أن الأمر على الضدِّ من ذلك ؛ فإن قيام هذه الشركات ، مما يسهّل السبيل لهذا البنك إذ أن المصاعب التى تعترضهُ الآن فى سبيل الحصول على أمواله ، ناشئة من أنهُ أقرض ناساً كثيرين لم يكونوا محلاً للثقة ، وذلك لجهله بحالهم ؛ فكثر مدينوه وكثرت نفقاته ؛ فاذا ما أقرض النقابات ، كانت خير واسطة بينه وبين الأهلين ، وأصبح آمناً على ديونهِ بحكم التضامن المعقود بين الأعضاء ، ولكمال معرفتهم بمن يتقدمون للاستدانة

ويجب على الحكومة أن تتولى رقابة هذه الشركات ، وخصوصاً فى بادئ الأمر رقابة شديدة ؛ وأن تقيم لها هيئة رئيسية بالقاهرة وهيئة أخرى لكل مديرية ، وهيئة فرعيهٔ بدائرة كل مركز ، حتى يألف الأهلون هـذه الشركات ، ويقوموا بأنفسهم على انشائها

وإدارتها . وبهذا يتسنى للهيئة الرئيسية فى كل مديرية — بمساعدة الحكومة ومجالس المديريات — أن تكوّن لجاناً عمليـة ، وتجرى تجارب زراعيـة ، وتنشىء معامل كيماوية ، وتنشر نتيجة أبحاثها وتجاربها على فروعها فى المراكز ؛ وبذلك يعمّ النفع وتتقدم الزراعة ، التى هى الينبوع الأعظم للثروة المصرية

سوهاج فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٢

في حرية التجارة وحمايتها

نشرت اكثر الجرائد المصرية صورة الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٠١، القاضى بتحصيل رسم على كل الخيوط، والمنسوجات، والأقمشة، وسائر المصنوعات القطنيـة التي تحاك فى القطر المصرى، بقصد مساواتها من حيث الضريبة الجمركية بالمصنوعات المماثلة لها، الواردة من الخارج

وقد أجمعت الجرائد — على اختلاف مشاربها — على انتقاد هذه الضريبة الجديدة

ولكنها اختلفت فى تعيين الأسباب التى بعثت الهيئة الحاكمة على تقريرها؛ وذلك وحده يدل على أنه لم يكن بالشىء المألوف الذى تنطبق عليهِ القواعد العلمية، والأصول الاقتصادية. فقال المقطم:— انهُ ربما كان ذلك مبنياً على أوامر صدرت من لندرا، صوناً لمصالح المعامل الانكليزية؛ لأن أغلب المصنوعات القطنيـة التى ترد الى القطر، تصدر من بلاد الانكليز، ووجود معامل مصرية، مما يعطل حتماً على تلك المعامل. ثم رجع فروى إشاعة مضمونها: أن السبب فى تقرير الضريبة، هو وجود اتفاقات تجارية معقودة بين مصر والدول الاَجنبيـة؛ وقد اشترط فيها أن تعامل المصنوعات

الاجنبية ، مثل المغزولات ، والمنسوجات ، كما تعامل بضائع بلادها من حيث الرسوم الجمركيـة ؛ فاذا هى أعفت بضائعها من تلك الرسوم ، وجب ان تعفى البضائع الاجنبية منها أيضاً

وقد بحثنا كثيراً عن هذه الاتفاقات ، فلم نعثر لها على أثر ، ونحن نستبعد كثيراً وجود معاهدات من هذا القبيل

وقال المؤيد : ان الحكومة رأت فى اعفاء المعامل المصرية ما يضر بايرادات جماركها ، فأبت إلاَّ ان تضع على مصنوعاتها ضريبة توازى رسم الجمرك الذى يؤخذ على المصنوعات القطنية الواردة من الخارج

وعندى أنه ربما كان السبب الاول الذى أبداه المقطم ، والسبب الذى أبداه المؤيد كلاهما صحيح

وسواء كان هذا أو ذاك ، فالمصلحة كانت تقتضى غير ذلك ؛ اذ من المعلوم أن وجود مثل هذه المعامل مما يفيـد الاهلين والحكومة معاً ؛ وهذه الفائدة اما محسوسة ، وذلك بالنسبة لجملة السهوم والصناع والعملة ، اذ لا يعقل أن يكونوا كلهم من الاجانب ؛ وغير محسوسة وهى التى تعود على كل مشترٍ ، لأن قيام المعامل فى البلد يضع من أثمان المنسوجات وغنيثنا وفقيرنا سواء فى الحاجة الى ابتياع المصنوعات القطنية . كل ذلك فضلاً عن وجوه المصالح التى

تعود على الزراع والمتسببين بالاقطان ونحوها

وزيادة ثروة الافراد مما تهشّ له الحكومات وتسعى فى طلبه ؛ ولهذا كان من واجباتها أن تساعد كل صناعة محلية ، لا سيما اذا كانت هذه الصناعة معدومة من بلادها ، وأن تنشط كل حرفة نافعة تخشى عليها الزوال ، وأن تتلقاها وهى فى طفولة سنها بما يشد متنها ، ويسرع فى نشأتها ، ويقوى فى الحياة أملها ؛ ولو ذهب عن الحكومة فى هذا السبيل بعض المنافع العاجلة

كانت صناعة الحرير فى فرنسا زاهية زاهرة ، قبل أن تتمكن العلاقات بين اوروبا والصين ، فلما فتحت هذه أبوابها ، وأخرجت للعالمين مصنوعاتها ، ومن بينها الحرير ، وهو كثير عندها ، وأجرة العمال ثمت لا تكاد تذكر ، احتشدت به أسواق فرنسا ، فكان يباع بأقل مما يبيع الفرنساويون أنفسهم ؛ فرغب الناس عن صناعته لضعف الفائدة فيه . حتى كاد يتقلص ظله بالمرة ؛ الا أن الحكومة استيقظت لهذا الامر ، وصاح خطباؤها يلفتونها الى هذا الخطب من كل ناحية ، فاستدركت ما فاتها ، وفرضت على الحرير الصينى ضريبة ارتفع معها ثمنه ؛ على أنها لم تفد الصناع الفرنساويين كل الفائدة ، فخشيت الحكومة ان هى زادت فى الضريبة أن تضر بالمشترين وهم مجموع الأمة . ففضلت أن تساعد الصناع من خزينتها

حتى تكون قد راعت مصلحة الجميع ، وقررت لمعامل الحرير مكافأة تمنحها اياها عن كل مقدار من الحرير تخرجه تلك المعامل

وبذلك أحيت هذه الصناعة بعد موتها ، واشتهرت منسوجات (ليون) وفاقت ما سواها

ورعاية القواعد الاقتصادية ، تدعو كل حكومة الى التحدى بفرنسا فى مثل هذا العمل

هذا ، ويوجد من الاصناف الكثيرة الاخرى مثل المشروبات الروحية ونحوها ، ما يمكن للحكومة مع مواصلة السعى وتطاول الزمن أن تزيد فى الرسوم المضروبة عليها ، فيكون لها فى ذلك من اسباب الربح عوض عما تتجاوز عنه من رسم المنسوجات القطنية ، ما دامت حاجتها الى المال قائمة لإنفاقه فى وجوه المرافق المختلفة

وبذلك تكون الفائدة مزدوجة ، وان شئت فقل مثلثة

ولا يخفى أن المذاهب المعروفة للاقتصاد السياسى فى مثل هذه المسائل اثنان :

الأول — مذهب الحرية ، وهو القائل بعدم ضرب رسوم على الواردات الاجنبية ؛ وهذا المذهب وجد له انصار عديدون فى بلاد الانجليز ، لأنهم فى حاجة الى كثير من الحاصلات الاجنبية ، ومعاملهم على غاية الاستعداد ، فلا يخشى معها بأس المعامل الاخرى

وقد قل عدد القائلين به اليوم لوجود معامل فرنساوية وألمانية ، أصبحت تزاحم نظيراتها الانجليزية ، من حيث الاتقان او هوادة الاسعار ؛ وآخر ما عملته الحكومة الانجليزية ضد هذا المذهب ؛ هو فرض ضريبة على الفحوم الواردة من البلاد الاجنبية ، اتقاء لمباراة الولايات المتحدة لها ، على أثر اتفاق شركات السكك الحديدية فيها على نقل الفحم بأجر زهيد ، بحيث يباع فى اوربا بأثمان أقل من الفحم الاوروباوى

واذا كان أصحاب هذا المذهب يكرهون تقرير أى رسم على البضائع الأجنبية ، فهم بالأولى أعداء كل ضريبة تفرض على المصنوعات الاهلية

الثانى — مذهب الحماية ويقول أنصاره انه كلما كثرت البضائع في بلد ، اشتدت قوته وقوى نفوذه

لذلك يجب على الحكومة أن تحافظ على تقدم الصناعة فى بلادها ، وأن تحميها من مناظرة المعامل الاجنبية لها ، سواء كان ذلك بفرض الرسوم الجمركية على الواردات الاجنبية ، أو بمساعدة المعامل الوطنية ، مهما كلفها ذلك من المال

وكيفما كانت الحال ، فظاهر أن ما قررته الحكومة فى هذا

الباب لا ينطبق على أصول المذهب الأول، ولا يجرى على حكم المذهب الثاني

ولا يزال أملنا معقوداً بالحكومة التى ترى من أقدس واجباتها السعى فى كل ما فيه سعادة الاهلين، والترفيه عنهم، أن تعدل عما قررته فى هذه المسألة، فتنال بذلك موفور الحمد والثناء من رعاياها المخلصين

مايو سنة ١٩٠١

الباب الثالث

فى الاجتماع

خطرات افكار

على صفحات البحار

فى اوائل شهر يونيو من هذا العام (١٩٠٠)، كنت متردداً بين أن أقضى اجازتي فى بلقاس، فاتمتع برؤية مزارعها النضرة، ورياضها الفيحاء، وبين أن اسافر الى أوربا فاشاهد جبالها السامقة، ومدنها الغَضَّة العامرة

وما زلت كذلك بين إقدام وإحجام، حتى رجحت كفة الميزان من جهة السفر لاسباب اربعة، وهى: دعوتى الى بعض المؤتمرات العلمية القانونية، وشهود المعرض الباريسى، والامتثال لاشارة الاطباء علىَّ بالسفر تبديلاً للهواء، وطلب الشفاء مما اعترى صحتى من الاعتلال، بعد ما عانيته من عناء الاعمال، واشتغال البال، ثم للسعي فى تخفيف ما المّ بفؤادى من الاحزان على أثر المصائب التى دهمتنى بفراق من أعزه، ولذلك عقدت العزم على مغادرة الاوطان

فما كان يوم ٢٢ يونيو ، الا وانا فى الاسكندرية على ظهر وابور السنيفال ، من سفن شركة الميساجرى ماريتيم ؛ وهذه المرة السادسة التى ارحل فيها الى اوربا

وقد لاقيت فى السفينة بعض الاصدقاء الكرام ، مثل حضرة احمد بك عفيفى [١] وحضرة عمر بك رشدى [٢] وانجالهما ، ففرحت بلقائهم ، وان كنت بعد قليل قد استشعرت انقباضاً غير عادى ، فردّدت سببه الى فراق الاهل والاحباب

وما اوفت الساعة على الرابعة حتى اقلعت السفينة وسارت باسم الله مجراها ، تشق عباب الماء ، ونحن شاخصون الى الاسكندرية ؛ وما بَرِحَتْ ابصارنا متعلقة بالشواطىء المصرية ، حتى غابت عن عيوننا ، ولم يلح لنا فى الافق الا خط دقيق اسود

وتَلَفَّتُ عَيْنِى فَمُذْ خَفِيَتْ عَنِّي الدِّيَارُ تَلَفَّتَ القَلْبُ

وكان وقت العشاء قد حان ، فنزلت الى غرفة المائدة لعلى أحجز منضدة لى واخوانى المصريين تجمع بيننا كلنا ، فعيَّنْت لرئيس الخدم تلك المائدة التى اخترتها فى وسط الغرفة بعيداً عن الرفاص ، فأكد لى انها محجوزة باسمنا ؛ ولكن ما نزلنا بعدُ لتناول الطعام حتى وجدناه قد غيَّر وبدَّل ، وقادنا الى مائدة أخرى قريبة من موقع

(١) احمد باشا عفيفى (٢) المرحوم عمر باشا رشدى

الرفاص ، فساءنا ذلك ، وسرعان ما انتدبنى اخوانى لمقابلة قوميسير الباخرة ، وهو الضابط المكلف بالنظر فيما يخص الركاب ، فلما أفضيت اليه بجلية الامر ، طيَّب خاطرى ، ودعا برئيس الخدم فعنفه تعنيفاً شديداً رغماً عما كان يبادره به من المعاذير الكاذبة ، وسؤاله العفو ؛ وعرض علىَّ الضابط ثلاث محال على مائدة الضباط ، فشكرت له ذلك ، وآثرت أن أكون أنا واخوانى على مائدة واحدة . ومنذ حينئذ أخذ رئيس الخدم فى ملاطفتنا وحسن القيام على خدمتنا طول الطريق . ولما وصلنا الى مرسيليا لم نعطهم سوى نصف ما كنا عزمنا على منحهم اياه ، تأديباً لهم حتى يحسنوا سلوكهم مع غيرنا

وانى لم أتعرض لذكر هذه الحادثة الصغيرة فى حد ذاتها ، الا لأبين أن الانسان لا يجوز له التساهل فى حقوقه ، صغيرة كانت او كبيرة ؛ لان التساهل مما يذهب بها جملة ؛ وربما حمله بعض الناس على أنه من مستوجبات رقة الجانب ، وحسن الخلق ؛ ولكنى لا ارى فيه الا ضعفاً وهواناً ؛ وانى واثق من انى لو لم اقابل الضابط واكلمه ، كما ذكرت ما بدا أثر الاعتناء بشأننا اثناء السفر ، فالتمسك بما للانسان مع الاعتدال فرض تجب المحافظة عليه كما يجب القيام بسائر الواجبات اذا انت لم تعرف لنفسك حقها * هواناً بها كانت على الغير اهونا

ولما انتهينا من العشاء وصعدنا الى ظهر السفينة ، كان الليل قد أرخى سدوله ؛ فجلستُ على كرسى طويل ، وأخذتُ أتأمل فيما حولى ، فاذا الركاب هذا يهرول فى مشيتهِ احتيالاً على الهضم ، وهذا يدخّن ، وذاك يشرح لمن حوله حادثة من الحوادث ؛ والسيدات بين هذا الجمع يمشينَ الهوينا ، تحدق بهنَّ الأبصار ، ويحيطهنَّ الاحترام الواجب للجنس اللطيف . ثمَّ شخصتُ الى السماء فاذا هى تتلألأ بنجومها الزهراء ؛ ولم ألبث قليلاً حتى أخذ فكرى فى الاسترسال ، فتذكرتُ هذا البحر العجاج ، ومَنْ شَقَّ عبابه من قديم الزمان ، والنيَّات التى حرَّكت أولئك الأقوام فاقتحموا الأخطار ، وتكبَّدوا مشاقّ الأسفار ، طمعاً فى الوصول الى غاية حميدة ، أو نيل مأرب خسيس ؛ هذا هيرودوت وغيره من عُلَماء اليونان هبطوا مصر ليستنيروا بمعارفها ، وهذا نابليون وغيره من الفاتحين جاؤا مصر لابتلاعها ، وهؤلاء المصريون يسافرون فى صيف كل عام الى الأقطار الأوربية ، هذا لغرض شريف ، وهذا للرياضة ، وذاك لمجرَّد اللهو والطرب . وها هُم الافرنج غادَروا بلادهم وقصدوا مصر ، وفيهم مَنْ تحلَّى بالآداب والفضائل نخدم البلاد ، ومنهم مَنْ جعل استنزاف الثروة نصب عينيه مضحّياً فى سبيلها كل احساس آخر . تنوَّعت المقاصد ، والبحر وهو اكبر من كل ذلك ، يحمل هؤلاء وهؤلاء

كل من فى الوجود يطلب صيداً * غير أن الشباك مختلفات

وفيما أنا فى هذه الأمور أفكر، واذا بالسفينة قد مالت ذات اليمين وذات الشمال، والأمواج ترتفع وتلطمها من الجانبين؛ وما بدأت هذه الحركة الاَّ وأخذ الركاب فى النزول الى غرفهم، فتجلدت، ثم لم أرَ بدًّا من الاستراحة، فيممت الحجرة، وقضيت الليل فى راحة أو ما يقرب من الراحة. ولما تنفَّس الصباح كان الجوّ قد اعتدل، والبحر صفا؛ فنفر المسافرون الى ظهر السفينة يتمتعون بالهواء النقى والمنظر العظيم، منظر السماء والماء، يحيط بهِ الأفق كالدائرة العظيمة، فانتظمت الجمعيات، فكنت تجد هنا لفيف المصريين مجتمعين يتحادثون، وهنا جماعة الافرنج يتناقشون، وهناك تلك الجمعية المختلطة التى تكثر أفرادها فى بلادنا، ويصعب تسميتها باسم مخصوص، لأنها فى الشرق تظهر بمظهر الغربيين، وفى الغرب تظهر بمظهر الشرقيين. ولم تمضِ ساعات قلائل الاَّ وكثر التعارف، وابتدأ التآلف

وهنا أخذت أتأمل فيما يتجلَّى حولى، فساقنى ذلك الى المقارنة بين تلك الجمعية الغربية، مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء، والحرية المخوَّلة فيها لهنَّ، حتى ان كثيراً من السيدات اللواتى كنَّ معنا لم يكن معهنَّ أزواجهنَّ، وكنَّ مسافرات وحدهنَّ، وبين

جمعيتنا الشرقية وما اليها من حجاب ونحوه . وبعد امعان الفكر فى هذا الموضوع ، رأيت أن الافرنج فرَّطوا ، واننا أفرطنا . نعم ان بين نساء الغرب من السيدات المتربيات الشريفات ، من هنَّ فى غاية الصيانة والعفاف مهما اعطينَ من الحرية ، ومهما كثر اختلاطهنَّ بالرجال. ولكن الحكم فى هذه المسائل وغيرها ، انما يبنى على مجموع الأمة ، لا على بعض أفراد امتازوا بالأدب والكمال

وأما نحن فلم نقف عند حد الشريعة ؛ بل تغالينا فى الحجاب ، وأهملنا شؤون النساء ، فعاد هذا الاهمال على جمعيتنا بالخسران . فالدواء الوحيد هو الرجوع الى ما فرضتهُ الشريعة بدون زيادة عليهِ ، لأن السلامة توجد حيث يكون الاعتدال

وقد دار الحديث بينى وبين بعض اخوانى المصريين على سفر الشرقيات الى أوربا ، فوجدت الجميع من رأيي وهو عدم استحسانه ، اللهمَّ الاَّ اذا كان لضرورة كمرض أو نحوه ، والاَّ فخروجهنَّ من خدورهنَّ ووجودهنَّ فى وسط لم يتعودنه مفسد لأخلاقهنَّ ؛ فضلاً عن أن العيشة التى تعودنها من الصغر لا تحلو لهنَّ بعد عودتهنَّ

ولم يزل البحر ساكناً حتى اقتربنا من كريد ، وهناك قابلتنا أمواج كالجبال اضطربتْ لها السفينة خوفاً ، وامتلأت منها قلوبنا رعباً ، وكأن بحر كريد اكتسب شيئاً من أخلاق أهلها ، فهو دائماً

فى حركة واضطراب. وقد ذكّرنى اسمها ما جرى فيها من الحوادث فى قديم الزمان وفى هذه الأيام، من حصار طويل؛ ثم فتح، ثم قلاقل وحروب، اشتركت فى بعضها عساكرنا المصرية، ثم فتنتها الأخيرة وانسلاخها عن الدولة العلية. ومهما تكن الاسباب التى قضت بانسلاخها، والتى يكون القول فيها من شأن السياسيين لا من شأنى، فانى أرى أن هناك سبباً عظيماً يجب التأمل فيهِ بالنسبة لها ولغيرها من البلاد التى فتحها الترك، وهذا السبب هو عدم اختلاط الترك الفاتحين بالأمم التى فتحوا بلادها مهما طالت المدة، وتمادى بهم الزمان؛ فهم بمحافظتهم على الابتعاد الكلى بين الغالب والمغلوب؛ جعلوا الاهالى يترقبون الفرصة للتخلّص من ثقل ذلك النير الذى على عاتقهم، والذى تذكّرهم به كل يوم جنسيتهم التى لم تختلط، ولغتهم التى لم تتغيّر، وعلاقتهم مع الفاتح الذى لم يمتزج بهم، بل تركهم أمماً متفرقة، تجمعهم قوته، ويفرّقهم ضعفه

وعلى العكس من ذلك كان العرب؛ فانك لو نظرت الى البلاد التى فتحوها، لوجدت ان لغتهم تغلّبت على اللغة الأصلية، وان عوائدهم حلّت محل العوائد القديمة، وانهُ بعد زمن قليل صار من الصعب التمييز بينهم وبين القوم الذين تغلّبوا عليهم؛ لأنهم صبغوهم بالصبغة العربية، فأنسوهم أصلهم؛ ولذلك رغماً عن زوال مملكة

العرب، بقيت البلاد التى احتلوها كما تركوها تدين بدينهم، وتتكلم بلغتهم، وتمسك بعوائدهم، وتنسب نفسها اليهم

وعلى ذكر العرب والترك، مرّت بخيالى الوقائع البحرية التى حصلت للمسلمين على ظهر هذا البحر الذى كنت أشقّ عبابه. وكلما كنت أمعن فى الفكر، كانت تمرُّ أمام عينى هذه الحوادث بارزة مجسَّمة؛ فرأيتُ مراكب سيّدنا معاوية تسير من الشام الى القسطنطينية، وعليها مِنْ أبطال العرب مَنْ تخرّ لبأسهم الجبال؛ ولكن رغماً عن بسالتهم وإقدامهم، لم يتمكّنوا من فتح هذه المدينة العظيمة؛ لأن الروم كانوا يرمون مراكبهم بنار من أعلى الأبراج فتحرقها بدون أن يقدروا على اطفائها، وبقيت فى يد الروم حتى فتحها السلطان محمد الفاتح فى سنة ١٤٥٣ م

ثمَّ رأيتُ عمارة عظيمة قامت من تونس وعليها الأعلام الإسلامية، فسارت فى البحر شرقاً وغرباً، جنوباً وشمالاً، حتى بلغت شواطئ ايتاليا وفرنسا، وخشى كل منهما بأسها. ولمّا اقتربت علمتُ أنها عمارة بنى الأغلب ملوك تونس أصحاب الكلمة العليا فى البحر الأبيض، ثمَّ رأيتها هجمت على جزيرة صقلية فافتتحتها عنوة، واحتلّها المسلمون سنة ٢٦٤ هـ ولبثوا بها نحو المائتى عام. وكانت الجزيرة فى مدّة حكمهم عامرة، تتدفّق من سهولها

الخيرات، ويغبطها على سعادتها سكان ايتاليا المجاورين لها

ثمَّ رأيتُ عمارة كبيرة عليها أعلام الانكليز والفرنسيين، قامت مِن أوربا الى الشام، لتخليص بيت المقدس مِن يد حامي بيضة الإسلام السلطان صلاح الدين، الذى كان أخذها مِن يد المسيحيين فى سنة ٥٨٣ هـ؛ فاجتمع لقتاله ريكاردوس قلب الأسد ملك انكلترا، وفيليب أوجست ملك فرنسا، وفردريك بربيروس ملك المانيا، فلم ينالوا منهُ مأربًا؛ وبعد قتال عنيف، وعناء شديد، لم يستولوا الاَّ على عكا، ولكنهم لم يلبثوا بها قليلاً، حتى انقلبوا راجعين الى أوربا مقهورين مدحورين. وهذه هى احدى الحروب الصليبية التى سُفِكت فيها الدماء، ويُتِّمَتْ فيها الأطفال، واضطرب لها العالم السنين الطوال؛ قامت باسم الدّين والدّين برىء من مثل هذه الرزايا، ولكنها أهواء الرجال تستتر وراء الدين أو المدنية أو نحوها، على حسب الزمان، ومقتضيات المكان

ثمَّ رأيتُ مراكب لويس التاسع ملك فرنسا، وهى قاصدة دمياط لكى يتَّخذ صاحبها مصر قاعدة لأعماله فى الشام؛ ولكنهُ لم يصل الى فارسكور، حتى قهرت جيوشَهُ الجنودُ المصرية، وأخذتهُ أسيراً فى يوم الأربعاء ٣ محرَّم سنة ٦٤٨ هجرية، وسُجن بالمنصورة بالدار التى كان ينزل بها القاضى فخر الدين ابراهيم بن لقمان كاتب

الإنشاء، ووكل به الطواشى صبيح المعظمى . وقد قال فى ذلك الوزير جمال الدين يحيى بن مطروح عدّة أبيات ، قال فى آخرها :

قُلْ لهم إن أضمَروا عودة لأخذ ثار أو لنقد صحيح
دارُ ابن لقمان على حالها والقيد باقٍ والطواشى صبيح

ولم تزل هذه الدار باقية للآن

هذا ، ولمّا قصد لويس التاسع المذكور فتح بلاد تونس ، قال شاب من أهلها يقال له أحمد بن اسماعيل الزيّات هذين البيتين :

يا فرنسيس هذه أُخت مصرٍ فتأهّبْ لِمَا اليه تصيرُ
لك فيها دار ابن لقمان قبر وطواشيكَ مُنكَرٌ ونكيرُ

وبينما أنا أتأمّلُ فى هذه الحوادث ، واذا بأسطول جرّار ، قد رُفعت عليه أعلام مثلثة الألوان ، يحمل نابليون الى مصر

أراد هذا القائد أن يحتلّ مصر ، ليعاكس الانكليز فى الهند ، ففتحها ، ولكن الأميرال الانكليزى نيلسون دمّرَ العمارة الفرنسية فى أبى قير ، وساعد الانكليز الأتراك على إخراج الفرنسيين من مصر ، فخرجوا منها بخفى حنين

ثمّ وجّهتُ فكرى صوب الشواطىء اليونانية ، فرأيت منظراً هائلاً ؛ رأيت عمارة يخفق عليها الهلال ، راسية فى ميناء صغيرة ، وهى آمنة مطمئنة ، تمايل جواريها مع حركة الأمواج ، كالعروس فى

ليلة زفافها ، وأكثر رجالها قد نزلوا الى البرّ للنزهة وقضاء بعض الأمور ؛ واذا بأسطول عليهِ أعلام مختلفة قد اقترب من الميناء ، فلم تحسب له العمارة الإسلامية حساباً ، لأنها ليست معهُ فى حرب ؛ ولكنهُ بعد قليل فاجأها بنار حامية ، وقد أخذها على غرَّة وهى واقفة ، فلم تستطع الدفاع فدُمِّرَت تدميراً . هذه هى واقعة ناڤارين التى ذهبت فيها العمارة التركية والأسطول المصرى ، فلم تَقُمْ لَهُما قائمة بعدها . وهذه السفن التى دَمَّرتهما هى سفن الانكليز ، والفرنسيين ، والروسيين ، أَطلقت على مراكبنا النيران فقُتل منّا ستة آلاف رَجُل ، مع أنها لم تدخل معنا فى حرب ، والحرب انما كانت بيننا وبين اليونان ، وكانت الهدنة معقودة بناء على طلب الدول

وبعد أن تمثَّلَ لخيالى هذا المنظر المؤلم ، ضاق صدرى ، ومنعتُ نفسى عن الاسترسال ، لأن الحوادث التى تلى كلها من هذا القبيل ؛ فتمشَّيْتُ قليلاً ، ثمَّ نزلتُ الى غرفتى لعلّى أجد فى النوم بعض الراحة من التأثيرات والانفعالات التى كنت عُرضة لها ؛ فصرت أتقلَّبُ على جنبى ، ولم تغفل عيناى الاَّ قليلاً ، حتى أيقظتنى صفارة الڤابور المستمرَّة ، فانتبهتُ من نومى مذعوراً ورأيت السفينة تمشى الهوينا فسألتُ عن الخبر ، وعلمت أننا دخلنا بوغاز مسين ، ورأيت ضباباً كثيفاً قد أحاط بنا ، فصرنا لا نرى أمامنا شيئاً ، وقد هرع الركاب

الى ظهر السفينة ، وكلهم خائف متذكر غرق سفينة بورغونيا حيث كان الضباب سبباً فى اصطدامها بمركب آخر وغرقها . ولم نزل كذلك نحو الساعتين حتى انقشع الضباب ، وصفا الجوّ ، فحمدنا المولى على ذلك ونمنا حتى الصباح مطمئنين

ولما كان اليوم التالي ، جزنا بين جزيرة سردينيا التابعة لايتاليا وجزيرة قورسيكا التابعة لفرنسا ، والمشهورة بكونها وطن نابليون الاول . وبعد ان فارقناها بقليل ، هاج البحر وارتفعت أمواجه ، ثم اقتربنا من مرسيليا فلم نعبأ باضطرابهِ . وقبل وصولنا بعدة ساعات ، شاهدنا جبال فرنسا ترتفع أمامنا ؛ وما زلنا نجدّ السير حتى وصلنا الى محجر فريول فى صباح الاربعاء ٣٧ يونيو ، لوجود الطاعون فى بورسعيد والاسكندرية . ومكثنا في هذه الميناء الصغيرة التى تحيط بها الجبال من كل ناحية نحو ثمان ساعات ، حتى زارنا الاطباء ، وطهروا المتاع الذي رأوا حاجة لتطهيره ، ولم نرَ منهم إلاَّ كل لطف وتساهل . ثم سرنا حتى دخلنا ميناء مرسيليا ، ومررنا من الجمرك ، فكان أول ما تلقّانا بهِ عماله هل معكم دخان ؟ وهم مع محافظتهم على حقوق الحكومة مؤدبون لينو العريكة مع الاجانب

من مرسيليا الى باريس

مرسيليا

هى اكبر مدن فرنسا بعد باريس وليون ، اختطَّها اليونان سنة ٦٢٠ قبل الميلاد ، وساعدها مركزها الطبيعى على البحر المتوسط ، فتقدَّمت تقدُّماً سريعاً ؛ حتى انَّ الرومانيين لم يستنكفوا من أن يعاهدوها . وهى الآن متَّسعة الأرجاء ، مشيَّدَة البناء ، يقطنها ٤٤٠٠٠٠ ساكن ، وتجارتها واسعة لاسيما مع البلاد الشرقية ، ومصانعها تنحصر على الأخص فى معامل الحديد ، والسكَّر ، والصابون ، ومعاصر الزيوت

وانشاء السكة الحديدية المعروفة بطريق سان جوتار الموصلة بين سويسرا وايتاليا ، وتحسين ميناء چنوا ، قد أضرَّ بمرسيليا بعض الضرر ، فان ميناءها وخصوصاً بعد الإصلاح الأخير الذي تمَّ فيها ، لم تزل اكبر الموانى الفرنساوية ، وأهم موانى البحر المتوسط

وقد رأيت فى أهلها نشاطاً عجيباً ، وتعلقاً غريباً بأسباب الكسب والحصول على الثروة ؛ (ولعلَّ ذلك قد أتاهم بطريق الوراثة عن أجدادهم الأقدمين مؤسسى المدينة) وهم معجبون بأنفسهم ومدينتهم أيما إعجاب ، فيعتقدون فى أشخاصهم النباهة والذكاء ، وفى مدينتهم أنها أعظم المدن وأحسنها ، خصوصاً بعد أن

خُطَّ فيها شارعها المشهور المعروف باسم الكانبيير

ومرسيليا كجميع الموانى تكثر فيها الأجناس ، فترى فيها الشرقى بعمامته أو طربوشه ، والصيني بشعره المسترسل وراء ظهره ، واليابانى بلونه الأصفر ، وأمشاجاً من جميع سكان أوروبا على اختلاف مللهم ونِحَلِهِم ؛ فاذا جلس الإنسان الى قهوة ، سمع هذا يتكلم بالعربية ، وذاك باليونانية ، وآخر بالنمساوية ، بما يتوهم معهُ أنهُ في المنشية أو في الأزبكية ؛ وان كان الاختلاط في بلادنا اكثر ، وتبلبل الألسنة فيها أوفر

ولما كانت هذه المرّة الحاديةَ عشرة التي وجدت فيها بمرسيليا ، نويت أن لا أطيل فيها الاقامة ، وعزمت على السفر الى مونبلييه فى اليوم الذى وصلت فيـهِ ، فأرسلت بمتاعى الى المحطة ، وركبت عربة كى أقضى الوقت الذى كان باقياً لى قبل قيام الوابور فى مشاهدة عامة ، لأرى ما أحدث فيها من جديد ؛ فمررت من شارع الكانبيير وهو أهم شارع فى المدينـة ، تحفه المبانى الفخمة من كل جهة ، وبهِ قصر البورصة والفنادق المشهورة ، حتى انتهيت الى قصر لونشان ، وبهِ متحف الصور الزيتية ، ومتحف التاريخ الطبيعى ، وخلفهُ حديقة الحيوانات ؛ ومن هناك اتجهت الى شارع البرادو ويبلغ طوله عدة كيلو مترات ، وقد غرست فيهِ أشجار كثيرة ، فوصلت الى قصر

بورللى وبهِ متحف الآثار ، وقد زرتهُ قبل ذلك فوجدت فيهِ رسماً للمرحوم محمد على باشا رأس العائلة الخديوية ، أهداه للمتحف كلوت بك الطبيب المشهور الذى سُمّىَ باسمه شارع كلوت بك بالقاهرة وأصله من مرسيليا ، ورأيت فيه قسماً مخصصاً للآثار المصرية ، من موميات وتماثيل وغيرها . وعلى ذكر هذه الآثار أذكر انى لم أزر متحفاً من المتاحف الاوربية إلاّ ورأيت فيه كثيرًا من آثارنا المصرية ؛ ولكنى لم أرَ بمتحفنا المصرى شيئاً من النفائس الأوربية ، وذلك وحده يدلك على تفريطنا وحرص غيرنا ، وعلى اهمالنا وتيقظهم

ثم صرت الى طريق جميل على شاطئ البحر معروف بمتنزه الكرنيش ، ومنه الى كنيسة العذراء ، وهى على مرتفع عالٍ يصعد اليها الانسان الآن فى عربة معلقة بالسلاسل ، فيرى أثناء صعوده المدينة تمتد أمامه سطوحها المائلة من الجانبين ، يكسوها القرميد الأحمر ، أو ألواح الاردواز الرمادى ، ويرى من بينها الكنيسة الكبرى بزخرفها وضخامتها ترتفع أبراجها نحو السماء

وللبحارة فى كنيسة العذراء اعتقاد كبير ، وهم يسمونها كنيسة السيدة الحارسة ، وقبل سفرهم يأتون أفواجاً لزيارتها والتبرّك بها ، وتزويد الطرف من تمثالها الجميل المنصوب فوق قبتها ، فيراه الداخل

الى الميناء والخارج منهـا يتألق فى الشمس بلونه الذهبى ، وقد اتجه الى البحر كأنهُ يحيط ملاَّحيهِ بحمايتهِ ، ويكلأهم بعين رعايتهِ

ولما حان وقت السفر ، سرتُ متجهاً الى المحطة مارًّا بسراى المديرية ، وسراى البلدية ، والتياترو الكبير وهو ضخم البناء . ولما استقرَّ بى المقام فى عربة السكة الحديد ، تفقَّدْتُ متاعى فلم أجـد شمسية كنتُ وضعتها مع احدى الحقائب ، فناديت الحمَّال وسألتهُ فأنكر أخذها واتهم صاحب العربة ، وطلب منى أن أزيد له فى الأجر لأنهُ حافظ على مالى ، وحجز لى فى العربة محلاً استريح فيه ، فحمدتُ المولى على عدم ضياع ما هو أثمن من الشمسية ، وقلتُ فى نفسى : وهذه أُسِرُّها لمرسيليا

ثمَّ سار بنا القطار مارًّا على عدة محطات منها (آرل) المشهورة بجمال نسائها ولُطف أخلاقهنَّ ؛ و (نيم) وهى مدينة جميلة زُرتها فى شتاء سنة ١٨٩٢ عندما كنت أطلب علم الحقوق فى مدينة مونبلييه ، فراقنى منظرها وحُسن معاشرة أهلها . وقد أدهشنى ما رأيتهُ فيها عند زيارة مركز البلدية ؛ اذ رأيت شعار المدينة عبارة عن تمساح ونخلة وهى كما ترى رموز مصرية ، فبحثتُ عن السبب ، حتى تحققتُ أنها تأسَّسَتْ فى مدَّة الرومان ، بواسطة فرقة عسكرية كانت تقيم فى مصر ، فلما صدر لها الأمر بالتوجُّه الى نيم ، حفظتُ هذه الرموز

لتكون تذكاراً دائماً للبلد الذى آواها ، وأكرم بفضله مثواها . وهذا شأن مصر مع نزلائها ، ما سكنها غريب الاَّ أحبَّها ، ولا مرَّ بها ضيف الاَّ وتمنَّى الإقامة فيها ؛ لأنها طبعت على استئلاف الغريب بما تسديه من خيرها ، وإكرام النزيل بما توليه من برها ، وإن بالغت على بنيها ببخلها ، وآثرت بنعمها غير أهلها

وبعد نحو الأربع الساعات ، وقفَ القطار ونودى باسم مونبلييه ، فنزلتُ مسرعاً وأنا فى غاية الشوق لرؤية هذا البلد الذى قضيتُ فيهِ ثلاث سنين من شبيبتى ، بين دراسة القوانين والعلوم الاقتصادية والماليـة . وكانت الساعة العاشرة مساءً ، فأودعتُ حقيبتى النزل الكبير وهو على مقربة من المحطة ، وتمشيتُ فى الشارع الذى أمامها حتى وصلتُ الى ميدان الكوميديا ، وبهِ أعظم القهاوى الكبيرة والتياترو ، فرأيت أنهُ من سنة ١٨٩٢ ، وهى السنة التى أتممتُ فيها دروسى وفارقتُ فيهـا مونبلييه ، تغيَّرَ شأن المدينة عن عهدى بها تغيُّراً عظيماً ؛ فالكهرباء حلَّتْ فى الشوارع محلّ الغاز ، وسار الترامواى فيها فقرَّب المسافات ، ثمَّ هُدِمت المبانى القديمة التى كانت مُظلّة على الميدان من الجهة الغربية فصار اكثر اتّساعاً من قبل ، وشُيِّدَت عليهِ المبانى الجميلة والعمارات الشاهقة ، ثمَّ غُرِسَتْ الحدائق . كلّ ذلك يدلّ على حياة المدينة ، وسهر القائمين بشؤونها على تحسينها ،

والتخطّى بهما فى سبيل التقدُّم والعمران . وبعد أن جلستُ هنيهة للاستراحة فى بعض القهوات متأمّلاً فيمن حولى علّى أجد صديقاً قديماً ، أدركنى التعب ، فقمتُ الى غرفتى طلباً للراحة ، وما كدتُ أرقد فى سريرى الاَّ وهجمت علىَّ جيوش الأفكار ، فتذكرتُ مدَّة الطلب ، وأسفت عليها لأنى كنت فيها مرتاح البال ، قوى البنية ، لا أعرف للأمراض اسماً ، حسن الاعتقاد فى جميع الناس ، كثير الآمال ، لا يشغلنى سوى الرياضة وهى لذيذة ، أو الدرس وهو ألذ ، مؤملاً لوطنى سريع التقدّم والنجاح ، راجياً فى أهله السعى وراء الاتحاد والائتلاف لتقويم ما اعوجَّ من أخلاقهم ، واستدراك ما مرَّ من أغلاطهم ، يدهم بعضهم فى يد بعض لكشف غياهب الجهل ، واقتباس أنوار العلوم ، وترقية الزراعة والصناعة والتجارة ، متعاونين على فعل الخير ، غير متباغضين ولا متقاطعين ، متناصحين كما يرشدهم الى ذلك العقل السليم ، وتدلهم عليهِ الشرائع ، ولا عجب إذا كانت هذه أفكارى وقت ان كانت الأشياء تظهر لى كلها بمظهر بديع ، وتلوح لى الطبيعة وكلها محاسن تأخذ باللب ، وما هى الاَّ عين الشاب ، يرى الأشياء كلها جميلة لقلَّة اختباره . وما زالت الحوادث التى وقعت لى بعد هذا العهد السعيد ، تمر أمامى كأنها صوَر متحركة يديرها السينماتوغراف ، فيفترُّ لبعضها الثغر ابتساماً ، وينقبض من

بعضها الصدر أسفاً ، وتسيل عند رؤية الأخرى العبرات : من عودة للوطن العزيز ، ولقاء الأهل والأحباب ، فالانخراط فى سلك الحكومة ، فالتأثر مما تدل عليهِ القضايا من الأخلاق الذميمة ، والتقاطع بين الأهل ، والحسد والضغائن وحب الشر والابتعاد عن الخير ، مما يتألم له كل ذى احساس سليم ، ثم الاقتران ، فالبنون ، فالفراق ، فالآلام ، فكل أحوال الدنيا بما فيها من العيوب والكروب . واذ ذاك تأملت فيما كنت أراه حسناً جميلاً ، فوجدتهُ قبيحاً ضئيلاً ، وما هى الاَّ عين الاختبار ترى الأشياء على حقيقتها ، وهل هى الاَّ سبع سنين ؟ فكيف بمن يعيشون السنين الطوال ، وتكثر عندهم الخبرة وتقل الآمال . . . .

وما زلت احتال على النوم ، حتى نمت بعد زمن ليس بالقصير ، وقمت فى الصباح مبكّراً ، فتوجهتُ الى مدرسة الحقوق وقابلت ناظرها ، فاستقبلنى بكل ترحاب ، وأخذ يسألنى عن حالى وعن أخوانى الذين يعرفهم ، وقمت من عنده كى أعيد النظر على المنازل التى كنت أقطنها ، واذ هى على حالتها ، ولكنى لم أقابل الاَّ قليلاً من المعارف ، لأن الطلبة الذين كنت أعرفهم تفرقوا فى جميع أقطار الدنيا ، وصار منهم القاضى ، والنائب ، والطبيب ، والصيدلى ، والمحامى ، والكاتب ، والطبيعى ، والرياضى ، والجغرافى ، والتاجر ،

والمصوّر ، والزارع ؛ لأن مدينة مونبلييه على صغرها ، اجتمع فيها من المدارس ما لا يجده الانسان فى عاصمتنا المصرية على ضخامتها ، وكلها على غاية من الانتظام ، يقوم بالتدريس فيها أساتذة ماهرون من ذوى الشهرة فى جميع أوربا ، كؤسيو چيد استاذى فى الاقتصاد السياسى ، وموسيو جراسيه صاحب الباع الطويل فى الأمراض الباطنية ، وغيرهما من العلماء الأفاضل البارعين فى جميع العلوم ، والمتفانين فى خدمتها وترقّيها مدة حياتهم

وهنا أُلاحظ فرقاً بين أخلاقنا وأخلاق الأُوروبيين ، فالواحد منا متى استوى فى مركز تطلّع الى غيره ولو لم يكن من نوعهِ ، فالقاضى يريد أن يكون مديراً ، فيمنعه ذلك عن الانكباب على درس القوانين ، للوقوف على أسرارهـا ومعرفة عيوبها ، والاستاذ يريد أن يكون قاضياً ، فيعدل عن البحث فى الطبيعيات أو التاريخ الى مطالعة الشرائع . وقس على ذلك ما بقى . وأما الحال عند الأُوروبيين فانهُ متى اختار أحدهم طريقاً مشى فيهِ بجد واجتهاد ، وعمل ما فى وسعهِ ليتبلغ فيهِ ، لأنهُ مُوطِّنٌ نفسه على انهُ سيبقى بهِ طول حياتهِ ؛ فالقاضى الصغير لا يتطلّع الاَّ الى وظيفة قضائية أرقى من التى يشغلها ، وهذا لا يكون الاَّ اذا اشتهر بين أقرانهِ بادراك المعانى القانونية ، واستنباط الأحكام القضائية . ولهذا السبب كثر من يبلغ منهم فى

علمه درجة بعيدة المنال، وربَّ قاضٍ تزدهى بوجوده المحاكم والأحكام، ولكنهُ فى غيرها ضعيف الحيلة، كثير الخطأ

وللطلبة شأنٍ عظيم فى مونبلييه، لأن عددهم فيها يزيد على أربعة آلاف طالب متفرقين بين المدارس الابتدائية والتجهيزية والمدارس العليا: كمدرسة الحقوق، ومدرسة الآداب، ومدرسة العلوم الرياضية والطبيعية، ومدرسة الصيدلة، ومدرسة الزراعة، ومدرسة الفنون الجميلة، ومدرسة التجارة، ومدرسة الطب وهى قديمة العهد، أسسها العرب، وبقيت كتب ابن سينا تدرس فيها الى عهد قريب

وبهذه المناسبة أذكر انهُ فى سنة ١٨٩٢ عثر العملة وهم يحفرون فى أحد الشوارع على حجر من رخام، عليهِ كتابة عربية، فكان لهذا الاكتشاف شأن كبير عند جمعية الآثار، فحافظت عليهِ وانتدبتنى وأحد الاخوان لحل رموزه وموافاة الجمعية بما تقف عليه من أمره، وقد وجدنا هذا الحجر مثلث الشكل وارتفاعه يبلغ متراً ونصفاً، وعليهِ كتابة من وجهين، والوجه الثالث مجوَّف كالقناة، وهو من الرخام الأبيض الناصع، كُتب عليهِ بالخط الكوفى الجميل، المحلى بأوراق الشجر، البسملة من جهة، ومن جهة أُخرى الآية الكريمة « إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا »

ولذلك رجحت انهُ كان فى « سبيل » ماء، وعرضت هذا الرأى على الجمعية فوافقت عليهِ ، واستنتجتُ من ذلك ان العرب لم يمروا بمونبلييه مجرَّد مرور كما كان يزعمه البعض ، بل استوطنوها وشيَّدوا فيها العمارات السامقة ، كما يدل على ذلك هـذا الحجر الذى وجد مدفوناً تحت الأرض ، مع ما هو عليهِ من حسن الخط ، ودقة الصنع

والمتأمل فى حالة مونبلييه ، وهى مدينة لا يزيد عدد سكانها على ٧٣ ألفاً ، وفى عدد مدارسها وما اليهـا من متاحف ، وحدائق للنبات، ودور كتب، وما فيها من المستشفيات العديدة والمتنزهات والقصور العظيمة : كسراى المحاكم ، والمديرية ، والبوستة ، والقلعة ، والتياترو وغيرها ، يرى الفرق الكبير والبعد الشاسع بين حالتنا الاجتماعية ، والتمدن والحضارة التى وصلت اليهما الأمم الغربية ، لاسيما اذا أضفنا الى ما تقدَّم جملةَ الصناعات التى يجدها الانسان فى هذا البلد الصغير من معامل للماكينات ، والموازين ، والبلياردات ، والشمع ، والشوكولاتو ، والنبيذ ، والأقمشة الصوفيـة ، والدباغة ، والغزل ، والمطابع ، والجمعيات العلمية العديدة : كجمعيـة الآداب والعلوم ، وجمعية الآثار ، والجمعية الجغرافية ، والجمعية الطبية وغيرها ؛ فالغربيون تقدَّموا أدبياً ومادياً بجدهم ونشاطهم ، بينما نتفاخر بالعظام الرميمة ، والأجسام البالية ، جهلاً منا بأن هذا التفاخر مما يسجل

العار علينا، لأننا لم نحفظ مجد الآباء، ولا تليد الأجداد، فكنا كالوارث المبذر الذى لا يحسن التصرّف، فيحجر عليهِ حتى يستقيم

وان طلبت منى دليلاً على ما قدّمت، فأقول لك انى كُلفت مرة من قبل شركة طبع الكتب العربية بمصر بانتقاء بعض الكتب المفيدة لطبعها على ذمة الشركة، فوقع انتخابى على كتاب الشريف الادريسى المشهور فى تخطيط البلدان. والكتاب طبع مرتين فى أوروبا، مرة فى ايتاليا، وأُخرى فى هولاندا، ورأيتهُ لأوّل مرة فى مكتبة مدينة مونبلييه، كما رأيت كتباً أُخرى عربية نفيسة مما لا نعرفها الاَّ بالاسم، أو لا نعرفها بالمرَّة، وكلها مطبوعة، وقد علّقت عليها الهوامش، وبعضها مترجم بالفرنسية واللاتينية، وهى تباع بأغلى الأثمان، ولا تكاد تطبع الاَّ وتنفد نسخها، ويتبارى فى اقتنائها العلماء المستشرقون، والمكاتب العمومية. ولما عرضت نتيجة انتقائى على مجلس ادارة الشركة، اعترف جميع الأعضاء بأهمية الكتاب، ولكنهم لاحظوا انهُ لا يروج لعدم ميل القرَّاء الى مثل هذه الكتب، ولذلك قرروا عدم طبعهِ الآن. وانى لا ألوم حضراتهم بل آسَف على حالة الأمة التى وصل فيها كساد العلوم الى هذا الحد

وعندى برهان آخر وهو أن الشبيبة فى كلّ أمة حيَّةٍ تكون عنوان النشاط والهمة، والأخذ بأسباب التقدُّم، لأن شبان اليوم هم

رجال الغد ، ولذلك تجدها فى البلاد الأوروبية تعمل على التآلف والاتحاد ، وتأسيس الجمعيات المفيدة ، ساعية وراء كل ما يعود عليها بالنفع ، ويعقد لها المستقبل الزاهر . فالطلاب فى مدينة مونبلييه مثلاً ، تجد لهم محلاً فاخراً بنوه من مالهم لكى يجتمعوا فيه للمسامرة ، وإلقاء الخُطب فى وجوه المباحث النافعة ، والتمثيل ، وتعلُّم الضرب بالسيف ، وركوب العجلات ، والفوتغرافيا ، والموسيقى ، ونحو ذلك من الكماليات ؛ وكلّ هذا فى مقابل مبلغ زهيد يؤدّيه كلٌّ منهم شهرياً .

وبهذه الواسطة ، وبفضل هذا الاتحاد ، حصلوا على امتيازات كثيرة مادية وأدبية : كوجود وفد نائب عنهم فى كل حفلة رسمية ، ودخول التياترو بأقلّ من القيمة المقرَّرة لغيرهم ، وشراء ما يحتاجون اليه من السلع بتنزيل متَّفق عليه ؛ فهم أصحاب صوت محترم فى المدينة

وأما فى بلادنا ، فلا يكادُ الانسان يحس بحركة تدلّ على وجود دم الحياة فى عروق طلابنا ، فتلامذة الحقوق بمعزل تام عن تلامذة الطب ، وهؤلاء لا يدرون من أمر اخوانهم بالمهندسخانة شيئاً ؛ وقس على ذلك سائر المدارس . وليس ذلك لعدم ادراك ما ينجم عن الاجتماع من الفوائد ، لأن ذكاء التلامذة المصريين معروف ، ولكن لعدم التعوُّد على تأسيس الجمعيات والنوادى

فيا أيها المنادون بتأسيس الشركات ، ويا من يستحثون الأمة

المصرية على التكاتف والتعاون على العمل لِما فيه مصلحتها، هلاَّ تركتم الآباء وشأنهم، وقد خُلِقوا كما ترونهم وصَعُبَ عليهم المسير بغير ما تعوَّدوا، والْتَفَتُّم الى الأبناء فانكم تجدون عجينة ليّنة يمكن تشكيلها بالشكل المطلوب، تجدون دماً طاهراً وقلباً يميل الى الخير واكتساب المعالى، تجدون نفوساً زكية تعمل على كل ما يعود على البلاد بالرقّ والإصلاح متى وجدت مرشداً عاقلاً، ونصيحاً أميناً؛ وهى ان تعوَّدت هذه الأخلاق الكريمة فى صِغَرِها، صارت طبعاً غريزياً فيها متى كبرت، وأصبح من الصعب عليها العدول الى ما يناقضها ...

*
* *

وفى عصر يوم الخميس ٢٨ يونيو، ركبتُ القطار من مونبلييه، فوصلتُ بعد عشرين دقيقة الى بلافاس. وفى طريقى مررتُ على (لات) وهى قرية صغيرة، رأيت فيها بقية سور من الحجر كان ابتناه العرب عند ما احتلوا هذه الجهات، وما زالت القرية محافظة عليه لِليوم، وهو من الحجر الأبيض يبلغ سمكه نحو المتر وارتفاعه نحو المترين؛ ويظهر أنهُ كان يحيط بالقرية من جميع الجهات، ورأيت فى الجزء الباقى منهُ أثراً لبوابة كانت مركَّبة عليهِ فقلت فى نفسى: سبحان من يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

أما بلافاس، فهى ميناء صغيرة على البحر الأبيض المتوسط، وفى

الشتاء لا يسكنها الاَّ الصيادون ، وأما فى الصيف ، فيكثر فيها المسافرون لأن بها كازينو وعدةَ فنادق وحمامات ، فيمضون بها الأسابيع الطوال للاستحمام بماء البحر ، والتمتع بهوائه اللطيف

ومما لاحظتهُ فيها ، ان حمام الرجال والنساء واحد ، بخلاف ما تقتضيهِ الآداب ، ويطلبهُ الكمال

ثم رجعت الى مونبلييه ، وقمت منها مودعاً فى الساعة الحادية عشرة مساءً ، قاصداً مرسيليا لمقابلة بعض الاخوان ، والسفر منها الى باريس . ولما وصلنا الى مدينة تارسكون ، نزلنا لتركب القطار المسافر الى مرسيليا ، فرأيت على افريز المحطة رجلاً يحيط بهِ آخرون ، وهو يفتش فى ثيابهِ ، فاقتربت منهُ وعلمت أن لصاً سلبهُ ساعته عند نزوله ، ورأيت فى الجمع رجلاً يكثر من الإشارات والتهديد ، كأن اللص الذى سرق الساعة أمامهُ ، أو كأنهُ تخيَّل طَرَّادًا يريد أن يسلبه متاعه ، فأخذ يحذره قائلاً : أما أنا ، فلا يسرقنى سارق ، ولا يقدر لص على ان يسلبنى شيئاً ، فتلك الأعصاب والعضلات (مشيراً الى ذراعيهِ) ، تحمينى من كل معتدٍ أثيم الخ . الخ . فضحكت من كلام هذا المهذار ، وعلمت من افتخاره بنفسه انهُ من مرسيليا ، وقد سألته عن بلده فما أخطأنى حدسى

ولم نبلغ مرسيليا الاَّ الساعة الخامسة صباحاً ، ولم تغفل عيناى

طول الطريق ، لا سيما بعد علمى بما جرى لصاحبى بتارسكون ؛ فقصدتُ نزل اللوفر ، وعوَّضتُ ما فاتنى من النوم . وفى الساعة التاسعة مساءً ركبتُ قطار الرابيد ، الذى يقطع المسافة بين باريس ومرسيليا — ويبلغ طولها ألف كيلومتر تقريباً — فى ١٣ ساعة ، وقد سلكتها سبع مرّات ، تارةً بالليل وأخرى بالنهار ، وكنتُ أتوهَّم إنى سائر بين بساتين يتبع بعضها البعض لكثرة ما كنت أشاهده من الأشجار والغدران والأنهار . وقد لاحظتُ ان أغلب الفلاَّحين يسكنون فى غيطانهم حتى يكونوا على مقربة من مَنَاطِ عملهم ، فلا يضيعون الوقت فى الذهاب الى مزارعهم والعودة منها ؛ فترى منازلهم الصغيرة النظيفة المبيضة بالكلس والمبنية بالحجر ، منتشرة فى وسط الأراضى ، وبجوارها حظيرة المواشى ، وأعشاش الطيور المنزلية ، وهذه الطريقة حسنة ، ولكن لا يتوفَّر العمل بها الاَّ فى البلاد التى يسود فيها الأَمن ، وتستتبّ فيها أسباب الراحة

والزروع التى كنتُ أشاهدها ، هى فى الجنوب : العنب والزيتون ؛ وفى الشمال : القمح ، والكتان ، وأشجار الفاكهة الاخرى ، والبنجر الذى يستخرجون منهُ السكَّر والبقول ؛ وكلّ ذلكَ يُسقى بماء الأمطار ، فلا يؤثر فيهِ ارتفاع الأنهار أو قلَّة الفيضان . أما معدن الأرض فرملى حجرى ، ولكن اجتهاد الفلاَّح ، واستعماله

الآلات الزراعية المتقنة، مع الاستفادة من الاكتشافات والاختراعات العلمية ، جعل هذه الأرض القاحلة جنّة من جنّات الأرض ، واستخرج منها على ما علمتُ محصولاً أوفر من المحصول الذى تخرجهُ الأراضى المصرية ؛ فقد رأيتُ فى العام الماضى تقريراً ، أظنّ أنهُ لمصلحة الدومين ، ومنهُ يتبين ان متوسط محصول الفدان من القمح فى بلادنا ، ينقص بقدر الثلث عن مثله فى فرنسا ؛ فعجبت لذلك ، ولكنى رجعت فقلت ان الأمر لا يستغرب على قوم خرقوا الصخر ، وبنو المدن على ثبج البحرِ

والسكة الحديدية تمرّ بمدن كثيرة مشهورة : كمدينة أرل وتارسكون ، وأهلها كجيرانهم سكان مرسيليا مشهورون بشدة الافتخار والذهاب بالنفس ، و (افينيون) التى كانت محلاً للكرسى البابوى من سنة ١٣٠٩ ، الى سنة ١٣٧٦ ، وللبابا فيها قصر قديم ، ومدينة (مونتيليمار) المشهورة بنوع الحلوى المعروفة بالجوزية ، وهى ايضاً بلد موسيو لوبيه رئيس جمهورية فرنسا الآن ، ومدينة (فلانس) عاصمة مديرية الدروم على نهر الرون ، ومدينة (ليون) اكبر مدنُ فرنسا بعد باريس ، وهى مشهورة بصنع الحرائر الجميلة ، زرتها من سنتين فوجدتُها مدينة عظيمة تكثر فيها التجارة ، وبها من الشوارع الكبيرة ، والمبانى الفاخرة شىء كثير ، وأخلاق أهلها

على العكس من أخلاق أهل مرسيليا ، فهم ميالون الى الدعة والدأب على العمل بدون ضوضاء ، ولذلك تجد الحركة فى الطرق العمومية قليلة لانكباب أهلها على الاشتغال فى المعامل ، وقلة وجود العاطلين فيها . وفيها من المدارس الكبيرة والمستشفيات العمومية ، ما يضارع أعظم ما يوجد فى أكبر مدن أوروبا ؛ ثم مدينة (ديجون) وهى أيضاً من المدن التى تكثر فيها المدارس ، وهى مركز مديرية الكوت دور ، التى شهرت بكونها وطن بوسويه الخطيب الفرنسى فى القرن السابع عشر

وقد وصلنا الى محطة باريس حوالى الساعة العاشرة صباحاً ، بعد ان قضيت الليل بين نوم وحديث مع فرنسى وانكليزيين كانوا راكبين معى

فحمدت الله على السلامة ، ونزلت الى فندق بوجون بمحلة الشان ايليزيه ، حيث كنت حجزت لنفسى غرفة فيهِ

خطرات أقطار عمه مدينة الأنوار

باريس

يقف البنان ، ويحجم اللسان ، عن وصف هذه المدينة الكبيرة ، بل الدنيا الصغيرة ، وتضيق العبارة عن تأدية المراد ، وتقصر الألفاظ

عن الإحاطة بما فى الفؤاد ، كيف لا وهي باريس التى شغلت بجمالها ألباب الشعراء ، كما شغلت بمحاسنها تآليف الأدباء ، فسكانها يبلغ عددهم الثلاثة الملايين ، ومحيطها يبلغ طول دائرته ستة وثلاثين كيلومتراً ، وطولها اثنى عشر كيلومترًا ، وعرضها تسعة كيلومترات ، ومسطحها نحو العشرين ألف فدان ، وجوّها جيد معتدل ، ولكنهُ سريع التقلُّب ، فقد وصلت فيها الحرارة فى ٩ يوليه سنة ١٨٧٤ الى ٣٧ درجة ، ووصلت فى صيف هذا العام الى ما يقرب من ذلك ، واشتد فيها البرد حتى هبطت الدرجة فيها الى ٢٣ تحت الصفر فى ١٠ دسمبر من سنة ١٨٧٩ ، وتكثر فيها الأمطار لاسيما فى زمن الصيف ، فتلطّف الهواء ، وقد دلّت الاحصائيات على ان عدد أيام السنة التى تنزل فيها الأمطار ٢٠٠ يوم ، وان عدد أيام الصحو ١٠٠ ، فهذا العدد الذى يراه المصرى قليلاً بالنسبة لما تعوّده فى بلادنا ، هو فى الحقيقة عظيم بالنسبة للبلاد الاوروبية التى تكثر فيها الزوابع والأمطار

وباريس قديمة العهد ، وكانت تعرف قبل المسيح باسم (لوتس) ورد ذكرها فى كتاب يوليوس قيصر القائد الرومانى الذى افتتحها سنة ٥٢ قبل الميلاد ، وكانت فى هذا الوقت عاصمة أمة الباريسيين ، ومنهم أُخذ اسمها الحالى . وقد تنصَّر أهلها فى

القرن الثالث ، وأقام فيها قونسطنس امبراطور الرومان مدة طويلة، كما أقام فيها كثير من خلفائهِ

وفى سنة ٤٩٧ اتخذهـا كلوفيس ملك فرنسا عاصمة للبلاد الفرنسية ، ولم تزل كذلك الى يومنا هـذا . وهى واقعة على نهر السين الذى يمر من وسطها ، فيشطرها شطرين ، تربط بينهما ٢٥ قنطرة عظيمة ، بعضها من الحديد ، والبعض من الحجر ، ومتوسط عمق النهر ثلاثة أمتار تقريباً ، وأما عرضه فيختلف بين ١٣٦ مترًا و ٢٩٣ متراً

وهي تنقسم اداريًّا الى عشرين قسماً ، فى كل قسم منهـا عمدة منتخب من قِبل الأهالى ، وقاضٍ للمصالحات ، وكلٌّ من هذه الأقسام ينقسم الى أربعة أحياء ، كل حي ينتخب أربعة أعضاء للمجلس البلدى ، وهذا المجلس ينتخب رئيساً لهُ من بين أعضائهِ ، وينظر فى كل ما يتعلق بالمدينة من نظام ونظافة ونور وأموال ونحو ذلك ، فاذا انضم اليهِ الثمانية الأعضاء المنتخبون بمعرفة أهل القرى المجاورة لباريس ، يكوّن مجلس مديرية السين ، وينظر فى الشؤون المتعلقة بهذه المديرية بما فيها باريس كرسى المديرية

ويرأس المديرية مدير ، كما يرأس البوليس مدير آخر ، يقال لهُ مدير بوليس باريس

وباريس لم يكن فيها فى أوائل هذا القرن التاسع عشر ، سوى ٥٤٧٧٥٦ ساكناً ، فأصبح عدد سكانها اليوم خمسة أضعاف هذا العدد ، وهذه الزيادة السريعة لم تكن ناشئة عن زيادة المواليد ، ولكن من كثرة الأجانب ، وسكان الأرياف الوافدين عليها من كل حدب للإقامة فيها ؛ فقد لوحظ أنهُ لا يوجد بين سكان باريس وهم كما علمت ثلاثة ملايين ، سوى ٨٠٠٠٠٠ تقريباً مولودين فى نفس المدينة ، وقد دلت الاحصائية التى عملت سنة ١٨٨١ على وجود ١٦٧٤١٤ أجنبياً من عشرين مملكة مختلفة ، بينهم ٧٧١ من رعايا الدولة العلية ، وهذا العدد يزيد بما يقرب من ثلث عدد الأجانب المقيمين فى القطر المصرى ، كما هو وارد بالإحصائية التى عملت فى العام الماضى

ووسائل النقل كثيرة فى باريس كما يقتضيه اتساع ارجائها ، وبعد أطرافها ، فتجد بها الآلاف من العربات ، والتراموای الذى تجره الخيل ، أو تسير بهِ الكهرباء ، ومركبات الأمنبوس ، والسفن ، والسكك الحديدية التى تمشى على سطح الأرض ، أو تنساب فى جوفها تحت الشوارع والمنازل ، وكلها مزدحمة بالركاب ليلاً ونهاراً

وأما التجارة والصناعة ، فحدّث عنهما ولا حرج ، ولولا ضيق المقام لسردت طرفاً من المصنوعات التى تعمل فى باريس ، وتكلمت

عن المخازن العمومية، كاللوفر وغيره، مما تشغل ادارتهُ عمّالاً لا يقلون عن موظفى أحد الدواوين الكبيرة عدداً، وإنما هناك صناعة انفردت بها باريس، واشتهرت بها بين جميع الأمم، وهى، ما يسمونه بالأصناف الباريسية، وهى عبارة عن المصوغات، والمجوهرات، وأدوات التدخين، والكتابة، والموبليات الصغيرة، ونحو ذلك مما وجد فيهِ الذوق الباريسي مجالاً للظهور، ومعرضاً يتجلى فيهِ، فقصر عن مجاراته كل مجارٍ، معترفاً لهُ بالسبق والفوز. وهذه الأصناف وحدها كانت تشغل فى سنة ١٨٧٥ — ٣٤٩١٨ عاملاً، معدل أجرة كل واحد منهم ثلاثة فرنكات ونصف، ولا مشاحة فى أن هذا العدد، لا بد وأن يكون قد ازداد كثيرًا من ذلك العهد، وزادت معهُ نسبة الأُجرة التى يتناولها كل عامل. ويتبع ذلك من البيوتات التجارية والمالية، ما يضيق عن حصره الفكر، وحسبك بينك فرنسا الذى طبقت شهرته الآفاق، ومن هنا تعلم مبلغ الحركة المالية التى توجد فى باريس، والأعمال التى تتم كل يوم فى بورصتها

وهذه الأعمال التجارية، وهذا الاشتغال بالأحوال الدنيوية، لم يمنع الباريسيين من مساعدة البائسين، ومعاونة العجزة والمساكين، ومؤاساة أصحاب العاهات، ومد يد المعونة لأرباب الحاجات،

فشيدوا المستشفيات الكبيرة، والملاجئ الكثيرة، وبنوا المدارس المجانية، ورتبوا المرتبات الكافية لمن عضهم الدهر بنابه؛ توزع عليهم بمعرفة مكتب المساعدة والاسعاف الموجود بكل قسم من أقسام المدينة؛ فكان لهم بذلك عظيم الفخر، وجزيل الأجر

والمدارس فى باريس كثيرة العدد بين عمومية وخصوصية، أهلية وغير أهلية، وكلها فى غاية الانتظام من حيث البناء والترتيب أو الدرس وانتقاء المعلمين. وشهرة هذه المدارس قديمة، فمن القرن الثالث عشر، كانت تفد اليها طلاّب البلاد الأجنبية، للاقتباس من أنوارها، والتزود من علومها. وفى القرن السادس عشر، انعقد الإجماع على أن باريس هى عاصمة الأنوار، ومحط رجال الذوق السليم، ومهبط الآداب

وأشهر تلك المدارس، مدرسة الطب، ومدرسة الحقوق، ومدرسة العلوم الرياضية والطبيعية، ومدرسة الآداب، ومدرسة الصيدلة، ومدرسة اللاهوت، ومدرسة اللغات الشرقية، ومدرسة العلوم السياسية؛ كل ذلك بخلاف المدارس الابتدائية والثانوية، ومدارس التجارة والصناعة والرسم مما يصعب حصره. ويتبع ذلك جمعيات علمية كثيرة، ومكاتب عمومية كبيرة، كالمجمع العلمى الفرنسى، وجمعية الفنون الجميلة، والجمعية الطبية، والجمعية الجغرافية

وغيرها مما تفتخر بمثله البلاد ، ويحق لها ان تفتخر ، لأن هذه المجتمعات العلمية ليست فقط اسمية ، وانما تضم من أكابر الرجال ، من يخضع أمام عالميته الكبير والصغير ، ويعترف بفضله الأمير والحقير.

وأما دور الكتب ، فأشهرها المكتبة الأهلية ، وبها ١٢٠٠٠٠٠٠ مجلد من الكتب المطبوعة و ١٠٠٠٠٠ مجلد من الكتب المخطوطة ؛ ومكتبة سنت چينيفيف ، وفيها ٢٠٠٠٠٠ مجلد . والزائر لهذه المعاهد يأخذه العجب من حسن ترتيبها ، وكثرة كتبها ، وكيفية تنسيقها ، الى ما يجده فيها من كثرة المطالعين ، وازدحام الباحثين ، شأن كل أمة عرفت قيمة العلم ، وقدّرته حق قدره ، فبذلت فى نيله عزيز المال ، ونفيس الأعمار ، فحصلت منهُ على الشيء الكثير ، فكان لها سيفاً تقطع بهِ مشكلات الأُمور ، وترساً تتقى بهِ تقلّبات الدهور

وأما الشوارع والميادين الجميلة فكثيرة ، لا يخلو منها حي من الأحياء ، وكلها مرصوفة بالبلاط ، أو الأسفلت ، أو الخشب ، لا يسهو عمّال الكنس والرش عن تنظيفها فى كل وقت . وأهم الشوارع ما يسمونهُ بالجران بولڤار ، أى الشوارع الكبيرة ، وهى متصلة ببعضها على طول عدة كيلومترات ، مكونة لقوس دائرة عظيمة . وتجد بالميادين التماثيل المنصوبة لأعاظم الرجال ، والأعمدة

الأثرية، والفساقى المتدفقة بالماء العذب، وهى مع حسن منظرها، وبهاء رونقها، تذكّر الأمة بمجدها، وتعلّم الأطفال والشبّان حب الوطن، حتى يصلوا الى درجة هؤلاء العظماء الذين أُقيمت لهم التماثيل، ويتركوا اسماً مخلداً فى التاريخ محفوفاً بالتجلة والاحترام

ومن أهمها ميدان الجمهورية، وبهِ تمثال عظيم للجمهورية. وميدان فندوم، وبهِ عامود قام على ذروتهِ تمثال نابليون الأول، وهذا العامود مصفح بصفائح سميكة من برونز المدافع التى غنمها صاحب التمثال فى حروبهِ مع النمساويين والروسيين. ثم ميدان الكونكورد أو الوفاق، وهو أجمل ميدان وُجد فى العالم بأسره، لاتساعه واتقان التماثيل التى تحيط بهِ، وجمال الفساقى المنتشرة فى أنحائهِ، ومن هذه التماثيل تمثال عظيم مرموز بهِ للألزاس واللورين التى فقدتها فرنسا فى حربها مع المانيا سنة ١٨٧٠، وهو دائماً مكلل بالزهور، وفى وسطه مسلة الأقصر المصرية، التى أخذها الفرنسيون فى سنة ١٨٧١، وهى منوشاة بالكتابة الهيلوغرافية، وقد حلاها الفرنسيون بالذهب. وكم من مرة وقفت بجوار هذه المسلة، وهى مثلى غريبة، وتذكّرت الوطن ومن فيهِ، وتذكرت أيضاً مسلة المطرية، واهمالها فى وسط الغيطان، والاعتناء بمسلة الأقصر، ونصبها فى أعظم ميدان بباريس، وقلت فى نفسى كم من عالم مجهول بين معشره

وخاصة أهله ، على حين يعترف الاجانب بجميل أثره وجزيل فضله

وقد يعجز الواصف عن ذكر ما يحيط بهذه الميادين ، ويرتفع على جوانب هاتيك الشوارع من القصور الباذخة ، والآثار الثمينة ، والعمارات السامقة ؛ وأى قلم يمكنهُ ان يحيط بما أُودع فيها من حسن الصنع ، وما اشتملت عليهِ من بديع الفنون . فهذا قصر اللوفر الشهير الذى بدأ فى بنائه فرنسيس الأوَّل سنة ١٥٤١ ، ولم يتم الاَّ فى مدة حكم نابليون الثالث سنة ١٨٥٧ ، وهو الآن اكبر متحف فى العالم ، وبهِ قسم عظيم للعاديات المصرية ، قضيت فيهِ ثمانى ساعات ، فلم أرَ كل ما حوى من النفائس بين تماثيل وصور وأوانٍ وغير ذلك . وهذا قصر لوكسمبرج ، وقد بنى فى سنة ١٦١٥ لمريم دى ميديسى ملكة فرنسا وأُم لويس الثالث عشر ، وهو الآن مركز مجلس الشيوخ ، وبهِ متحف للتماثيل والصوَر الجديدة . وهذا قصر الاليزيه ، مركز رئيس الجمهورية بحدائقه الزاهرة ، وغرفه الفاخرة . وهذا القصر الملوكى الذى شيَّده الكردينال ريشيليو سنة ١٦٢٩ ، وهو الآن مجلس شورى الحكومة . وهذا قصر بوربون ، مركز مجلس النواب . وهذا قصر التروكاديرو الذى بنى لمعرض سنة ١٨٧٨ ، وهو الآن متحف لأخلاق الأُمم ، وما يتعلق بها من ملبس ونحوه . وهذا قصر البلدية الرائع . وهذه السرايات

الخصوصية. وهذه النوادى والمحلاَّت العمومية، تسابقت فى الزخرف والبهاء، وتواسمت فى الحسن والرواء، فكانت بهجة للناظرين، وفخراً دائماً للمشيدين

وما يقال فى العمارات والقصور، يقال فى المتاحف ومراسح التمثيل؛ ففى هـذه المدينة العظيمة كل شىء عظيم، ولا عجب وهى كعبة التمدن العصرى، اذ بلغ فيها كل شىء منتهاه

فمن المتاحف المهمة غير ما ذكرناه، متحف كلونى، وهو يحتوى على نحو ١٢٠٠ قطعة من الآثار المختلفة، بينها أكبر ماسة فى فرنسا، وهي على قدر الجوزة الصغيرة، وبهِ عدد عظيم من الأحذية بينها حذاء المصريين القدماء، والأحذية المصرية المعروفة الآن. ومتحف كارنفاليه، وبهِ ما يختص بتاريخ باريس من الآثار. ومتحف الطوبجية. ومتحف جريفين، وبهِ الوقائع العصرية والتاريخية ممثلة بحيث يراها الانسان، فيتخيل لهُ انهُ حاضرها لدقة صنعها، وكمال اتقانها

وأما محلاَّت اللهو، فكثيرة جداً، حتى ان الانسان لو أراد أن يطوف بها كلها، للزمه سنة كاملة على الأقل، ومن بين هذه المحلاَّت أربعون تياترو لتشخيص الروايات على اختلاف أنواعها، والحكومة تدفع مساعدة لأربعة منها، وهى: الكوميديا الفرنسية، والاوبرا

الهزلية ، والأوديون ، والاوبرا الكبيرة . وهذا التياترو الأخير ، هو أعظم معهد للتمثيل فى العالم . وقد بنى فى سنة ١٨٦١ ، ويبلغ مسطحه ١١٢٣٧ مترًا مربعاً ، أى ما يقرب من ثلاثة أفدنة . وقد أُدخل فى عمارته جميع أصناف الرخام المعروف الى اليوم ، وتبلغ المساعدة السنوية التى تؤديها له الحكومة ٨٠٠٠٠٠ فرنك

والكنائس ، وعددها نحو السبعين ، كلها بديعة الشكل ، عالية الأبراج ، مزخرفة الجدران ، لا سيما كنيسة السيدة العذراء المعروفة باسم نوتردام ، وكنيسة المادلين ، وهى على مثال هيا كل الرومان

ولا تنسَ الحدائق والمتنزهات ، والبساتين والغابات ، فلديك منها ما تقرُّ بهِ النواظر كحديقة التويلرى ، وحديقة لوكسمبرج ، وقد نصبت بها تماثيل مشاهير النساء من الفرنسيات ، وحديقة المرصد ، وحديقة الحيوانات ، وقد جمع فيها من أنواع الوحوش والطيور ما يظهر عظمة الخالق ، ويبهر عين المخلوق ، وبها منطاد مثبت فى الأرض بحبل طويل ، يصعد فيهِ الإنسان فتظهر له باريس كلها كالعروس قد ازدانت بأبهى حليها . ثم غابة بولونيا ، وما أدراك ما هى ، مرتع الغزلان من بنى الإنسان . وروضة يستنشق فيها الباريسيون الهواء النقى بعد فراغهم من عناء الأعمال ، لرياضة الجسم وإراحة البال . ثم حديقة النبات ، وبها من أصنافه الغريبة ما لا يدخل تحت حصر ،

وقد أقيم بها متحف للتاريخ الطبيعى ، رأيت فيهِ هيكل حوت يبلغ طوله نحو الخمسة عشر متراً ، ورأيت فيهِ جماجم كثيرة مرتبة طبقاً لمذهب دروين ، أى على قاعدة الترقى من القرد الى الزنجى ، فالصينى ، فالمصرى ، فالأوروبى (طبعاً) ، وقد لاحظت ان جماجم الجنس الأبيض كثيرة التعاريج فى مسطحها ، وأما جماجم الزنوج فتقرب من جماجم القرود ، أى انها ملساء خالية من الخروق ؛ ومع ذلك فانى لا أعتقد بمذهب دروين ، بل أدعه ومن شاركه فى رأيه يُنسبون للجد الذى اختاروه . وقد رأيت هيكلين آدميين ، فقرأت ما كتب عليهما ، فاذا الأول منهما قد كتب عليهِ محمد أبو المجد من منفلوط ، وعلى الثانى السيد أبو المجد من منفلوط ، فعجبت لوجودهما فى هذا المكان ، ولم أقف لهما على سر للآن

ويوجد فى باريس نحو الخمسين سوقاً لبيع البقول واللحوم وغيرها من لوازم الطعام

والمدينة محصنة تحيط بها الخنادق ، وتحميها سبع عشرة قلعة ضخمة .

وأما ضواحيها ، فجميلة وكثيرة العمران ، وأهمها فونتنبلو المشهورة بقصرها الملوكى ، وغابتها الواسعة ، وفرساى المعروفة فى جميع العالم بقصرها الفخم ، وحدائقها الغناء

وانى مهما اجتهدت فى الوصف ، وحاولت الإحاطة ولو سطحياً بما حوتهُ هذه العاصمة الكبرى من روائع الآثار ، وثمرات الأفكار ، أرى نفسى مقصراً ، وأحسن شىء أقوله لمن يريد منى زيادة التفصيل ، ولا يرضى إلاَّ بالشرح الطويل ، عليك بالرحيل الى هذه المدينة ، وانظر بنفسك ما اشتملت عليهِ من النفائس والزخارف ، فما راء كمن سمع

عادات الباريسيين واخلاقهم

تجتمع فى الباريسىّ أخلاق الأمة الفرنسية بأسرها ، فالتكلم على أخلاقه ، هو عبارة عن وصف أخلاق مجموع الأمة الفرنسية ألهمَّ الاَّ بعض خصوصيات ثانوية ، تمتاز بها بعض الجهات ، مما لا يؤثر فى النظر العام تأثيرًا يذكر ؛ وذلك لأنهُ بسبب سرعة المواصلات ، وانتشار الجرائد والمطبوعات ، صارت العلاقة بين عاصمة الحكومة الفرنسية والأقاليم مستمرة ، والناس فى كل أمة مقلدون فى كل ما يرون أو يسمعون بهِ مما يجرى فى عاصمتهم ، فضلاً عن أن باريس يزداد عدد سكانها فى كل يوم ، ممن يرحلون اليها من القرى والمدن الأُخرى ، فتصبغهم بصبغتها الخصوصية ، وتزداد بهم قوَّة ، حتى قال بعضهم : إن الانكليز يهاجرون الى

الهند، والألمان الى أمريكا، والفرنسيون الى باريس؛ ولهذه الأسباب صارت اكثر العواصم ازدحاماً، إذ يبلغ فيها عدد سكان الكيلو متر الواحد المربع ٣١٠٠٠، وهى نسبة عظيمة كما ترى

وأول شيء يستوقف فكر الغريب فى باريس، هو كثرة الحركة فى الشوارع، وتعدد محلاّت اللهو والطرب، مما يتخيل معهُ أن الباريسيين قوم خلقوا للانهماك فى اللذات، وتمضية الوقت فى التشبب والمغازلة؛ والحقيقة أن أغلب هذه الحركه ناشيء عن كثرة الأجانب، وهذه الملاهى إنما شيدت بأموالهم، وأما الباريسيون الحقيقيون، فينقسمون الى قسمين: فريق أغناه ماله عن العمل فاشتغل باللذة والرياضة، وفريق وقف نفسه على الجد والاجتهاد، فلا ينقطع عن السعى وراء عيشه، ولا يقعده عنهُ كسل أو خمول، وهذا الفريق هو الأكثر عدًّا، ومع ذلك، فكل يعرف كيف يرتب وقته، قسماً لمعاناة الأعمال، وقسماً لراحة البال

والجميع محافظون على القواعد الصحية، والاعتناء بالأعياد الملية، والاحتفالات القومية، لا يفوتهم الحضور لسماع وعظ الواعظ، أو حضور الرواية الجديدة، أو الاختلاف الى معارض الرسم والنحت وغيرها

والأخلاق الغالبة على الباريسىّ هى: لطف المعاشرة، وخدمة

الإخوان ، وعدم اخفاء ما فى الضمير ، والتسامح ، والأدب ، وطلب أسباب الانشراح والسرور ، وحب الفنون الجميلة ، وسهولة التعبير ، والرغبة فى التأثير فى السامع بانتقاء العبارات ، واختيار الكلمات والفطنة والمجون ظاهراً ، وحب الجد باطناً ، والاعتدال فى الأفكار وسرعة الحركات ، ورقة الذوق ، وحب الاطلاع ، والميل الى كل جديد وكرم النفس ، وعدم الحذر ، وضعف الاعتقاد ، ومساعدة كل أمر يستحسنهُ ، ولكن لِوَقتٍ معلوم ، وكثرة القول بلا عمل ، مع ثبات الجأش وقت الحاجة ، واحترام القوانين ، والميل للتعميم ، والالتفات الى مجموع الشىء بقطع النظر عن مفرداته ، والعلم اكثر من العمل ، والثقة بالنفس ، وكثرة الحيَل

والباريسىّ أشد الناس احتراماً للأموات ؛ فان مرّت جنازة من وسط الشارع ، وقفت لها العربات والناس ، ورفع المارون قبعاتهم احتراماً لها ؛ وذلك بعكس ما يشاهده الإنسان فى بلادنا ، حيث تقطع العربات صفوف المشيعين بدون أدنى اكتراث ولا مبالاة ؛ وليس الذنب فى ذلك على سائقيها لأنهم من رعاع الناس ، ولكن على راكبيها وعلى المشيعين الذين يطلقون لها الطريق ، وعلى البوليس الذى لا يلاحظ مثل هذه المخالفات ، ويدخل تحت هذا الاحترام الاعتناء بشأن المقابر ، ونظافة الطرق كما يجد ذلك كل من خرج الى

قرافة الإمام أو غيرها من مقابر القاهرة . والأعجب من ذلك ، أنك تسمع اكابر القوم وأصاغرهم يتأففون من هذه الحال فى كل مرّة يشيعون فيها ميتاً من الأموات ، وليس فيهم رجل رشيد يخدم ملته وبلاده بالسعى وراء عمل اكتتاب أو نحوه لإصلاح هذا الخلل وازالة هذا العار . ومن أراد أن يعلم كيف يحترم الباريسيون أمواتهم على الوجه المعقول ، فعليه أن يتوجه لإحدى الجبانات فى ٢ نوفمبر ، وهو يوم عيد الأموات ، فيجدهم حضروا لزيارة موتاهم ، ووضعوا على قبورهم بكل خضوع وخشوع باقات الزهور ، وأكاليل الورد ؛ ثم ينصرفون بكل سكينة بعد ان يستمطروا على أجدادهم طيب الرحمة والرضوان من الكريم المنان ؛ فليس هناك أكل ولا شرب ، ولا تعديد ولا نواح ، ولا بيوت يقطنها الأحياء والأموات ، لأن المقام مقام عظة واعتبار ، لا مقام مجانة واستهتار

ومما يلاحظه الغريب أيضاً ، احترام الناس للبوليس ، وعدم مخالفتهم أوامره ، لاعتقادهم انهُ يفعل ذلك محافظة على النظام ، وسعياً وراء راحة الجميع ، وبذلك تنتظم الأمور ، وتقل الأخطار ، ويندر وقوع الحادثات ؛ ولكن المصرى يريد ان لا يخضع لهذه السلطة الصادرة من مستخدم صغير ، وهماً منهُ بأنها اهانة له ، وما الاهانة الاَّ فى عدم احترام القوانين ، والانحراف عن القيام بما تقتضيهِ

الواجبات . نعم لا أنكر ان البوليس فى أوروبا قائم بشؤونهِ خيراً من بوليسنا ؛ ولكن ذلك لا يكون سبباً فى خرق حرمتهِ ، وعدم الاكتراث بما يطلبهُ منا فى المصلحة العامة

ومن الأمور التى تدلّ على شدة احترام الأموات المقرون بتمجيد أعاظم الرّجال الذين خدموا البلاد ، تخصيص البنتيون لدفن كلّ فرنسى أفاد بلاده فائدة تُذكر فتُشكر ، وهو عبارة عن كنيسة شاهقة البنيان ، شُيِّدَت فى سنة ١٧٦٤ ، وكُتب عليها ما معناه : هذا ما شاده الوطن شكراً لأبنائهِ العظام . وهذا المحل موجود فى وسط حىّ الطلبة أمام مدرسة الحقوق ، ليكون درساً لهم يتعلّمون منهُ أن مَن خدم بلاده لا يضيع عمله ؛ بل يخلد اسمهُ على وجه الزمان

- ومن قبيل هذه الدروس النافعة ، الاحتفال بالأعياد الوطنية التى لا يقصد منها مجرّد الزهو والافتخار ، وانما يقصد بها تربية الامة ، وترتية احساسها وعواطفها نحو الوطن ، وتذكيرها بما فعل أجدادها للحصول على الحرّية ، وما بذلوهُ من الأرواح فى سبيل استقلال بلادهم ، وإعلاء شأنها ، وتأييد كلمتها ، فيحمل ذلك أفرادها على المحافظة على هـذه الحرّية والاستقلال ، وتلبية داعى الوطنية متى احتاج ذلك الحال

ومن غريب ما لاحظتهُ أن المصريين أكثر الناس تقليداً للأوروبيين ، ولكنهم لا يقلدونهم الاَّ فى الأمور الضارَّة ، أو التى لا تضرّ ولا تنفع ، كتناول المشروبات الروحية ، ولبس البنطلونات الضيقة ، ونحو ذلك ؛ وهم فى هذا الباب لا يكتفون بمجرَّد التقليد ، وانما يتغالون فيهِ ؛ ولكن أعينهم غافلة عن تقليد محاسن الأوروبيين من جدٍّ ونشاطٍ وخدمة للوطن وتعضيد كلّ مشروع مفيد ؛ فلا حول ولا قوَّة الاَّ بالله !

وللباريسيين اعتناء شديد بتحسين مدينتهم ، حتى تكون دائماً حاملة لواء التمدن ، ورافعة علم الحضارة ؛ ولذلك تبلغ ميزانية البلدية نحو اثنى عشر مليوناً من الجنيهات فى العام ، وكم من مرَّةٍ تأملتُ فى شواطىء نهر السين ، وقد أُقيمت عليها الأرصفة الجميلة ، وصارت أشبه شىء بالمتنزهات ، وتمنيت لنيلنا المحبوب أن يعتنى بشواطئهِ هذا الاعتناء ، فيكون لسكان القاهرة خير نزهة ، وأبهى روضة ؛ ولكن من يقوم بهذه الأعمال الجليلة ونحن عن أخص واجباتنا غافلون ؟ فاللهمَّ هبنا من لدنك رشداً ، ومن روحك قوة تحيي ما مات فينا من الهمة ، انك على كل شىء قدير !

ولا بدع — وباريس على ما قد سمعت — ان يزورها الملوك والأمراء اكثر من كل عاصمة أُخرى . وممن زارها فى هذا العصر

من ملوكنا المسامين ، السلطان عبد العزيز ، واسماعيل باشا الخديوى الأسبق ، وشاه العجم السابق ، رحمهم الله ؛ وذلك فى سنة ١٨٦٧ ، بمناسبة المعرض الذى أُقيم فيها ، ثم مولانا العباس ، وشاه العجم الحالى

ومما يجدر ذكره ، ان الحدائق والمتاحف والمحلاَّت العمومية ، كلها مفتحة الأبواب للداخل بدون مقابل ، يستوى فى التمتع بها الغنى والفقير ، والأمير والحقير ؛ وكل كتابة فيها باللغة الفرنسية لغة البلاد . وأما فى مصر ، فقد كُتب وا أسفاه على الفقير الحرمان من غشيان مثل هذه المعاهد ، لأنهُ حينئذٍ لا بدَّ لهُ من دفع ضريبة ، واذا دخلها الغنى العاقل ، خرج منها بألف حسرة ، لأنهُ يرى الكتابة الموجودة فيها باللغة الأجنبية التى لا يفهمها فى الغالب ، كأن المصريين ليس لهم شأن فى كل هذه الأُمور ، ولا تهمهم معرفة هذه المعروضات ، أو كأن هذه المحلاَّت ليست فى مصر الاَّ لِيُنْفَقَ عليها من مال المصريين

ومما يؤخذ على الباريسيين حبهم المفرط لكل جديد ، مما يثير فيهم شيئاً من الطيش والخفة ، فمثلاً متى قامت فيهم حكومة من الحكومات وكان فيها بعض العيوب ، فبدلاً من أن يصلحوها ، يسعون فى قلبها والاستعاضة عنها بشكل جديد ، وربما كان شرًّا من سابقه ؛ ولكنهُ مستحسن عندهم لأنهُ جديد ؛ ولذلك كانت الحكومة

عندهم بمزعزعة الأركان ، تلهيها المحافظة على كيانها عن القيام بجلائل الأعمال ، ومحكم التدابير ، ولكنهم مع ذلك ميالون لنصرة المظلوم على الظالم ، متشيعون لكل من يطلب الاستقلال . وقد شوهد منهم مظاهرات عنيفة فى سنة ١٨٤٠ ، أثناء الخلاف الذى شجر بين المرحوم محمد على باشا والدولة العلية ، كانوا فيهِ من صف المصريين

ومما يؤخذ عليهم أيضاً ، عدم ميلهم للزواج الشرعى ، وتغاليهم فى حبّ الاطلاع الى درجة يستنكفها العقل ، كاستحضارهم قبائل من عبيد أفريقيا ووضعها بحديقة الحيوانات ، لمشاهدة أخلاقها وعوائدها ، وهى مكفوفة وراء سياجاتٍ ، تفصل بينها وبين المتفرجين كأنها وحوش ضارية ، وغير ذلك مما أتحاشى ذكره . وهم لشدة اعتقادهم بارتفاع درجة مدنيتهم وحضارتهم ، تجدهم جاهلين بأحوال الأمم الأخرى ، ولاسيما الشرقية منها ، وقد حادثت بعض المتعلمين منهم ، فوجّهوا الىّ أسئلة مختصة بمصر والمصريين ، كلها يَشفّ عن الجهل التام ؛ وما المصرى منهم ببعيد ؛ فكيف تكون معرفتهم بمن هم أبعد منا قراراً ، وانأى مزاراً ؟

ولكن لا يُنكر عليهم انهم خدموا الانسانية باختراعاتهم وتآليفهم ، ولسنا ننسى ان باريس كانت فى القرن الثامن عشر مركز

هؤلاء الفلاسفة والكتّاب، الذين نادوا بالحرية والاستقلال، فدوى صوتهم فى جميع انحاء الدنيا، فأثار الثورة الفرنسية الكبرى سنة ١٧٨٩، وانقشعت امامهُ غياهب الجهل، وهدمت من شدة هزيمه معاقل الاستبداد، وما هذا بالفخر اليسير

هذا، ولو أراد الانسان ان يذكر المؤتمرات الدولية والسياسية والعلمية التى اجتمعت فى باريس، لضاق المقام، ولكنى أذكر معاهدة واحدة تهمنا نحن العثمانيين، فليس بخافٍ انهُ فى سنة ١٨٥٦ اجتمع مندوبو الدول فى هذه المدينة، وعقدوا المعاهدة التى انتهت بها حرب القرم، وأهم ما جاء بها وبملحقاتها: قبول الدولة العلية ضمن الدول العظام، وضمانة الدول لاستقلالها والمحافظة على أملاكها، ومنع الروسيا من التداخل فى شؤُونها الداخلية، وحرمانها من بعض الأقاليم التى كانت احتلتها على نهر الطونة، وتعطيل دور الصناعات (الترسانات) الحربية التى كانت لها على البحر الأسود، وفتح هذا البحر لتجارة جميع الدول، وجعله فى المنطقة التى تكون دائماً تحت الحياد، وجعل الملاحة حرة فى نهر الطونة، ونمير ذلك من المسائل التى لم تحترم منها فيما بعد الاَّ ما كان جارياً فى فائدتها، عائداً بالمنفعة عليها؛ وهذا شأنها الآن فى كل معاهدة غير مكفولة بقوة تنفّذها

والكلام على باريس والباريسيين كثير يستغرق المجلدات ، وحسبنا بهذا القدر ، ففيهِ غناء وكفاية والسلام

المؤتمرات الدولية

ورد علىَّ فى صيف هذا العام عدة دعوات للحضور فى كثير من المؤتمرات العلمية والقانونية ، التى اجتمعتْ فى باريس أثناء المعرض ، فاعتذرتُ الى أغلبها ، وقبلتُ دعوة ثلاثة منها ، وهى : مؤتمر المقارنة بين القوانين والشرائع ، ومؤتمر الاعمال الخيرية ، ومؤتمر رعاية المحكوم عليهم فى سجنهم ، وبعد الافراج عنهم ؛ ولم أُوَفَّق إلاَّ لحضور هذا المؤتمر الأخير ، فحضرتُ جلساته كلها ، وبعد ذلك اعتلت صحتى واعترانى التعب ، فاضطررتُ الى مبارحة باريس ، والإقامة بفيشى للانتفاع بمياهها المعدنية ؛ ولذلك فإني أخص هنا أعمال المؤتمر الذى حضرتهُ بنفسى ، وان كنت اشتركتُ فى غيره بواسطة المكاتبة

وفى هذا المقام أذكر أوَّلاً الغرض من هذا المؤتمر ، ثم نظامه ، فالقرارات التى تمَّ الاتفاق عليها فيهِ :

علِمَ الغربيون قوَّة الاجتماع ، وعرفوا كيف يستفيدون منهُ ، فألَّفوا الشركات التجاريةَ والمالية ، وعقدوا الجمعيات العلمية والأدبية ؛ لأن ما تقدر عليهِ الجماعة ، قد يعجز عن ادراكه الفرد مهما كانت قوَّتهُ

وادراكه ؛ ولذلك استعملوا هذه القوّة الهائلة (قوّة الاجتماع) فى كلّ أعمالهم الخيرية والدنيوية. ولمّا كان كثير من المحكوم عليهم جديرين بالرأفة والحنان ، وأهلاً للمعونة والعناية ، وقد يكون بينهم مَنْ ساقتهُ الظروف الى ارتكاب الجرائم فانقاد لها طائعاً ، وبعد ذلك ندم على ما فرط منهُ، وعزم على عدم العودة الى ما وقع فيهِ ؛ ومنْ تلبَّسَ بالجناية مضطرًّا لا مختاراً أو من صغُرت سنّه، ولم يجد من التربية ما يوقفهُ عند حد الاعتدال ؛ كما يكون بينهم نساء ضعاف ، وشيوخ ذهبت الأيام بحولهم وقوّتهم — تألّفت فى كلّ البلاد المدَنّة جمعيات سُمّيَتْ بجمعيات حماية المحكوم عليهم ، الغرض منها زيارة المحبوسين فى سجونهم، وتشجيعهم على تحمّل مصيبتهم بقلب كله ندم على ما فات ، وتصميم على حسن السير فى المستقبل . ثم اذا خرج المسجون من سجنهِ، ورأتهُ الجمعيـة أهلاً للعناية ، مدتهُ بالنقد حتى يجد لهُ عملاً يعمله ، صوناً لهُ من السقوط فى زمرة الاشقياء ، وساعدتهُ على الالتحاق بأحد المعامل إجابة لداعى الاخوة ، والرابطة الانسانية ، وعامل الشفقة التى تجذب القلوب نحو من خانهُ الدهر ، فسقط فى هاوية الجريمة ، وسعياً وراء حماية الهيئة الاجتماعية من كثرة عدد المجرمين العائدين ، وهم شرّ الناس ، واكثرهم ضرراً عليها

رأت هذه الجمعيات المتفرقة ان تعقد مؤتمراً عاماً ، تشترك فيهِ

جميع الدول، ويدور فيهِ البحث فى المسائل المهمة بين أعضائها المختلفى الجنس، المتحدى المشرب، ليستفيد كل من تجربة أخيهِ، وتكون قرارات المؤتمر كنبراس تستضئ بهِ الأمم، وتسترشد بنوره الحكومات عند ما تسن القوانين أو اللوائح التى تدخل فى هذا الموضوع

تألفت لجنة لهذه الغاية فى باريس بعون من الحكومة، ووضعت النظام الأساسي للمؤتمر، ودعت الحكومات رسمياً للاشتراك فيهِ، ودعت أيضاً من كل بلد من عرفت اسمه، وتوسّمت أن حضوره يفيدها بعض الفائدة، فلبت طلبها كل الحكومات الأوروبية والأميركية، وأرسلت مندوبين من أعاظم رجالها، بين وزراء وأعضاء برلمان ومستشارين، ولبى طلبها أيضاً كثير من أهل العلم، والمشتغلين بالمسائل القانونية؛ لا فرق فى ذلك بين الرجال والسيدات، واشترك فى المؤتمر وزراء الحكومة الفرنساوية، ورؤساء مجالسها النيابية، وأعاظم علمائها وموظفيها. وأما الحكومات الشرقية فلم يشترك منها فيهِ سوى اليابان؛ فانها أرسلت ثلاثة من اكابر قومها. وكنت أنا المسلم الوحيد بين هؤلاء الأعضاء الذين جمعوا بين سمو المعارف، وعلو المرتبة، كما كنت أصغرهم سناً. وانى أحمد الله الذى وفقنى فتكلمت عدة مرّات أثناء المناقشات،

وأبديت آراء نالت استحساناً من جمهور الحاضرين ، وأوّل مرّة تكلمت فيها بعث رئيس المؤتمر سكرتيره ، فأخذ منى بطاقة باسمى ، وقال لى بعد ذلك : «انى أشكرك كثيرًا على ما قلت وعلى اشتراكك معنا فى المناقشة ، وقد راقنى منك أيضاً انك تحسن الفرنسية كثيرًا ، وقد سررنا لاستماعك »

وأما كيفية نظام المؤتمر ، فقد انقسم أعضاؤه الى ثلاث لجان : الأولى للبحث في المسائل المختصة بالرجال ، والثانية للمسائل المختصة بالنساء ، والثالثة للمسائل المختصة بالأطفال . وكانت هذه اللجان تجتمع فى كل يوم من الصبح الى الظهر ، فيتلو عليها العضو المقرّر المسائل الواجب بحثها ، ويلخص الأقوال التى وردت بشأنها ، والتقارير التى كتبت عنها من أعضاء المؤتمر ، ويعرض عليها قراراً بما يراه . وبعد ذلك يفتح باب المناقشة ، فيبدى كل ما عنده حتى يتم الرأى على نص يكون هو قرار اللجنة . فاذا كان بعد الظهر ، انضمت هذه اللجان الى بعضها ، وتكوّن منها المؤتمر ، وعرضت عليهِ قرارات اللجان ، فيقبلها أو يعدّلها على حكم ما ترى الأغلبية ؛ ويكون هذا النص هو المعتبر وهو رأى المؤتمر ، فاذا فرغ المؤتمر من كلّ المسائل ، دوّنت أعماله فى مجلد ضخم ، وأرسل لكلّ عضو بنسخة منهُ ، مشتملة على أقواله وأقوال غيره

ومما يدل على اعتناء القوم وحسن ترتيبهم، أنهم لا يطبعون أقوال عضو إلاَّ بعد أن يصدق عليها؛ فقد أرسلوا اليَّ أخيراً صورة من الأقوال التى قلتها لأصلح الغلط المطبعى الذى وقع فيها، فوجدت أقوالى هى هى، كما تلفظت بها حرفاً بحرف، لأنى بينما كنت أتكلم كانت تؤخذ كلمة كلمة بواسطة الكتابة المختزلة. وقد يترافع الإنسان منافى القضية، فاذا أراد أن يراجع ما أثبتهُ كاتب الجلسة من المرافعة صعب عليهِ فهم ما سطرهُ على صفحات محضره، وربما تعذر عليهِ الوقوف على معنى هذه الألغاز والمعميات، ولله فى خلقه شؤون

كان يوم الأحد ٨ يوليو هو اليوم المحدود لافتتاح المؤتمر؛ ولذلك قصد فى صباحه الأعضاء الى زيارة المعروضات المتعلقة بهِ، وقد أعدت لهم لجنة الإدارة من يشرحها لهم، ويوقفهم على أسرارها؛ وأغلبها عبارة عن قوانين وألواح واحصائيات عن الجمعيات المشتغلة بحماية المحكوم عليهم، بحيث ان المطلع عليها يعلم كيفية نظام هذه الجمعيات، وما هى الخدم التى قامت بها. وقد كنت أظن ان التمدن الأوروبى مادياً محضاً؛ ولكنى تلقاء ما رأيت فى هذه المعروضات من الاشتغال بمساعدة المصابين، وتخفيف ويلات المحروبين، لا يسعنى الاَّ الاعتراف بأن القوم تركوا فى قلوبهم مكاناً عظيماً للاحساسات الشريفة، والعواطف السامية، وان يكن من

رأيت ومن خالطت، هم من نخبة القوم وأقومهم أخلاقاً؛ ومثل هؤلاء فى كل أُمة قليلو العدد، نادرو الوجود

وما أزفت الساعة الرابعة بعد الظهر، الاَّ واحتشد الخلق واشتدَّ الزحام فى سراى المؤتمرات، وهي عبارة عن قصر جميل، شُيِّد داخل المعرض لاجتماع الجمعيات العلمية فيهِ. وكان أعضاء المؤتمر يدخلون من أبواب المعرض دون أداء رسم، وذلك من الامتيازات التى منحتها الحكومة للمؤتمرات

ولما انتظم عقد الاجتماع، قام وزير الحقانيـة نائباً عن رئيس الوزارة، وافتتح المؤتمر رسمياً. ثم قام أحد أعضاء مجلس الشيوخ، وذكر تاريخ جمعيات حماية المحكوم عليهم، وتكلم عن الخدم التى تقوم بها هذه الجمعيات، وكيف أنها بعملها تنفع الهيئة الاجتماعية، وتقوم بواجب إنسانى؛ ثم شكر للوزراء والنواب والمندوبين والعلماء الذين أتوا من كل ناحية، للتكاتف على فعل الخير وخدمة العلم؛ وعرض على المؤتمر أن يعين رئيساً لإدارة أعماله الموسيو پتى أقدم قضاة محكمـة النقض والابرام الباريسية، فوافق الجميع على ذلك، وقام هذا الرئيس فشكر الأعضاء على انتخابه، وأخذ يسرد بعبارات فصيحة، حالة جمعيات حماية المحكوم عليهم فى جميع أقطار الأرض، وكيف أن هذه الحركة امتدت فى السنين الأخيرة بفضل اتفاق

الحكومات مع الافراد . ثم قام من بعده وزير الحقانية وقال :
« ان الحكومة تقدر مؤتمر اليوم حق قدره ، وتنتظر من ورائهِ الفوائد الجمة ؛ فحماية المحكوم عليهِ تبعث عليها الشفقةُ التى جبل عليها الإنسان ، وقد كانت سبباً لتعديلات كثيرة فى قوانين العقوبات ، كان من أثرها قلة العائدين للجريمة »

وبعد أن تكلم عن الطرق التى تتم بها هذه الحماية ، وذكر أن الحكومة يجب عليها أن تترك الحرية المطلقة لمن يخصصون أنفسهم لهذه الخدمة الجليلة ، ختم قوله بهذه الجملة التى فاه بها رئيس الجمهورية فى حفلة افتتاح المعرض : « أيها السادة ، إن العدل يقتصُّ من الجانى ، ولكنكم تمثلون الشفقة التى تدركه ، ولذلك فانى أرحب بعملكم المبنى على الإخلاص والرحمة »

وفى الساعة الخامسة ونصف مساءً ، خرجنا من قصر المؤتمرات الى المطعم أمامهُ ، فتناول كل منا ما لذ له وطاب ، من طعام وشراب على نفقة المؤتمر ، وانصرفنا على أن نعود ثانى يوم للمناقشة فى الموضوعات المطروحة علينا . وقد تناولت هذه المناقشات نحو الأربعة الأيام . ولا يمكننى أن أذكرها هنا ، حتى ولا بالاختصار ، لأنها تستغرق المجلد بل المجلدات ، وإنما أذكر نتيجتها وهى القرارات التى وقع عليها الاتفاق

وفى يوم الثلاثاء ١٠ يوليو ، بعد ان انتهينا من العمل ، سار بنا وابور مخصوص فى نهر السين ، من قصر المؤتمرات الى سراى المحافظة ، وهناك استقبلنا المجلس البلدى بكل حفاوة واكرام ، وبعد تبادل الخطب وتناول المرطبات ، زرنا السراى جميعها ، فوجدنا فيها من النفائس ودقيق الصناعة ، ما هو جدير بمحافظة باريس . وقد صادف عند خروجنا من المحافظة ، ان دخل الوفد البويرى اليها من باب آخر ، فظن الجمهور المتربص أمام السراى اننا هو ، فهتف يحيينا من كل جهة وبكل لسان ؛ ولكنهُ بعد ذلك تبين اننا وفد علم وسلام ، لا وفد حرب وخصام

وقد دعى رئيس الجمهورية أعضاء المؤتمر لمقابلته ، فلقوا منهُ كل انس ولطف ، كما دعى وزير العدلية رجال القضاء من أعضاء المؤتمر فى ليلة أعدها لهم ، كانت كلها صفاء وهناء ، وقد أصدر الأوامر لجميع السجون والمحلات العمومية ان تكون مفتحة الأبواب فى وجه أعضاء المؤتمر ، يدخلونها كيف شاؤوا ، متى أبرزوا التذكرة الدالة على اشتراكهم فى المؤتمر

وفى يوم الخميس ١٢ يوليو ، ركبنا نهر السين على وابور مخصوص ، رفعت عليهِ أعلام الدول المشتركة فى المؤتمر ، وبينها علم طرت لرؤيته سروراً ، عند ما رأيت النجمة والهلال يتألقان فى وسطه ، وشكرت

رئيس المؤتمر على حسن عنايته بى ، ووضعهِ علم بلادى بين تلك الأعلام ، مع انى لم اكن مندوباً رسمياً

وبعد أن تناولنا الغداء على ظهر الوابور ، وصلنا بلدة مُنتوشون ، وشاهدنا إصلاحية الأحداث الموجودة فيها ، حيث قابلنا رئيس المجلس البلدى ، واحتفى بنا ، وعفا عن كل مسجون استحق العقاب التأديبى يومها اكراماً لزيارتنا . ثم سرنا حتى وصلنا الى مدينة نانتير ، وهناك قابلنا مدير باريس ، فزرنا معهُ السجن العمومى هناك ، وهو على ثلاثة أقسام : قسم للرجال ، وقسم للنساء ، وقسم للشيوخ الذين ضبطوا وهم يسألون الناس فى الطرقات . وقد رأيت من نظام هذه الإصلاحية وهذا السجن ، ما وقفت له باهتاً من نظافة ، وحسن ترتيب ، وكمال استعداد ، مما يضيق المقام عن ذكره ، ويتمنى الإنسان معهُ أن يرى فى بلاده مثل هذا النظام !

وقد أتم المؤتمر أعماله فى يوم الجمعة ١٣ يوليو ؛ وفى هذه الجلسة قام الرئيس فشكر اعضاء المؤتمر على أعمالهم ، ولا سيما الأجانب منهم ، الذين تكلفوا مشقة الأسفار ، للاشتراك فى هذا العمل الخيرى الجليل . ثم قام من بعده بعض أعضاء المؤتمر ، وأنا من ضمنهم ، فشكرنا الرئيس على الكفاءة التى أدار بها الأعمال ، وعلى حسن تعطّفهِ ومعاملتهِ لنا نحن الأجانب ، مما أطلق ألسنتنا بالثناء

عليهِ؛ وعلى ذلك أُقفل المؤتمر

وفى مساء هذا اليوم، اجتمع الأعضاء فى المطعم الصينى بغابة بولونيا، وتناولوا طعام العشاء، وتبادلوا خطب الوداد والصداقة، وانصرف الكل مسرورين مما رأوا وسمعوا وفعلوا

وكان هذا المؤتمر سبباً فى تعرّفى بكثير من الأفاضل والعلماء؛ وما كاد يختتم جلساته، الاَّ وهطلت علىَّ الدعوات للاشتراك فى مؤتمرات أُخرى، ودعانى ناظر المعارف لحضور تمثيل احدى الروايات فى الاوبرا الكبرى، ودعتنى بلدية باريس للحضور فى احتفال عيد الآداب والمطبوعات، ومدرسة الحقوق بمناسبة توزيع جوائزها، فأجبت البعض، واعتذرت للبعض، وحمدت المولى الذى ثبت قدمى فى كل الأماكن التى وُجدت فيها، حتى لا يقال ان المصرى غير قادر على مجاراة غيره فى طرق المدنية والحضارة؛ وما ذكرت هذه التفاصيل فى رسالتى، الاَّ لأُبرهن لاخوانى وأبناء جنسى، اننا متى أردنا واجتهدنا، وصلنا للغاية التى نريدها، واننا بما وهبنا الله تعالى لا نخشى ان نجارى غيرنا متى عقدنا العزيمة، وثبتنا فى طريق التقدُّم والفلاح

قرارات مؤتمر حماية المحكوم عليهم

الباب الأول — القرارات المختصة بالأحداث

المسألة الأولى

في الحق المخول للاهل في تأديب أولادهم ، وفى الطرق المستعملة لذلك عند الامم المختلفة

يجب الغاء الحق المخوّل للأهل فى طلب حبس أولادهم

يدخل ضمن واجب التربية الذى على الأهل للأولاد حقُّ تعيين محل اقامة الولد ، وإلزامه بعدم مبارحة المدرسة ، أو دار التعليم التى اختاروها لهُ

يجب على الجهة القضائيـة ان تساعد الأهل على واجباتهم ، وعليها — متى طلب منهـا — ان تجرى تحقيقاً ، وتوقع الجزآءات التأديبية ، التى ترى حاجة لتوقيعها

المسألة الثانية

في حماية احداث الاجانب ، وفي التنفيذ الدولى للاحكام الصادرة بشأنهم

ان المؤتمر يدعو الجمعيات الى الاتفاق على كيفيـة حماية أولاد الأجانب المحكوم عليهم ، أو الذين يوجدون فى حالة خطر أدبى ، لاسيما بواسطة ارجاعهم الى بلادهم الأصلية

يجب أن تشمل القوانين المختصة بنزع السلطة الأبوية من الأهل المقصرين فى تربية أولادهم جميع القُصَّر، وطنيين كانوا أو أجانب

انَّ المؤتمر يلتمس من الدوَل أن تَسنّ قوانين مماثلة للقانون الفرنسى، المتعلّق بنزع السلطة الأبوية من الأهل غير الأكفاء، وأن تتفَّق موقتاً على إشعار بعضها البعض بالأحكام التى تصدر من كلٍّ منهنَّ على رعايا الأخرى من هذا القبيل، بحيث اذا صدر حكم بنزع السلطة الأبوية من أحد الآباء لأنهُ غير أهل لها، وجب على الحكومة التى أصدرت محاكمها الحكمَ، أن تعلن بهِ الدولة التى ينتمى اليها المحكوم عليهِ، حتى تتَّخذ الاجراآت القضائية التى تجعل هذا الحكم نافذ الأثَر فى بلادها

انَّ المؤتمر يدعو الدوَل الى أن تختصر المدَّة التى يمكن للقاصر المفرَج عنهُ أن ينال بعدها العفو التام، حتى يتمكن من الحصول على هذا العفو قبل الانتظام فى سلك الجندية؛ ويرجو موقتاً وزراء الحربية فى كل أمة، انهم عند ما يتحقَّقون من حُسن سيرة القاصر السابق الحكم عليهِ، يأمرون بإلحاقه بالفرَق الاعتيادية للجيش، ولا يلحقونهُ بالفرقة الاصلاحية

المسألة الثالثة

في ايقاف تنفيذ العقوبات التأديبية ، في الاصلاحيات المعدة للاحداث

يجب التوسُّع في ايقاف تنفيذ العقوبات التأديبية التي تصدر على أحداث الاصلاحيات ، بحيث لا تنفذ عليهم الاَّ اذا عادوا لارتكاب ذنب جديد في زمنٍ معيَّنٍ

الباب الثاني — في القرارات المختصة بالنساء

المسألة الأولى

ما هي الوظائف التي يمكن للسيدات القيام بها في السجون والاصلاحيات ، سواء كان ذلك من جهة الادارة أو من جهة الحماية ؟

يجب في المحلات المعدَّة لسجن النساء خاصة أن لا تُحرم السيدات قطعياً من إدارتها أو التوظف فيها ؛ وإنَّما يُراعى في ذلك عادات وقوانين كلّ بلد

ولا مانع من تكليف الطبيبات بكلّ ما يتعلق بالقواعد الصحية في تلك المحلات ، ومداواة المسجونات

يجب أن يكون نقل النساء من سجن الى سجن ، أو من بلد الى بلد ، بمعرفة السيدات

يجب أن تكون السجون مفتَّحة الأبواب لدخول السيدات

اللواتى يشتغلنَ برعاية المسجونين

هذه الرعاية يُشترط أن يكون الغرض منهـا : أوّلاً ، تشجيع المحكوم عليهنَّ وتهذيب أخلاقهنَّ . ثانياً ، إعداد ما يلزم لهنَّ عند الإفراج عنهنَّ ، وانتظامهنَّ من جديدٍ فى عداد الهيئة الاجتماعية . وللوصول الى هذهِ الغاية لا بدَّ من الاتفاق التامّ بين مستخدمى السجن وزائريه من أعضاء جمعيات الحماية

المسألة الثانية

ما هي الأهمية الواجب اعطاؤها للملاجئ الموقتة التى يلجأ اليها المحكوم عليهن عند الافراج عنهن ، وهل لم يكن خيراً لهن — متى أمكن — أن يبحث لهن قبل خروجهن من السجن عن محل يشتغلن فيه مباشرة متى انتهت مدة العقوبة ؟

رأى المؤتمر

أولاً — أنهُ لا بد من اقامـة المفرج عنهـا ولو بعض أيام فى الملجأ الموقت ، لتتمكن الجمعية التى تحميها من تعريف من سيستخدمها بها ، أو من عمل طريقة لتصلحها مع أهلها

ثانياً — ان الإقامة فى الملجأ المؤقت على كل حال تفيد المحكوم عليها ماديّاً وأدبياً ؛ إذ تقوّم أخلاقها ، وتساعد على إصلاح حالها ، فلا تعود لارتكاب الجرائم والآثام . ويشترط فى هذه الملاجئ أن تكون مرتبة بكيفية تسمح بعزل المقيمين فيها ليلاً عن بعضهم

المسألة الثالثة

في الاتفاق الواجب ابرامه بين البلاد المتاخمة لبعضها ، لتسهيل رجوع المفرج عنهن المأمورات بالخروج الى بلادهن ، وفي حماية أطفالهن

أولاً — يجب على اللجان المركزية المزمع تشكيلها — بناءً على البند الرابع من المسألة الثالثة الواردة في الباب الثالث من هذه القرارات — أن تعين الوكلاء الكافين في كل جهة ، ليحيطوها علماً بالأحوال التي تبعد فيها النسوة عن البلاد بعد الإفراج عنهنّ حتى تتخذَ الاجراءات اللازمة ، بحيث اذا وصلت المفرج عنها الى الحدود ، وجدت هي أولادها من قبل أهلها ، أو من قبل الجمعيات من يساعدها ويحميها ، ويسهل لها السفر الى حيث تريد

ثانياً — يجب أن تعرف الحكومة لهؤلاء الوكلاء صفة شبيهة بالرسمية ، حتى يمكنهم القيام بما عهد اليهم

ثالثاً — تلصق اعلانات في السجون يعلم منها المسجونون ، ولا سيما النساء اللواتي ستطردهنّ الحكومة بعد الإفراج عنهنّ من بلادها ، أنهُ يمكنهنّ مخابرة اللجان المركزية السابقة الذكر ، حتى يجدن عند بلوغهنّ الحدود من يعولهنّ ويحميهنّ

رابعاً — اذا توسطت احدى الجمعيات في ارجاع مطرودة الى بلدها ، فلها أن تتولى نقل أولادها القصّر اليها

خامساً — يجب إبرام معاهدة دولية لمنع الصعوبات الناشئة فى هذه الحال الأخيرة من الاتفاقيات المعمول بها اليوم ، والتى تمنع الجمعيات من القيام بما يجب عليها

سادساً — قد تتوسط الجمعيات بين المطرودة والحكومة فى عدم تنفيذ قرار الطرد؛ وقد يكون هذا التوسط مبنياً على أن المطرودة اكتسبت جنسية البلد الذى قرَّر طردها ؛ ولذلك يحسن تأليف كتاب مشتمل على كل ما يتعلق بأحكام الجنسية فى جميع قوانين الأمم ليتسنى للجمعيات معرفتها

الباب الثالث — القرارات المختصة بالرجال

المسألة الأولى

ما هى الطرق الواجب على الجمعيات اتباعها قبل انتهاء مدة عقوبة المحكوم عليهم لتسهيل الحاقهم بوجوه الاعمال بعد خروجهم ، وانتظامهم في سلك الهيئة الاجتماعية ؟

أولاً — يجب أن يصرح للجمعيات بمقابلة المحبوسين احتياطياً بعد الحصول على اذن من المراجع القضائية ، ويجب أن تشعرَ هذه الجمعيات باسم كل شخص قبض عليه ، حتى يتسنى لها القيام بعملها

ثانياً — يجب على هذه الجمعيات أن تبين للمسجون الطرق التى يمكنهُ سلوكها بعد الافراج عنهُ ، من وضعه فى محل يشتغل فيهِ ،

أو إقامته فى ملجأ ، أو انتظامه فى سلك الجيش ، أو مهاجرته الى بلد آخر تكون سبل المعيشة متوفرة فيهِ

ثالثاً — يجب أيضاً عليها أن تحضر الأوراق اللازمة لانتظام المحكوم عليه فى سلك الجندية ، أو رحيله لبلده ، أو مهاجرته لبلد آخر ؛ ويكون ذلك قبل خروجه من السجن

رابعاً — يجب أيضاً عليها أن تسعى فى الاصلاح بين المحكوم عليهم وأهليهم ، وان تنصح لهؤلاء بأن يمدوا أهلهم بشىء مما يكسبونه

خامساً — يجب أيضاً عليها أن ترسل الى السجن من يستلم المفرج عنه ، والمبالغ التى تجمدت باسمه من عمله وهو مسجون

سادساً — يجب أيضاً عليها أن يكون لها علاقة مستمرة مع المقاولين وشركات العمل والاستخدام ، ليسهل عليها ايجاد المحلات اللازمة للمفرج عنهم عند خروجهم ، كما تستدعيه أميالهم واستعدادهم الشخصى ؛ واذا امكن للمفرَج عنه أن يتزود بالتعليمات التى تعطيها له الجمعية ، ويبحث هو نفسه عن المحل الذى يليق به كان ذلك أولى

سابعاً — يجب أيضاً عليها أن تتخذ الاحتياط الكلى فى اختيار المحلات التى تضع فيها من تحميهم ؛ وعلى هـذا تكون المدة التى يقيمون فيها داخل الملجاء التابع لها مفيـدة جداً لمعرفة أخلاقهم واستعدادهم الشخصى

ثامناً — اذا لم يكن للجمعية ملجأ خاص بها ، فلها أن تعقد اتفاقاً مع جمعية أخرى خيرية ، يكون لها ملجأ يشتغل من به فى عمل من الأعمال ، تشترط فيه قبول من ترسله من المفرج عنهم يعملون به حتى تجد لهم محلاً آخر

المسألة الثانية

ما هي المبادئ التى يجب اتباعها في نظام التربية والتعليم داخل السجون والاصلاحيات ؟

يجب أن يكون التعليم مشتملاً على قسم عظيم من أنواع الرسم اللازم للصناعة ، وعلى معلومات عمومية تنفع العملة على اختلاف مِهَنِهم ، وعلى دروس يقصد بها اصلاح حالهم ، وتكون دائرة على ما يأتى :

١ً — احترام الواجبات ، ولزوم الرابطة الاجتماعية

٢ً — تغلب العقل على الشهوات واللذات ولا سيما المسكرات

٣ً — التعليم الابتدائى لا سيما الخط والقراءة والحساب

٤ً — يكون التعليم افرادياً أو عمومياً كما تستدعيه الظروف

٥ً — مناظرات وشروح تجرى على أيدى أشخاص خارجين عن هيئة المصلحة

ولكي يكون عمال السجون على بينة من الأمر ، فيساعدون

على اتمامه بما عهد فيهم من حب الخير ، يجب أن يرسل لهم ملخص هذه القرارات

يجب أن تكون نتيجة عمل المسجونين تعليمهم صناعة مخصوصة جديدة ، أو اتقان صناعاتهم التى كانوا يشتغلون فيها من قبل ؛ ويراعى فى ذلك الاستعداد الشخصى لكل مسجون مع ملاحظة منشئه ، ان كان من ارباب المدن أو من سكان الارياف

ويجب تطبيق القاعدة بصفة أدق على النساء

اذا وجدت موانع ادارية أو مالية لعدم مراعاة ما تقدم ، فيجب على الأقل تخصيص بضع ساعات فى كل يوم ، ليشتغل بها كل بمهنته الخصوصية ، ولو خارج السجن بقدر ما تسمح به الحالة

ان المؤتمر يرى أن التعليم الدينى لا بُدَّ منهُ ، وأنهُ يجب على الحكومة أن تُسهّلَ على أئِمَّة الدين أداء وظائفهم الدينية داخل السجون المخصَّصة للمحكوم عليهم بِمُدَدٍ طويلةٍ أو غيرهم

فى السجون المخصَّصة للمحكوم عليهم بِمُدَدٍ قصيرة ، يجب أيضاً تعليم الصناعات بقدر ما تسمح بهِ حالة هذه السجون ، والمُدَد المحكوم بها على المسجونين

المسألة الثالثة

في الاتفاق الواجب ابرامه بين الجمعيات المشتغلة بحماية المحكوم عليهم فيما يختص بتوزيع المصروفات التى يستدعيها نقل مواطنيها توزيعاً عادلاً ، وفي الخدمة التى يمكن أن تقوم بها في هذا الموضوع اللجنة الدائمية الدولية لجمعيات الحماية

أوّلاً — يجب على الجمعيّات أن تتّفق فيما بينها ؛ بصفة وديّة على توزيع المصروفات التى يستدعيها نقل المحكوم عليهِ الأجنبى الفقير الى بلده ، وذلك فى كل حالةٍ على حدتها

ثانياً — اذا كانت هذه الأحوال مما يكثر وقوعها بين جمعيتّين مختلفتَى الجنسية ، وَجب عليهما عقد اتّفاق عامّ يسرى فى جميع الأحوال ، ويُراعى فى التخصيص ايراد كلّ منهما ، والعدد النسبى للأشخاص الذين تحملانهم

ثالثاً — يجب على اللجنة الدائمية ان تحرر فى أول كل عام كشفاً باسماء الجمعيات ، وترسل لكل واحدة صورة منهُ ، كى يتسنى لهنّ المخاطبة فى الأحوال التى تستدعى ذلك

رابعاً — يحسن كثيراً ان تألف فى كل بلد لجنة مركزية ، لنقل المحكوم عليهم الأجانب عند الافراج عنهم ، وان تحمى مواطنيها الذين حكم عليهم وطردوا من البلاد الأجنبية

خامساً — يجب على هذه اللجان المركزية أن تتفق فيما بينها على كيفية العمل ، وان توسع فى نطاق الحماية ما أمكنها "

سادساً — ان المؤتمر يلتمس من الحكومات ان تنقل الاجانب التى تطردهم من بلادها، بكيفية تسهّل على الجمعيات حمايتهم والاعتناء بشأنهم

معرض باريس العام

لبثت في باريس من ٣٠ يونيو الى ٢٤ يوليو سنة ١٩٠٠، اختلف كل يوم الى ساحة المعرض، فأطوى فيها الساعات الطوال، فى تصفح ما أخرج اليها العلم من كل عجيبة، ولست أثنى إلاّ عند ما يدركنى التعب، وتتعذّر رجلاى على اجابة داعى النفس المالة الى التزيد من الاستفادة والاطلاع. على اننى مع كل هذا لم أتمكن من تصفح كل ما نشر فى المعرض؛ بل اكتفيت بالنظرة العامة فى جملة الأشياء؛ ولولا ذلك لاحتاج الأمر الى تناول الأسابيع بل الشهور للإحاطة بما مررت بهِ مروراً، والوقوف على أسرار ما جمع فى المعرض من رائع الصنعة، وبارع الاختراع، وليس ذلك في قدرتى

وليستيقن القارئ من صحة هذا الكلام، أقول انى وأحد الاخوان الفضلاء، عمدنا ذات يوم الى زيارة أحد القصور المشيدة فى ميدان الانفليد، وهو المخصص للأثاث والحلى ونحوها، فقضينا فيهِ يوماً كاملاً حتى حسبنا أننا لم ندع فيهِ صغيرة ولا كبيرة إلاّ

أحصيناها، حتى اذا جزنا فيهِ من القسم النمساوى بمحل تباع فيهِ الأحجار الكريمة، اتفقنا على أن نعاود كرة أخرى قبل مبارحتنا باريس لابتياع شئ منها، فلما رجعنا درنا فى طلب هذا المحل ثلاث ساعات فلم نعثر عليهِ، وكنا نجد أثناء مسيرنا غرفاً كثيرة لم تقع أعيننا عليها أول مرّة فتأمل. وهذا قصر واحد، والمعرض تقع مساحته فى مائة هكتار، وفيهِ العشرات من أمثال ذاك القصر، دع ما دونه من الأبنية التى لا تبلغ هذا الموضع من الأهمية

وهو يمتد على شاطئ نهر السين ويوصل بين شطريه جملة كبارى أهمها كبرى اسكندر الثانى الذى أسسه الفرنسيون بمناسبة تحالفهم مع الروسيا، وتأنقوا فيهِ حتى صار أجمل قنطرة فى العالم على ما أظن، فعلى الضفة اليمنى، تجد السرايات المعدة للرسوم والنقوش، يليها شارع باريس القديمة، فسراى المؤتمرات، فمعارض المستعمرات، والمعرض المصرى، فسراى التروكادرو. وعلى الضفة اليسرى من النهر، تجد القصور التى شُيِّدت فى ميدان الأنفليد لعرض أثاث المنازل وما يتعلق بالحلى والزينة، فشارع الأمم، وفيهِ أُقيمت معارض الدول، فقصر الصحة، فالحرب، فالغابات والأحراش، ثم ميدان مارس أو اله الحرب، وبهِ برج ايفل الشهير، تحيط بهِ القصور التى أُعدت لما يختص بالتعليم، فآلات النقل، فالمطابع

ونحوها، ثم الماكينات، وخلفها سراى الزراعة، يتقدمها سراى الكهربائية، وقصر الماء، وعلى يمينها سراى المنسوجات، يتخلل كل ذلك المطاعم والقهوات ومحلات اللهو والطرب

وانى لا أتعرض لوصف هذه الأماكن بالتفصيل، لأن وصفها يستغرق المجلدات؛ وحسبك برهاناً على ذلك ان بعض الدول طبعت فهرساً مفصلاً لمعروضاتها فى عشرات من الأجزاء، فقس على ذلك ما يستلزمه وصف المعرض كله من مئات من المجلدات، وعندى ان شخصاً واحداً لا يمكنهُ وصف جميع ما يقع فى المعرض، مهما كانت قوته ومعارفه، ولا يقوم بهذا العمل الا جمعية يدخل فيها الكاتب، والأثري، والمهندس، والطبيب، وهلم جرًّا، حتى يتسنى لها وصفهُ وصفاً مفيداً، اللهم الا اذا كان الغرض هو الحصول على فكرة عامة منهُ، وقد سبقنى الى ذلك كثير من كتابنا الأفاضل

والزائر للمعرض، يختلف تأثره باختلاف الوجهة التى صوّب اليها فكره؛ ولما كنت ممن يتأثرون بالمعنويات اكثر من الماديات، كنت دائماً موجهاً نظري الى المقارنة بين أحوال الأمم وبعضها، متأملاً فيما يطوف بهذه القصور والعمارات من المقاصد التى أوجدتها، وكنت أجرّد منها روحاً تناجينى وأناجيها، وأعرض عليها ما يعنّ لى من الاسئلة فتجيبنى عنها بأوضح العبارات

ولما انتهيت من شهود المعرض ، عمدت الى العجلة الكبيرة وهى عبارة عن دائرة عظيمة ، معلّق بها صناديق أشبه بعربات السكة الحديد ، الاَّ انها أصغر منها تدار بحركة البخار ، فترتفع تلك الصناديق براكبيها حتى منتهى الارتفاع ، ثم تهبط بهم الى الأرض ، فركبتها فارتفعت رويداً رويداً ، وكلما ارتفعت ظهرت أمامى قباب المعرض وامتدت لعينى مبانى باريس ، ولما بلغت أقصى نقطة وقفت فأخذت اتأمل فى هذا المنظر الذى انبسط أمامى ، وكان الجوّ صافياً ، والهواء عليلاً ، فرأيت برج ايفل ورأسه فى السحاب ، يخفق عليها العلم الفرنسى ولسان حاله يقول « انى وان كنت غريباً فى هذا المعرض ، الاَّ انى لم أزل أبسط نظرى على جميع أكنافه ، شاهد عدل على ان هذا العصر عصر الحديد ، اذ بهِ قوام المعرض وهو منهُ بمنزلة الهيكل العظمى من الحيوان ، وما روحهُ الاَّ الكهرباء ، فهى التى تدير جميع ما فيهِ من دواليب وآلات ، وهى التى تجعل ليله نهاراً »

ثم أصغيت ، فاذا صوتان يتحاوران ، وقد لجَّا فى المقال ، وأمعنا فى الجدال ، واكثرا من الحجاج واللجاج ، وإيراد الاحتجاج بعد الاحتجاج ؛ فاستمعت عليهما حتى علمت من فحوى تحاورهما ، أن أحدهما لروح المعرض ، تدافع عنهُ التهم التى تلقيها عليهِ روح باريس ،

فوعيت ما دار ، وانى ناقله الى القارئ — بقدر ما تسمح الذاكرة — قالت روح باريس :

« مالى أرى مجازاتى وطرقى ، وقد سدت فى وجوه السابلة ، وشواطئ نهرى ، وقد حرمت على المتنزهين ؟

أهذه حسنة المعرض الذى يخلونهُ فوائد لا أدركها ، وفضائل لا أستريح الى الاعتراف بها ؟

وما شأن تلك البَنِيَّات التى لم يلاحظ فيها إلاَّ التأثير فى نفس المتفرّج ، دون ملاحظة القواعد الهندسية ، والمناسبات العلمية — هذا من الجهة المادية

أما من الوجهة الاجتماعية ، فانى أرى كثيراً من الناس يتوهمون أن هذا المعرض سيدخل عليهم بالكسب الكثير ، والربح الوفير ، فاذا أخطأهم الحظ ، ولم يدركوا بغيتهم ، أخذ فيهم القنوط ، واستولى عليهم اليأس ، ودفعهم ذلك الى ما لا تحمد غايته

وأما من الوجهة الأدبية ، فان المعرض يجمع اليهِ كل أسباب اللهو والفساد ، بما يزيد الأخلاق ضعفاً ، والأنفس انخذالاً

فان قيل إنهُ يزيد فى ثروتى ، فلا ننسى أنهُ أيضاً يزيد فى فقر البلاد الأخرى ، وماذا يجدى فرنسا اذا اغتنت عاصمتها بفقر قراها ؛ كل ذلك فضلاً عما يأتى بهِ المعرض من وجوه المتاعب ،

وتعويد من وافقه الحظ، وأسعدهُ الجد على زيادة الانفاق، والتزيد مما لاحاجة بهِ من فنون الكماليَّات، حتى اذا ما انقطعت هذه المادة، ونضب معين التكسب بذهاب المعرض، أخذت عليهِ منافذ الرجاء، وسدت فى وجهه سبل العيش، مات بالحسرة، أو عاش متسخطاً على الزمان، متبرماً بحوادث الأيام؛ وقد كان راضياً بعيشته، شاكراً لمولاه أنعمه »

« وحسبك أن المعرض قد استاق الىَّ العمالَ من جميع الآفاق رغبة فى الكسب، وتطلعاً الى الربح، فكيف اذا أصبحوا ولا يجدون بين أيديهم عملاً يبلغون بهِ أرزاقهم، أليس اذا عضهم الجوع بنابه، وثقل عليهم حمل الحياة على الخلة والطوى، انشعبوا بالضرورة فى ارجائى، يطلبون أقواتهم على شفار المدى، وتسللوا الى كل خبيئةٍ مما ذخر العاملون فيها أعلاقهم وكرائم أموالهم، فعبثوا بنظامى، وأزعجوا راحة سكانى، فما كان أغنانى عن كل ذلك »

وزد على هذا ما يكون من احتشاد الناس فى المعارض، وافساد الجو بما يضعف بهِ شأن الحالة الصحية »

« وهل المعارض إلاَّ عبارة عن الأسواق والموالد التى كانت تقام فى بعض البلدان، فى سالف الأزمان، ولا تزال الى الآن فى بعض البلاد الشرقية، والأقطار القصية؛ وقد كانت سهولة المواصلات سبباً

فى ابطالها ، وعن قريب تمضى المعارض على آثارها ، فهى ذاهبة غير دائمة ، ولا خير فى عمل لا يدوم »

« فان قيل إن فائدة المعارض لا تجحد فى بعث الأذهان على توليد المخترعات ، والافتنان فى اتقان ضروب المصنوعات ، قلت وأى أثر يكون لذلك اذا كانت الأسواق التى تتصرف فيها هذه السلع ضيقة ، وكانت الأمم على هذا التبارى والمكاثرة بما تخرجه كل منها . ولا يذهب عنك أن اليابان وهى أحدثهن فى باب الحضارة عهداً ، قد أصبحت تستغنى بما تصنعه من العروض والأقمشة ونحوها ، ثم تسعى الى أن تبيع غيرها ما فضل من ذاك عن حاجتها »

« فاذا دام التناحر على هذه الحال ، فهناك الطامة الكبرى ، والبلية العظمى ، حيث تسل السيوف وتشرع القنا ، لسبب ظاهره رد الشرف أو تقرير الحضارة ، وباطنه حب المال والمزاحمة التجارية والمنافسة المالية ؛ فبئس ما كانوا يصنعون »

« كل أولئك عدا ما يلقيه المعرض من وجوه العقبات فى سبيل السياسة الفرنسية ، حتى جعلها تهمل كثيراً من المسائل المهمة سعياً وراء اتمامه وانجاحه » اهـ

فاجابتها روح المعرض ، وهى تتمزق غيظاً مما سمعت : « حقاً انى

لفى غاية العجب مما سمعت ، وخصوصاً منكِ أيتها الصديقة ، فعوضاً عن أن تشكرينى على الخدم الجليلة التى قمت بها نحوكِ ، أراكِ تشهرين بى وتلومينني ، فهلاَّ فخرتِ بوجود هـذا المؤتمر العام لجميع الدول فى ربوعكِ ، وقد نسيَت ما بينها من الضغائن ، وتجاوزت عماَّ فى نفوسها من المطامع ، وأتت تحتفل بهذا العيد العظيم ، عيد العمل والمثابرة على الجدّ والنشاط ؛ فما ألطف هذا المنظر وما أحلاه ، أمم اختلفت ألوانهم وأديانهم ، وسهلت لهم سرعة المواصلات هـذا الاجتماع ، وكلٌّ بكِ معجب ، فكأن الدنيا قد حملت اليكِ عادات أهلها وأخلاقهم على اختلافها ، وصنائعهم على تنوُّعها ، فكم فى ذلك من فائدة للمتأمل ، ودرس للمتعلّم ، ومجال للعالم والصانع والمخترع ؛ فضلاً عما استفاده العمَّال الذين اشتغلوا فى المعرض من الفوائد ، والحركة التجارية التى كان هو سببها غير مدافع »

«وأما عن ازدحام الأسواق بالبضائع والمصنوعات ، ودفع الأمم الى المزاحمة فى الاستعمار ، فهذه سنة الخليقة من عهد أن وجد العالم ، وتفرَّقت الشعوب ؛ وقد قضى ناموس الطبيعة بخضوع الضعيف لسلطة القوى ، وتخطّى المتوحشين درجات التمدن والحضارة ؛ فليس للمعرض ذنب فى ذلك ؛ بل ذاك أدعى لتوثيق روابط الاخاء بين الدول ، وعوامل التضامن بين الأمم ، لأنهُ سبب لتعارفها ببعضها ،

فمتى استمكن التعارف ، حمل على التآلف ، ومن جهل شيئاً عاداه»

« ولا يخفى ان المعارض قديمة العهد عند اليونان والعرب ، ولم تزل موجودة للآن لما فيها من سموّ المقاصد ، وحمل الناس على الاجتهاد فى البحث والعمل ، للوصول الى الغاية التى ينتهى اليها العقل ، ويقف عندها الادراك ، سعياً وراء سعادة الأُمة ، وتقدُّم العمران ؛ فهى مفيدة من جميع الوجوه ، لأنها تزيد فى الثروة ، وتحقق راحة الانسان بما ينشأ عنها من استنهاض الهمم الى الاختراعات المفيدة ، والمبتكرات الفريدة » اهـ

وفيما هما يتنازعان ، وكلٌّ يجِدُّ فى تأييد زعمه بالبرهان ، واذا بصوت جهورى قد دخل بينهما لفصل الخلاف بصفة نهائية لا تقبل النقض ، ولا تحتمل الرد ، فتشوَّقتُ لمعرفة أسباب حكمه ، لاسيما بعد أن علمت انهُ لروح العلم العام ، واذا بهِ يقول : « قد أصاب كلٌّ منكما بعض الاصابة ، وان تطرَّف فى رأيهِ ولم يقف عند حد الاعتدال ، فالمعارض كغيرها من الأمور الدنيوية ، ليست خيراً محضاً ، ولا شرّاً محضاً ، وخيرها اكثر من شرّها اذا روعيت فيها بعض الشروط ، كمنع ما يكون مخلاً بالآداب ، وجعلها خاصة مرة بالزراعة ، وأُخرى بفرع من فروع الصناعة ، فيقل الازدحام ، ويمكن للمشتغلين بما فيها من المعروضات أن يدرسوها بكل طمأنينة

وسكون ، مع مراعاة عدم الإكثار منها ، وتكرارها في أزمنة متقاربة ، لأن التقدُّم بطيء ، ولا خير في معرض ليس فيهِ جديد »

« ولا بأس من ايراد بعض الملحوظات على ما احتجَّ بهِ كلٌّ منكما ، فالمعارض لا تزيد في الثروة ، ولكنها تنقلها من مكان الى مكان ، ومن جيب الى آخر . وأما ما قيل من انها تساعد على توثيق العلائق بين الدول ، فهذا أمر ظاهري ليس الاَّ ، فاذا مررت بشارع الأُمم ، ورأيت قصور الدول يُجاور بعضها بعضاً ، حسبتهم جميعاً وقلوبهم شتى ، فاذا قرأت بعين الفكر ما هو مسطور على هذه المباني من المنافسة والأطماع ، وحب الاستئثار بالمنفعة والنكاية بالغير ، لم تغترّ بظاهر الأمر ، ووقفت على سر المسألة .

ولا مشاحة في ان المعرض مع كثرة زوَّاره ، وشدة الحركة التي تحدث عنهُ ، يزيد في ثروة الفرنسيين على العموم ، والباريسيين على الخصوص ، لاسيما أصحاب الفنادق ، والنوادي العمومية ، والمطاعم ، وغيرهم ؛ ولا تنسَ ما يدخل على الحكومة من عوائد الجمارك ، ولا ما تربحه الشركات من أجر النقل في السكك الحديدية ، والسفن ونحوها ؛ ولكن العارضين أنفسهم وهم أولى الناس بالكسب ، لأنهم هم الذين تكبّدوا المشاق ، وبذلوا النفيس من المال ، طمعاً في انماء ثروتهم ، قلَّ أن ينالوا ما يرغبون ، بل منهم عدد عظيم لا تسمح لهم

الظروف باسترداد المال الذى صرفوه ، فالمعرض من هـذه الوجهة الاقتصادية عمل غير محمود »

ولما أتمت روح العلم مقالها ، رضخ الخصمان لحكمها ، وسكنا الى رأيها ، وتفرَّقوا والساعة التاسعة ، فأطلقت أسلاك الكهرباء ، ما أجنت فى جوفها من الأضواء ، فنشرت على كل مكان من البهاء بردا ، وقلدتهُ من اللألآء عقداً

وبرز للعين قصر الأنوار ، وكلهُ من البلور الملوَّن جدراناً وسقفاً ، وسلماً وعمداً ، تضربهُ أشعة الكهرباء من جميع جهاته ، فيتألق فى جميع الألوان ، بما ينهب العين ويفتن الجنان ؛ فكأنما حسبت نجوم السماء أن المعرض قد أوفى على ليلة عرسه ، فنقطته من بينها بسهيل حتى يتشاكل فيهِ السنا والسناء ، وتجتمع عنده زينة الأرض بزينة السماء

ورأيت قصر الكهرباء مكللاً بتاج من نور ، وأمامهُ قصر يتدفق منهُ الماء على هيئة شلالات ، تراها بيضاء ، فاذا هى حمراء ، فاذا هى زرقاء ، ألوان تدهش الناظرين ، وتسر الشاهدين

ثم رأيت عن بعد سراى الحرب ، وبجوارها سراى الصحة ، تناقضٌ بين ونفاق ظاهر ، ففى هذه يسعى الإنسان الى تخفيف آلام أخيه بواسطة الأدوية والعقاقير ، والاحتياطات الصحية ،

والعمليات الجراحية؛ وفى تلك يتحفز وراء قتل اخوانه فى الإنسانية شر قتلة، فيخترع لذلك ما يمليه عليه شيطانه من ضروب المدافع والبنادق، وأصناف الكلل والرصاص وغيرها من آلات الدمار، مما يؤيد بهِ كلمة دولته، سواء كان الحق من صفها أم لم يكن

وبينما كنت غريقاً فى بحر هذه الأفكار، كانت العجلة سائرة فتارة كنت أرى العربة التى تحملنى على بعد عظيم من الأرض، وتارة أراها تكاد تمسّها، وتارة أراها واقفة لا تتحرّك، وما هى إلاّ مثال صغير للدنيا ترفع قوماً وتخفض آخرين، وطوراً ترفع من خفضت، وتخفض من رفعت، وهذا شأنها من قديم. ولما فارقت العجلة نزلت للتنزه فى ميدان مارس بالقرب من برج ايفل، وكان الازدحام شديداً؛ ثم رأيت الناس يهرعون الى جهة التروكادرو، وسمعت طبولاً ومزامير شرقية، فصرت لأنظر ما الخبر، واذا أنا بمنظر قد بكيت له حزناً؛ وكيف لا أبكى وقد شاهدت رجالاً من جميع المستعمرات الفرنسية، من عربى وسودانى، وهندي وصينى، تحيط بهم الجنود الفرنسية، وهم منتظمون على شكل موكب، منهم الفارس والراجل، وكلهم بملابسهم الشرقية، تكتنفهم الأعلام والبيارق، تتقدمهم رموز بلادهم من هياكل وأهلّة ونحوها، وهم فرحون غير مستشعرين بما فى هذا الموكب من ثقيل الذل وشديد العار

وقد بعثني هذا المنظر المحزن على التفكير فى تأخر الشرق وانحطاطه الى هذه الدرجة التى نراهُ عليها اليوم، لا سيما وانى كنت أرى من أول المعرض الى آخره حقيقة ظاهرة، وهى تسلط الغرب على الشرق، فى كل بقعة وكل قطر، وتأخر الشرق عن الغربى مهما كانت ديانته، ومهما كان الجوّ الذى يعيش فيهِ؛ ويكفيك دليلاً على ذلك معارض المستعمرات وكلها للغربيين، والمقارنة بين معروضات الشرقيين والغربيين. فالغربيون إنما يعرضون أسلحتهم، وصناعتهم، وطرق تعليمهم؛ وأمّا الشرقيون، فيعرضون راقصات متهتكات، فمقاومة الشرقى للغربى هى بنسبة مقاومة آلات الطرب والعبث لكلل المدافع، فلا بدع اذا كان هذا سلاحنا وسلاحهم ان تغلبوا علينا فى كل مكان

وقد نسب قوم تأخر الشرقيين الى دينهم، ورموا الديانة الاسلامية خصوصاً بهذه الوصمة زوراً، ونسوا أو تجاهلوا ما كان عليهِ المسلمون من القوّة والمنعة والعز، أيام كان الدين بينهم قوياً منيعاً عزيزاً. ولعلّ الذين يقولون هذا القول معذورون لما يرونهُ من حالة المسلمين اليوم، وما هم عليهِ من الاستكانة والميل الى الكسل، وسوء فهم دينهم، والاعتقاد الباطل من أنهُ يحثهم على الاتكال بلا عمل، وذلك كله ببركة الجهلاء الذين رقوا منبر الوعظ أو التعليم، فدفعوا الأمة الى بلوغ

هذه الغاية التى وصلت اليها ؛ فالأجنبي معذور ان رمى الدين بما يراه سائداً من هذه التعاليم بين أهله ، وان كان الدين من ذلك كله براء . فمن لنا بعلماء يرشدون الناس الى صحيح دينهم ، ويفهمونهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً »

ولعله لم يصل بنا الى هذا الموضع ، ولم ينحرف بعلمائنا وخطبائنا عن الجادة الاَّ استبداد الحكَّام . وان أغلب البلاد الاسلامية بلاد زراعية ، يميل أهلها الى السكون والصبر على المظالم ، فاذا كان الحاكم من الأخيار عمل خيراً كثيراً ، وان كان من الأشرار عمل شرًّا كثيرًا ، لعدم وجود المقاومة فى الحالتين ؛ فاذا كان الاستبداد قاعدة حكومة يبس عود العلم فيها ، واشتغلت النفوس باتقاء شرّها ، مقدّمة ذلك على كل شيء سواه ، فيعم الجهل ، وتتراكم الظلمات ، فيفقد معها كل احساس شريف . فاستبداد الحاكم هو أس كل بلية ، فاذا زال نشطت النفوس ، وعمل كلٌّ بجد وعزيمة لاطمئنانه على نفسهِ ، وعلمه انهُ يعمل لنفسه . ومتى حسنت حال الأفراد صلح حال الأمة ، ومشت فى سبيل التقدُّم والفلاح . انظر ما كانت عليهِ حالة اليابان منذ خمسين سنة ، وما هى عليهِ الآن ، وهى أُمة شرقية . تأمل فى معروضاتها ، تجدها زاحمت الأُوروبيين فى كل

الصنائع ، حتى فى التصوير ؛ وما ذلك الاَّ لأن حكومتها اتحدت مع أهلها على ترقية البلاد ، فحصلت على ما تشتهى ، وأدهشت جميع العالم بسرعة نجاحها . فلعل الروح الذى نفخ فيها يزورنا ، فنهبّ من هذا الرقاد الطويل . وعلى كل حال ، فأملنا فى المستقبل عظيم ، وشعور الشرقيين بما هم عليه من التأخر ، من أهم الأسباب التى تقوى هذا الأمل ، وتبعث فينا روح العمل

لم يبقَ علىّ الاّ ذكر بعض الشىء عن المعرض المصرى ، وقد كتب عنه كثير من الأفاضل ، لائمين الشركة التى أقامته على عرضها مايشين المصريين من رقص قبيح ، وتركها بعض السفلة يتزيون بزى العلماء ، وغير ذلك من الأمور التى تزرى بنا عند الأجانب ، وتنقص من أقدارنا فى أعينهم

وأذكر أن الاقتصادى الشهير الموسيو چيد ، دعانى لتناول الطعام عنده فى يوم ١٤ يوليو ، وهو يوم عيد الجمهورية ، فوجدت عنده كثيراً من علماء الاقتصاد السياسى ، وبعد ما رفع الطعام ، أخذنا نتجاذب أطراف الحديث ، فقال لى أحدهم وأسمه المسيو دى بواف ، عند ما علم أننى أسكن القاهرة : أصحيح أن القاهرة مدينة فاسدة الأخلاق ؟ فعجبت لذلك ، وأجبته كلاَّ ! بل ان مثلها مثل كل عاصمة من العواصم ، لا تخلو من مواطن للهو والفجور ،

ولكنها أقل من عواصم أوربا فساداً ، واكثر منها وقاراً ، فاستغرب هو الآخر من هذا الجواب ، فسألته هل زرت المعرض المصرى ، فقال نعم ، فقلت له ، اذاً فهمت سبب سؤالك وسرّ استغرابك ، فتبسم ضاحكاً ، وانتقلنا الى حديث آخر بعد ان أجهدت نفسى فى ايراد الأدلة والبراهين ، على أن ما رآه هناك لا يمثل مصر والمصريين ، الاّ فى الأمور التى تمجها أذواق عقلائهم ، ولا يحفل بها الاّ رعاعهم

ولكن ليس الذنب كله فى ذلك على الشركة ، وهى لا تكاد تكون مصرية الاّ بالاسم ، لا يهمها الاّ كسب الدرهم والدينار ، سواء ظهرت مصر بأعمالها فى مظهر يسىء أو يسر ، فطرقت الباب الذى كانت تتنسم من خلاله ريح الربح ، فساء فألها ، وخسرت خسارة كبيرة

أليس الذنب كل الذنب على سراة المصريين ، وأعاظم تجارهم الذين لم يغاروا على بلدهم ، وعندما علموا أن الحكومة قد تخلت عن المشاركة فى المعرض ، لم يجتمعوا لتمثيل وطنهم أمام العالم بصورة يرضونها له . وعندى أن الضرر الذى يلحق بالوطن من اقامة معرض غير لائق به ، أشد من كتابة الجرائد فى ذمه المقالات الطنانة ، وطعن أفصح الخطباء فيه بالخطب الرنّانة ، فالقائمون بمثل هذا

العمل يتحملون مسؤولية كبرى ، ولا بد من مراقبتهم المراقبة الدقيقة ، حتى لا يمثلوا بالبلاد شرّ تمثيل ، ولا يشهروها أسوأ تشهير ، والسلام

وصف مدينة فيشي و بعض ضواحيها

قمتُ من باريس عملاً باشارة الأطباء ، فوصلت الى ڤيشي فى يوم ٢٢ يوليو سنة ١٩٠٠ ، وهى تبعد عن باريس بنحو الخمس الساعات بالاكسبريس ، فألفيتها مدينة زهراء ، قد جمعت فيها أسباب الراحة ووسائل النزهة ، وأُلبست حلة من البهاء والجمال ، استعداداً لزائريها العديدين . وهى واقعة على ارتفاع ٢٦٤ متراً عن سطح البحر ، ويبلغ عدد سكانها نحو ١٢٣٣٠ ، ولكنها فى فصل الاستحمام (من ١٥ مايو لغاية ٣٠ سبتمبر) يبلغ عدد من يؤمها من الأجانب نحو الثمانين ألفاً ، ولذلك تجد فيها من الفنادق الواسعة ، والنزل الفاخرة عدداً عظيماً ، لشهرة مياهها المعدنية من قديم الزمان ، حتى كان الرومانيون يستعملونها ، ويسمونها المياه الحارة ، ولكنها لم تشتهر كثيراً ، ولا يعرفها الخاصّ والعام الاّ من عهد نابوليون الثالث امبراطور فرنسا ، فانهُ تردد عليها ، وأقام فى ربوعها ، ووجّه الأنظار اليها ، وحوّل الأفكار عن غيرها ، وذاك شأن الناس ، تراهم يميلون الى ما ترمى اليهِ أنظار عظمائهم ، ويهرولون الى ما تسعى اليهِ ملوكهم ،

ولذلك كانت مسؤولية الرؤساء كبيرة، لأنهم بكيفية سيرهم يدفعون بالامم إما الى طريق الفلاح والسلامة، أو الى طريق الدمار والندامة

وأهم عمارات ڤيشى، بناء المحطة، فالمستشفى الحربى، وكنيسة مارى لويس، والنادى الدولى، والكازينو، ومحل الحمامات، ومركز البلدية. وأما الحدائق، فأهمها البستان الجديد، الذى جُدّد فى عهد نابوليون الثالث على شاطئ نهر الاليه (Allier)، والبستان القديم، وهو ملتقى جموع المتنزهين، والمستطبين، وبستان سيليستان وغيرها »

ومما امتازت بهِ ڤيشى، ميدان سباق الخيل، على مقربة منها، وأهمية الجوائز التى توزع على من يحرز قصب السبق فيهِ، وقد حضرت يوماً سباقاً نال فيهِ جواد للبارون دى روتشلد جائزة قدرها ١٠٠٠٠ جنيه، فكان ذلك مصداقاً لقول العامة « ان المال يجلب بعضه بعضاً

هذا وينابيع المياه عديدة، منها ما هو ملك للحكومة؛ كينبوع المستشفى (Hôpital)، وينبوع سيليستان وهو بارد؛ وينبوع السيدات (Mes Dames) ويكثر فيهِ الحديد؛ وينبوع الجرند جريل (Grande-Grille)، وتبلغ حرارة مائه ٤٤ درجة، وينبوع شومل (Chomel)، وهو أشد حرارة منهُ. ومنها ما هو ملك للأفراد:

كينبوع (لوكا)، وينبوع (لاربو)، وينبوع (لاردى)، وينبوع (سان يور) (Saint-Yorre) وغيرها وهذه الينابيع مباحة للعموم، يشرب منها كل من أراد

وهذه المياه تنفع بالشرب، أو المضمضة، أو الاستحمام، على حسب الظروف واختلاف الأمراض وتركيبها كلها متقارب؛ اذ هى عبارة عن صودا، وبوتاسا، ومنيزيا، وجير؛ وهى تقريباً الاجزاء التى يتكوّن منها دم الانسان، وأكثر تأثيرها فى أمراض المعدة، والكبد، والأمعاء، والضعف، وعسر الهضم، واليرقان

ومما يزيد فى بهجة ڤيشى، ويحبب الى الانسان الاقامة فيها، جمال الجبال والقرى التى تحيط بها، وتكتنفها من جميع الجهات، والطرق الممهدة للوصول الى كل نقطة منها؛ ومن هذه القرى، قرية كوسيه (Cusset)، وفيها مياه معدنية كثيرة، وحاجر سانت أمان (Saint-Amand)، وفى طريقه كنيسة برسم مارى جرجس، وله فيها تمثال ممتطٍ جواداً، فاذا رغبت احدى بنات تلك الجهة أن تتزوج، وأبطأ عليها الخاطب، عمدت الى ذيل جواد القديس، ونزعت منهُ شعرة، معتقدة ان ذلك مما يدعو الى نيلها ما تشتهى وتتمنى، وهكذا فانهُ مهما بلغ الانسان من التمدن، فان الخرافات القديمة، والاعتقادات الفاسدة، تتغلب عليهِ فى بعض

الاحيان ، فيلبي طلبها ، غير مستشعر بسخافة عمله ، وسوء ماهو صانع

ويوجد أيضاً على مقربة من ڤيشى قصر قديم ، مبنى فى الأعصر المتوسطة ، يملكه الآن الكونت دى بوربون بوسيه ، وهو على شكل قلعة منيعة ، يدل المتأمل فيهِ على ما كانت عليهِ هذه البلاد فى تلك الأزمنة الخالية من قلّة الأمن وشدة الظلم والاستبداد ، مما عملت على ازالته أفكار العلماء ، وأقلام الكتّاب ، وسيوف الأبطال

ثم ڤيس (Vesse) ، وهى قرية صغيرة ، وبها ينبوع لا يفيض ماؤه فى اليوم والليلة الاّ ثلاث مرات ، يلبث فى كل مرة ساعة من الزمن بترتيب منتظم ؛ فاذا جاء ميعاد ظهوره ، رأيت الماء وقد نبع من فوهته ، ثم أخذ فى الارتفاع شيئاً فشيئاً ، حتى يبلغ نحو الخمسة الأمتار ؛ ثم يهبط رويداً رويداً حتى يغيض ، وكانهُ ولا ماء ، فسبحان الخلاّق العظيم

وهناك أيضاً محل يسمى اردوازيير (Ardoisièrs) ، كان يستخرج منهُ الحجر الأسود المسمى بالاردواز ، يصل اليهِ الانسان من طريق جبلية ، تكتنفها الاشجار من الجانبين ، وهى تارة فى صعود ، وأُخرى فى هبوط ، يمتد منها النظر الى الوديان والآكام على بُعد شاسع ، وتغيُّر مستمر فى المناظر والأشكال ، مما يشرح الصدر ، وينعش القلب . وقد قيل لنا ان هناك شلالاً جميل الشكل ، فاتجهنا

نحوه ومعنا الدليل ، فوقف بنا أمام نهير صغير ، ليس بهِ من الماء الاَّ ما يستر القدم ، وبهِ حجارة تعترض سير مياهه ، فأشار الى هذه الحجارة وهو يقول : هذا هو الشلال ، ولكن الماء الآن قليل ، فضحكنا ولكن على غير الدليل ، واكتفينا من الشلال ، بتصوُّره فى الخيال

والمتأمل فى ڤيشى وما اتسق فيها من أسباب الراحة لكل وافد عليها ، يرى الفرق بين بلديتها وشبه البلديات فى بعض مدننا ، كحلوان مثلاً ؛ ويعلم كيف يشتغل المشتغلون ، ويعمل العاملون لارتقاء البلاد وسيرها فى طريق التقدم والمدنية ، فلا تمضى سنة الاَّ ويتبعها اصلاح جديد ، مما يُرغِّبُ الناس فى الإقبال عليها ، ويزيد فى ثروة الأفراد والحكومة معاً

ولكنى لاحظتُ على ڤيشى أمرين منتقدَين ، يظهر أنهُ لا يخلو منهما مدينة من مدن الحمَّامات بأوروبا . أمَّا الأمر الأوَّل ، فهو كثرة البغايا الى حدٍّ لا يتصوَّرهُ العقل ، فترى الطرُق مشحونة بالمتنزِّهات منهنَّ وكلٌّ ترمى شباكها لتصيد فريسة ، وإن كانت الآداب الظاهرية محفوظة ، حتى لا يمضى فصل الاستحمام ، وإن شئتَ فَقُلْ زمن الموسم ، إلاَّ وقد جمعتْ ما يلزمها فى بقيَّة عامها . والأمر الثانى ، هو انتشار المقامرة بصفة رسمية حتى لا يكاد يخلو

منها محلّ عمومى . ولا يخفى أن كل ذلك مفسدٌ للاخلاق ، ولكن الافرنج تعوّدوا هـذا الأمر فصار عندهم مألوفاً لا تمجُّهُ أذواقهم ، بل تطلبهُ أنفسهم ، ولذلك لم تمنعهُ البلدية خوفاً من تغيير خواطر السياح ، واستكمالاً لأسباب البهجة والسرور

كلرمون (Clermont) و (رويا) — ولما كنت فى ڤيشى ، دعانى أحـد أصحابى الفرنسيين الى الشخوص معه الى كلرمون ، لزيارة أخ له هناك ، فركبنا القطار حتى وصلنا اليها بعد ساعاتٍ قليلة ، حيث تلقّانا أخوه واكرم وفادتنا ، شأن الفرنسيين فى مقابلاتهم ومعاملاتهم ، فقضينا الليل ، وفى الصباح طفنا بالمدينة ، فوجدتها ليست بالكبيرة ، بهـا من السكان ٤٣٠٠٠ ، وهي قاعدة مديرية (بوى دى دوم) (Puy de Dome) ، اسم جبل قريب منها ، ويبلغ ارتفاعها نحو ٤٠٠ متر عن سطح البحر ، وهي مركز أحد الجيوش الفرنسية ، وبها كثير من المدارس العالية ، والكنائس الضخمة ؛ ولاسيما كنيستها الكبرى التى بنيت فى سنة ١٢٤٨ ميلادية

ومن أحسن العمارات التى بها ، قصر المديرية ، والدور العتيقة التى حُفظ لها شكلها القديم ، وفسقية (امبرواز) ، وهي فى غاية الرشاقة والجمال ، وتمثال بسكال المهندس المشهور ، والكاتب الطائر

الصيت، مخترع عربة اليد والمكبس المائى؛ وتمثال (ديزيه) أحد القوّاد الذين رافقوا نابليون الأول فى حملته على مصر، وطارد المماليك فى الصعيد؛ وقد شاهدت فيها بقايا سور ضخم يسمونهُ حائط العرب، يظهر انهُ كان بُنى ليصد هجمات هؤلاء الأبطال عن المدينة، وتذكَّرت انها كانت محل اجتماع المؤتمر الدينى الذى تقررت فيهِ الاغارة على القدس، ونودى فيهِ باعلان الحرب الصليبية، فقلت «يالكِ من بلد قد جمعت بين أطراف التاريخ قديمه وحديثه»، وكنت أرى الحيطان كلها سمراء، تكاد تكون من لون الصخر، مما تنقبض منهُ النفس؛ وعلمت ان سبب ذلك انها مشيَّدة من أحجار بركانية، يكثر وجودها فى تلك الجهة

وتكثر العيون فى كليرمون وضواحيها، وكلها حديدية مع شىء من الحمض الكربونى، وهي نافعة لضعف الدم، وداء الخنازير؛ وأهمها عيون (رويا)، وهي على بُعد عشرين دقيقة من كليرمون بالترامواى الكهربائى، وبها فنادق عظيمة يقصدها المرضى من كل ناحية، ولكنها أقل أهمية من ڤيشى بكثير؛ وأغربها عين سنت أليير وهي عين تلقى فيها الأشياء على اختلاف أنواعها، من حيوان وفاكهة وغيرها، وتترك مدة معينة، فتتحجر مع حفظها لشكلها الطبيعى، ويخالها الانسان كأنها صُنعت من حجر، وقد رأيت

هناك بقرة وتبيعها (ابنها الصغير) ، كأنهما تمثال منحوت ، وطيوراً فى أوكارها والبيض من تحتها ، وكل ذلك قد تحجَّر ، فلم أمنع نفسى من اقتناء بعض هذه النفائس ، فسبحان الذى منح كل شىء خاصة ، سبحانه هو الخلاَّق العظيم

ثم استأذنت صديقى وشقيقه شاكراً ، وعدت الى ڤيشى لاتمام علاجي ، حتى اذا ما انقضى الزمن المعيَّن للعلاج وهو ثلاثة أسابيع ، وجدت فى نفسى نشاطاً ، وفى صحتى تقدُّماً ، فركبت الوابور ميمماً بلاد سويسرا للتمتع بهوائها العليل ، ومناظرها الجميلة ؛ وكان أحد أصدقائى الأفاضل ينتظرنى فى مدينة جنيف التى بلغتها بعد سفر تسع ساعات تقريباً ، وعزمت على الاقامة فيها أسبوعاً

بعض ايام فى سويسرا

جنيف — زرت جنيف مرة فى سنة ١٨٩٩ ، وأُخرى فى سنة ١٩٠٠ ، فسررت من الاقامة فيها ، لما اختصت بهِ من جمال الوضع الطبيعى وحسن المنظر ، وهي واقعة على ارتفاع ٣٧٥ متراً عن سطح البحر ، يسكنها نحو ٨٦٥٣٥ نفساً ، يكثر بينهم الاغنياء ، حيث يوجد فيها ٢١٦ تزيد ثروتهم عن مليون من الفرنكات ، وهي قائمة على الشاطى الجنوبى من البحيرة المسماة باسمها ، حيث يخرج نهر

الرون ويقسمها الى قسمين ، وقد نشأ فيها رجال اشتهروا بسمو الفكر ، وقوة التأثير ، نخص بالذكر ، من بينهم (روسو) الذى وُلد فيها سنة ١٧١٢ ، وكانت أفكاره السياسية والفلسفية من اكبر العوامل التى حركت الثورة الفرنسية الكبرى ، و (كلفان) أحد مؤسسى الديانة البروتستانية الذى توفى فيها سنة ١٥٦٤

وقد تغير على هذه المدينة من الحوادث التاريخيـة والتقلبات السياسية ما يضيق المقام عن استقصائهِ ؛ وآخر حوادثها انضمامها الى فرنسا فى سنة ١٧٨٩ ، ثم انفصالها عنها والتحاقها بسويسرا سنة ١٨١٤ ؛ وهى كما قدمنا منقسمة الى قسمين يجمع بينهما ست قناطر ، أهمها قنطرة الجبل الأبيض ، ويبلغ طولها ٢٦٠ متراً وعرضها ١٦ متراً ، وعلى مقربة منها جزيرة معروفة باسم روسو الفيلسوف الشهير ، وبها تمثاله جالساً على كرسى تحيط بهِ الكتب ؛ وأما شواطىء النهر فقد أقيمت عليها الأرصفة الجميلة ، ويرى الانسان وهو يتنزه فوقها فى حالة الصحو سلسلة الجبل الأبيض البالغ ارتفاعه ٤٨١٠ امتار

وأهم ما فى المدينة من الآثار تمثال برنزويك ، وهو دوق توفى فيهـا سنة ١٨٧٣ بعد ان وهب لها ماله وقدره عشرون مليوناً من الفرنكات ؛ والكرسال ، وهو محل للتمثيل ؛ وسراى البوستة ، والتمثال الوطنى ، وهو رمز لانضمام جنيف الى سويسرا فى سنة ١٨١٤ ؛

والجنينة الانكليزية بما فيها من القهوات والمطاعم والتماثيل ؛ ثم النوفرة القائمة على مقربة منها ، ويبلغ ارتفاع الماء المتدفق من فوهتها ٣٥ متراً ، وهى على مقربة من متنزه أُو ڤيف (المياه المنعشة) وبه عين معدنية ، وعدَّة قهوات ويكثر فيه سماع الموسيقى ؛ ثمَّ الكنيسة الكبرى المشيَّدة فى سنة ١٠٢٤ ؛ ودار الحكومة ؛ ودار السلاح ؛ وحديقة النبات ؛ ودار العلوم ، وبها نحو سبعين أستاذاً وخمسماية طالب ؛ ودار الكتب ، وبها مائة وثلاثون ألف مجلد و ١٨ ألف كتاب مخطوط ؛ ثم متحف التاريخ الطبيعى ؛ ودار التمثيل ، ووجهتها على غاية من الرشاقة واللطف ؛ ومتحف راث ، وهو قائد روسى توفى فى المدينة بعد ان وهبها جميع ما اقتناه من النفائس ؛ ثم محل توليد القوَّة المحركة ، وهو عبارة عن مجموع آلات تدور بحركة مياه النهر فتُخرج الى المدينة ما يكفيها من الماء ، وتعطى أرباب المصانع قوَّة يديرون بها آلاتهم بأجر زهيد

وأما ضواحى جنيف فمشهورة بجمالها وسهولة الوصول اليها ، سواء كان ذلك بالسكك الحديدية ، أو المراكب البخارية ، أو العربات العمومية ، أو المركبات الخصوصية

وقد زرتُ من بينها متحف أريانا وقد جمعت فيه أشياء كثيرة كتماثيل وتصاوير ونحوها ، وهو هبة من أحد المؤلفين للمدينة ،

وبالقرب منهُ قصر البارون روتشلد المشيد ؛ ثم قصر ڤلتير الفيلسوف الطائر الصيت . وعلى بُعد خمس وعشرين دقيقة من المدينة زرتُ ڤريبه ، وعلى مدى ثلاثين دقيقة منها جبل (السالڤ) ويبلغ ارتفاعه ١٣٤ متراً ، وكلاهما مصيف يكثر فيه الأجانب من جميع الأقطار ؛ ولكن أحسن رياضة يمكن الانسان التمتع بها هو أن يركب احدى السفن البخارية التى تقوم من چنيف طائفة فى بحيرتها ، واقفة على أهم المدن التى ترتفع على شواطئها ، وهذه البحيرة بصفاء مائها ، وعليل نسيمها ، وجمال مناظرها ، كانت فى كل وقت موضوعاً لتغزل الشعراء ، ووصف الكتاب ، ويبلغ طولها نحو الاثنين وسبعين كيلومتراً ، وأكبر عمق فيها ٣٠٩ أمتار ، ومسطحها نحو مائة وثلاثين ألف فدان

وأهم المدن التى وقفت عليها فيها (أوشى) ، وهى الميناء التى يصل منها الانسان الى لوزان . وأما لوزان ، فهى مدينة بها من السكان فوق الاثنين وأربعين ألفاً ، مشيَّدة فى الجبل ، ولذلك تجد طرقها فى هبوط وصعود ، تتصل ببعضها بقناطر أو انفاق ، وأهم ما فيها دار علومها ، وكنيستها الكبرى ، والقصر ، والمتحف ، ودار الكتب ، وقصر المحكمة . ثم منتريه ، وهى عبارة عن شارع طويل ، ينتهى الى قصر قديم ، مرتفع على صخرة تلتطم بها أمواج البحيرة ،

لا يصل الانسان الى بابه الاَّ على قنطرة متحركة السلاسل ، وهو مكوّن من طبقتين ، لا يكاد النور يدخل فى السفلى منهما التى كانت معدة لسجن المجرمين السياسيين ؛ ويرى الانسان فى جدرانها الحلقات التى كانت تربط بها السلاسل ، تغل بها أعناقهم ، وبجانب منها محل المشنقة ، وبها طاقة مطلة على البحيرة ، كانت تقذف منها جثث المشنوقين ؛ وقد قرأت على العمد أسماء زوار كثيرين مروا قبلى في هذا المكان ، وبينهم اسم بيرون الشاعر الانكليزى المشهور ، وفكتور هيجو الشاعر الفرنسى صاحب الكتابات العالية ، والتخيلات العجيبة ، وهذا القصر المخيف ، عنوان الاستبداد والظلم ، يسمى قصر شيون

ثم اڤيان ، وبها نحو الثمانية وعشرين ألف نفس من السكان ، وهى مشيَّدة على منحدر ، تعلو منازلها بعضها كالدرج ، وبها نزل كبير ، ومحل للتمثيل ، يكثر فيها السيَّاح للانتفاع بمياهها البيكربونانية

هذا وأهل جنيف تقرب أخلاقهم من أخلاق الفرنسيين في لين العريكة ، ولطف المعاشرة ، الاَّ أنهم يمتازون عن جيرانهم بالدعة والسكون ، وكلهم أهل عمل وجد ، يكثر بينهم التجار والصناع ، وقد امتازوا على غيرهم بصناعة الساعات ، وبعض المجوهرات

ونظراً لتردد الأجانب على بلادهم ، وكثرة ما يربحونه أثناء اقامتهم بين ظهرانيهم ، تراهم محافظين على احترامهم ، ساعين فى راحتهم . ومما لاحظته أيضاً ، محافظة أهل هذه البلاد على تخليد ذكر من أحسن اليهم ، وتعطير تاريخه ، والثناء عليه ، شأن الأمة المهذبة ، التى تعرف الجميل وتقدره قدره ، وربما كان ذلك هو السبب فى كثرة المتبرعين بأموالهم لمدنهم ، مما يبعث على الدهش والأعجاب ويا للأسف من كل شرقى يعلم ما هنالك

والأخلاق التى ذكرناها عن أهل جنيف ، تنطبق على جميع سكان سويسرا ، الاَّ أن أهل القسم الشمالى أقل ليناً ، وأكثر شدة فى الأخلاق عن غيرهم

برن — ثم قمت من جنيف ، ومعى بعض الاخوان الأفاضل ، قاصداً برن عن طريق السكة الحديدية ، فبلغتها بعد مسير نحو الثلاث الساعات فى قطار قد جمع بين السرعة والنظافة ، كما هو الغالب فى جميع قطارات سويسرا ؛ وكانت الأمطار يومها تهطل بكثرة ، مع اننا كنا فى أواخر شهر أوغسطس . وبعد أن استبرحنا قليلاً بالنزل ، خرجنا نطوف فى المدينة ، فوجدناها أقل جمالاً وأهمية من جنيف ، ويظهر أنها حافظت على شكلها القديم ، فانك ترى منازلها مغطاة بالرسوم المتنوعة من الخارج ، ومنتهية من أعلاها بجفت

كالمنازل التى شيّدت بمصر فى عهد المغفور له محمد على باشا ، وترى فى أسفلها المقاصير ذوات العمد الضخمة ، تكثر فى شوارعها فساقى المياه القديمة العهد ، وتقل فيها المخازن العظيمة ، وتستتر فيها القهوات داخل البيوت أو أسفل العمارات

وبرن ، وهى عاصمة سويسرا من سنة ١٨٤٨ ، بها نحو السبعة والخمسين ألفاً من السكان ، وأهم ما فيها من العمارات أو المحلات العمومية : دار العلوم ؛ ومكتب اتحاد البوستة العام ؛ وبرج الساعة ، وهو باب قديم لسور المدينة عليهِ ساعة عظيمة ، فاذا حان الوقت صاح ديك ، ثم خرج قطيع من الدببة ومرَّ بين يدى رجل جالس ، والدب هو رمز المدينة واسمها مشتقٌ من اسمهِ بالألمانية ، ولذلك تجده مرسوماً أو منحوتاً على أبواب منازلها ومخازنها ؛ ثم دار المحافظة وهى من بناء القرن الخامس عشر ؛ ثم بئر الدببة وفيهِ تُطعم هذه الحيوانات على نفقة المدينة ؛ والكنيسة ويبلغ ارتفاع منارتها مائة متر ، وبجوارها مسطح يبلغ ارتفاعه ٣٥ متراً ، يمتدّ منهُ النظر الى بُعدٍ شاسع ؛ ثمَّ المتحف التاريخى وقصر الحكومة ، وهُما على غايةٍ من الأبهة والجمال ؛ ومتنزَّه كلين شنز ؛ ومتنزه شنزلى ؛ ويرى الانسان منهما الجبال عن بُعد وبعضها يرتفع الى عنان السماء ؛ ثمَّ متحف الفنون الجميلة ، وبهِ تصاوير لكثير من السويسريين ، بينها صورة شيخ عربى جليل ،

ورسم شارع من شوارع القاهرة ، ورسم قبور الخلفاء فى مصر ؛ ثم متحف التاريخ الطبيعى

هذا ويفصل بين المدينة وضواحيها نهر الآر الذى يعلوه كثير من القناطر ، وأهمها قنطرة كيرشنغله وهى من حديد يبلغ فتحة كل قوس من قوسيها ٨٧ متراً على ارتفاع ٣٥ متراً من سطح الأرض

وعلى ذكر القناطر أذكر أنه من الأمور الغريبة التى شاهدتها فى برن الفرق العظيم الموجود بين ميزانية شوارعها ، فترى البيت الواحد على شارعين متوازيين ، فالدور الأول منهُ والثانى يصل اليهما الانسان من الشارع الأسفل ، والدور الثالث يصل اليهِ الانسان مباشرة من الشارع الأعلى بواسطة قنطرة تعلو الشارع الأول ، فلا يتجشم بسكانه الصعود درجات كثيرة

اللغة السائدة فى برن هى الألمانيـة ؛ لذلك كنا نجد صعوبات كثيرة فى التخاطب مع أهلها . خرجنا ليلاً للتنزُّه وتمضية الوقت فلم نجد لا قهوة ولا محلاً يمكننا الجلوس اليه ، وكلما قابلنا انساناً سألناه فيجيبنا بالألمانيـة ، إلى أن عثرنا فى آخر أمرنا ببائع تَبْغ فدلَّنا على محل نجلس فيهِ ، قال أنهُ مُعَدٌّ لمعتبرى القوم ؛ فاعتمدناه ، فاذا بهِ قهوة تحت الأرض يصل اليها الانسان من سُلَّم كثير الدرجات ، فضاقت نفوسنا منها وتوجَّهنا الى النزل فنمنا فيهِ . وفى الصباح ركبنا القطار

الى تون فبلغناها بعد أربعين دقيقة ، وهى قرية يسكنها نحو الستة آلاف نفس، وبها مدرسة الحكومة الحربية وقصر عتيق ؛ ومنها ركبنا سفينة بخارية الى أنتيرلكن ، فسارت بنا تشقّ عباب بحيرة تون البالغ مسطحها ٤٨ كيلومتراً ، وكنا نتمتّع الطرف بما يعلو شواطئها من المبانى الشاهقة ، والغابات الخضراء ، والجبال المغطاة بالأشجار والثلوج ، والجسور القديمة التى بقيت شاهداً على استبداد وظلم الأعصر الخالية ؛ وقد وصلنا أنتيرلكن بعد سير ساعتين ونصف من هذا السفر اللطيف

وأما أنتيرلكن فهى من أجمل البلاد التى زُرتها فى سويسرا ، بها من السكان نحو ٥٣٠٠ نسمة ، وهى واقعة بين بحيرة تون وبحيرة برينس ، بها كثير من السياح للطف هوائها ، واعتدال جوّها ، وزخرف نزلها ، وحُسن مناظرها ؛ فاذا سار الانسان فى أهم شارع فيها ، وهو شارع الجوز ، رأى الجبال تحيط به من كل مكان ، بعضها قد تغطّى بحلة خضراء ، وبعضها قد كساه الثلج حلة بيضاء ، والآخر قد ناطح السحب فتقطّعت عليه بشكل يبهر الناظر ؛ وقد علا هذه الجبالَ جبلُ (ينجفرو) فارتفع عنها بقمته الى السماء ، كأنهُ رئيسها كلها أو المقدّم عليها ، فسبحان الخلاّق العظيم

وبعد أن أمضينا يوماً وليلة بأنتيرلكن ، سافرنا منها فى سفينة

بخارية الى مدينس فبلغناها بعد ساعة قطعنا فيها بحيرتها البالغ مسطحها نحو ستة آلاف الفدان؛ وهى ليست بالبلد المهمة ، وعدد سكانها ٢٥٢١ وتكثر فيها صناعة الخشب التى امتازت بها سويسرا عن غيرها من الأقطار . ثم قُمنا منها عن طريق السكة الحديدية قاصدين لوسرن ، فوصلنا اليها فى نحو الأربع الساعات

لوسرن — هى من أجمل وأهم مدن سويسرا ، بها من السكان نحو ٢٦٥٠٠ ، وهى واقعة على بحيرة كتركانتون (الأربعة الأقسام) ، حيث يخرج نهر الروس المشهور بسرعة الحركة واخضرار الماء . وقد أمضينا بها أياماً كانت من أحسن أيامنا فى سويسرا : هواء جميل ، وطقس معتدل ، ومنظر حسن . والمدينة مشيدة على شاطئ النهر ، تجمع بينها أربع قناطر ، وتمتد عليها أرصفة على غاية من النظافة والاتقان ، لا سيما رصيفى شويزيرهوف ، وناسيونال ، وقد غرست فيهما الأشجار ، وأشرفت عليهما الفنادق الفاخرة والعمارات الشاهقة ، وامتد النظر منهما الى الجبال العظيمة التى تكتنف المدينة ، لا سيما جبل پيلات ، وجبل ريجى

وأما أهم آثار لوسرن فنخص بالذكر منها : كنيسة سان ليچيه ، وأسد لوسرن الذى نحت فى الصخر على طول تسعة أمتار ، تخليداً لذكرى الضباط والعسكر السويسريين الذين قتلوا سنة ١٧٩٢

وهم يدافعون عن قصر التويلرى الذى كان بهِ ملك فرنسا بباريس ؛ وقد مثّل الأسد مطعوناً برمح ، وهو يعالج سكرات الموت ، ويدافع عن درع عليهِ رمز ملك فرنسا

وبجوار هذا الأثر حديقة كبيرة ، قد جمعت فيها أشياء كثيرة ، تدل المتأمل على كيفية تكوين الجبال والصخور ، ونحو ذلك من الفوائد العلمية ؛ ثم دار المحافظة ، وبها متحف تاريخى ؛ ثم المتحف العام ، ودار الكتب ؛ فمتنزه الجوتش الذى يبلغ ارتفاعه ٥٢٥ متراً ، ويصل اليهِ الانسان فى عربات معلقة بالسلاسل على قضبان مرتكزة على منحدر ، بحيث انهُ عند ما ترتفع احداهما تنخفض الأُخرى

والسائر فى شوارع لوسرن ، يرى بها كثيراً من البيوت العتيقة التى بنيت فى القرن السادس عشر ، وحافظ القوم عليها الى هذا اليوم لفائدة تاريخية . وقد يندر فى لوسرن وغيرها من مدن سويسرا ، ما عدا جنيف ، وجود قهوات مستقلة عن الفنادق ، بل ان أغلبها تابع لهذه المحلات ، وقائم فى داخلها

ولما كنا فى لوسرن عزمنا على صعود جبل الريجى ، فركبنا سفينة وسرنا فى بحيرة الأربعة كنتون من لوسرن لقرية ڤزنو ؛ وهذه البحيرة زرقاء اللون ، يبلغ مسطحها نحو الأربعة وعشرين ألف فدان ، وهى كثيرة التعاريج ، قصيرة العرض ، يكثر فيها

هبوب الريح الشديدة ، وشواطئها خضراء ، ترتفع عليها القصور والبيوت ، تعلوها الجبال الشامخة ، ولا سيما جبل البيلات ، وهو مجرَّد عن الأشجار ؛ وجبل الريجى ، وهو على عكسه ؛ وتحيط بها مدن كثيرة ، بين منازلها ما هو من الخشب على الشكل الذى ألفه أهل هذه البلاد واتقنوا صنعهُ

وصلنا الى ڤزنو بعد مسيرة ساعة ، ومنها ركبنا قطاراً خاصاً يصعد منها الى جبل الريجي ؛ وهذا القطار مركَّب من آلة بخارية وعربة واحدة تسع ستين شخصاً ، ويصعد على قضيبين ، بينهما قضيب ثالث ذو أسنان ، تترادف عليها ثنايا الترس المركَّب فى القطار فتمسكه عن التقهقر . وانحدار الخط عظيم جداً ، حتى انه فى بعض النقط يصل الى ٢٥ درجة ، ويجوز على قناطر يبلغ ارتفاعها عن الأرض نحو المائة متر الى أن يصل الى قمة الجبل ، وهى المعروفة بريجى كولم على ارتفاع ١٨٠٠ متر بعد أن يمر على عدة محطات بها فنادق كثيرة للمصيف . وهذا الجبل مغطى بالأشجار ، تكثر فيه المراعى والأبقار الثمينة ، وقد علقت فى رقابها الاجراس لئلاَّ تضلّ ، فتهدى اليها الراعى

وكلما كان القطار يرتفع ، كانت المناظر تتغيَّر أمام أعيننا ، ولكن بعد ان صعدنا الى ألف متر اشتدَّ البرد علينا . ولما انتهينا

الى قمة الجبل تغيَّر الجوّ، وتغطى الجبل بالسحاب، حتى صرنا لا يرى بعضنا بعضاً على مسافة قريبة، وأحاطت بنا السحب، واشتدت الرطوبة، وانيما وجهنا نظرنا لا نرى الاَّ بخاراً أبيض؛ فنزلنا بعد ان كتبنا بعض رقاع لاخواننا بمصر، وضعناها فى بوستة الجبل؛ وأثناء نزولنا اعتدل الجوّ، وأشرقت الشمس خلف الجبل، فكان منظرها من أحسن ما يرى؛ فتارة كانت تنفض على قسم من البحيرة لوناً فضياً، وتارة تلونه بلون ذهبي، أو تتخلل الغابات، فتنبعث عنها الأشعة على أشكال غريبة

ثم ركبنا السفينة عائدين الى لوسرن وقد مالت الغزالة للغروب، فكست الجبال حلة ذهبية، ثم غابت خلفها حتى لم يبقَ منها الاَّ ما هو شبه الهلال، ثم النقطة الصغيرة التى اختفت، ولم يبقَ بعد الاَّ شفقٌ احمرُ، يقابله من الجهة الاخرى سحاب أسود. وكان الركاب على اختلاف نحلهم ومللهم ينظرون صامتين الى هذا المنظر العجيب، سكوتاً كأن على رؤوسهم الطير، الى ان بلغنا لوسرن

ثم ركبنا القطار من لوسرن قاصدين زوريخ، فوصلنا اليها بعد ساعتين فى السكة الحديدية، وهى بلدة كبيرة بها ١٥٨٠٠٠ ساكن، وهى واقعة على شاطئ نهر لمَّات، على مقربة من البحيرة المسماة باسمها، وبها مدارس عظيمة، ومحلاَّت كثيرة للصناعة، وخصوصاً

صناعة الحرير والقطن والآلات ، وبها ترامواى كهربائى يمر فى أغلب شوارعها ؛ وصلناها والأمطار تهطل ، ولكن ما لبثت الغيوم ان انقشعت ، وصفا الجوّ ، فتمتعنا برؤية آثارها ، وجميل منظرها بين الجبال . وأحسن ما يهم السائح زيارته فيها ، الفسقية القائمة بميدان المحطة ، ثم شارع المحطة وفيهِ البورصة ، والمخازن التجارية العظيمة ، والمصارف الكبرى ، وكنيسة مارى بولس ، وبها ساعة كهربائية طول عقاربها نحو الخمسة الأمتار ؛ ثم رصيف الألب ، ومنهُ يتمتع الانسان بمنظر جميل ، ثم التونهال ، وهو بناء شاهق خصص للتمثيل وسماع الموسيقى ، وبهِ بهو يسع ١٥٠٠ متفرج ، ثم قنطرة الرصيف ، وقنطرة الكنيسة ، ودار الكتب وبها ١٣٠٠٠٠ مجلد و ٥٠٠٠ كتاب مخطوط ومكاتيب لمشاهير الناس ؛ ثم متحف العاديات ، والكنيسة الكبرى بزخرفها ، والمتنزه العالى ، ومنهُ يمتد النظر الى بُعد شاسع ؛ ثم دار العلوم وبجوارها المهندسخانة ، وبها ١٠٧ اساتذة و ٨٠٠ تلميذ ؛ ثم المتحف الأهلى ، ودار السلاح ، فحديقة النبات

وبعد ان استرحنا بهذه المدينة العامرة ، ركبنا القطار الى شفهوز ، فوصلنا اليها بعد ساعة ، وهى مدينة صغيرة بها ١٤٣٠٠ ساكن ، وبها كنيسة قديمة ، وقصر معروف بقصر مونو ، شُيِّد فى

القرن السادس عشر، وهو أشبه بقلعة حاكمة على البلد، يصل اليهِ الانسان من سلّم بهِ درجات عديدة، ويبلغ سمك حيطانه خمسة أمتار، وأما قبابه فبنيت بطريقة لا يؤثر فيها جل المدافع. وقد وجدنا بهِ سيدة تدل الناس على أسراره، ولكنها تتكلّم بالالمانية، فشكرناها. وان لم نكن فهمناها. ثم ركبنا عربة أوصلتنا الى نزل شويرزهوف، وهو على مرتفع مطلّ على نهر الران، فقضينا الليل فيهِ لمشاهدة الشلال

شلال الران — هو أعظم شلال فى اوروبا، حيث يبلغ ارتفاعه ٣٥ مترًا فى عرض ١١٥، يتقدمه قنطرة طولها ١٩٢ مترًا، ويكتنفه من الشمال قصر لوفن، ومن اليمين قصر ورت؛ وماؤه يتدفق من بين الصخور بسرعة هائلة، فيعلوه الزبد، ويسمع له صوت عظيم، وقد سُلّط عليهِ من النزل الذى كنا فيهِ أشعة ملوّنة، فكان الماء يبدو تارة أحمر قانيًا، وأُخرى أزرق، وهلمّ جرًّا، وكذلك القصر الذى بجواره مما يدهش الناظرين. وبعد ان زرنا الشلال مرة أُخرى نهارًا رجعنا الى لوسرن، ومن هناك ركبنا القطار قاصدين ايطاليا عن طريق سان جوتار

طريق سان جوتار — أُنشئت هذه السكة الحديدية الجبلية بين سنة ١٨٧٢ وسنة ١٨٩٦، وبلغ ما أُنفق عليها نحو العشرة

الملايين من الجنيهات — وهى خط لطيف ، عرباته كلها من الدرجة الأولى ، مفروشة بالقطيفة ، وفيهِ ما يلزم للانسان من مأكل ونحوه ، يسير فيهِ الراكب متمتعاً بالمناظر الجميلة ، يشاهد جبالاً مرتفعة يتلوها وديان منخفضة ، فجبال خضراء ، تسيل منها عيون بيضاء ، تتكوّن منها بحيرات وشلالات ؛ ثم يمر القطار على قناطر فيدخل فى قلب الجبل ، ثم يخرج فيسطع نور الشمس عليهِ بعد احتجابه

وأقصى ارتفاع لهذا الخط ١١٥٤ متراً عن سطح البحر ، وبهِ ٧٩ نفقاً فى الجبل ، يبلغ مجموع طولها ٤٦ كيلو متراً ، بينها نفق كبير طوله وحده ١٤٩٩٨ متراً ، يقطعه الاكسبريس فى ١٦ دقيقة ، ارتفاعه سبعة أمتار فى عرض ٨ أمتار ، وكله مبنى ، يستشعر الانسان وهو فى جوفه أنه فى عالم آخر ، ويحس ببرد شديد ؛ وقد اشتغل فيهِ ٢٥٠٠ عامل مدة سبع سنوات ونصف حتى أتموه

ولما اقتربنا من الحدود الايطالية ، ابتدأنا نتألم من حرارة الجو ، وأسفنا على فراق أرض سويسرا ، هذه البلاد التى وهبها الخالق جمالاً فائقاً ، وجاذبية مخصوصة ، فهى أولى البلاد بالتغزل والتشبب ، وأجدرهنّ بأن تكون وطناً للشعراء

ولما انتهينا الى الحدود ، حضر عمال الجمرك الايطالى لتفتيش متاعنا فى القطار ، فرأينا منهم من اللطف عكس ما كنا نسمعهُ

عنهم، فحمدنا المولى على ذلك، وأخذنا نتأمل فى حقول شمال ايطاليا، واذا هى أشبه شىء بأرضنا المصرية من حيث اتساع الوادى، ونوع الزراعة، وكيفية توزيع الرى، والترع والمصارف، وشكل البناء، ووجود الذرة والكروم، مرتفعة على « التكاعيب » وغير ذلك، فكان لذلك تأثير عظيم فى نفوسنا، مما حرك فى قلوبنا عوامل الشوق الى مشاهدة الوطن

وقد مررنا فى طريقنا على مونزا، وهى بلدة صغيرة، بها نحو ١٨٥٠٠ ساكن، وبها قصر ملوكي، وهى التى قتل بها ملك ايطاليا السابق. ثم وقف بنا القطار على محطة ميلان، فنزلنا بها بعد مسير ست ساعات من لوسرن، وعزمنا على الاستراحة فيها ثلاثة أيام

نزهة فى ايتاليا

ميلان هى مدينة من أهم مدن ايتاليا وأغناها، بها ٤٢٦٠٠٠ ساكن، وتكثر فيها صناعة الحرير، وأهلها يحبون التكلم باللغة الفرنسية، ويميلون الى تقليد أهل باريس فى أخلاقهم وآدابهم، وربما كانوا أرق سكان ايتاليا جميعاً

وهذه المدينة بها آثار كثيرة، وعمارات شائقة، نذكر منها ميدان الدوم، وبه تمثال فيكتور عمانوئيل ملك إيتاليا الاسبق،

وتطل عليه الكنيسة الكبرى، وهى من اكبر كنائس الدنيا، حيث يبلغ مسطحها ١١٧٠٠ متر مربّع، وكلها من الرخام الأبيض، يحيط بها ٩٨ برجاً، و ٢٠٠٠ تمثال من المرمر؛ وقد استغرق بناؤها نحو الخمسمائة سنة، ويبلغ ارتفاع منارتها ١٠٨ أمتار، ويرى الانسان فى داخلها تماثيل وصوراً كثيرة، وهى أبدع معبد رأيتهُ

ثم على الميدان نفسه قصر الملك، وقد لاحظت أن له تقريباً فى كلّ مدينة قصراً؛ وعمارة فيكتور عمانوئيل، وهى عبارة عن بناء ضخم، قد شيد باتقان وزخرف، جمعت فيه أهم المخازن والقهوات العمومية، يخترقه شارع طوله ١٩٥ متراً، فى عرض ١٥ مفروش كله بالرخام، ومغطى بالزجاج على ارتفاع ٢٦ متراً. ويبلغ عدد الكنائس فى ميلان ثمانين كنيسة، ولكن أهمها الكنيسة الكبرى التى ذكرناها

ومن الآثار التى تهم رؤيتها دار الكتب، وبها ٣٠٠,٠٠٠ مجلد والف كتاب مخطوط، عدا الرسوم والأوسمة العديدة؛ ثم المتحف العام، ومتحف بلدى، والمستشفى، وهو من أعظم مستشفيات الدنيا، ودار الكتب المعروفة بامبروزينى التى أسسها برومیه سنة ١٦٠٩، ووضع فيها ١٦٠٠٠ مجلد، و ١٥٠٠٠ كتاب مخطوط، وتصاوير بديعة. ثم القصر، وكان لعائلة فيسكونت قديماً، وهو الآن

معدّ لاقامة العساكر ، وقوس نصر سمبلون وهو من بناء نابليون الأول ، والمحل المعد لألعاب الحيوانات ، وهو أيضاً من بنائه يسع ٣٠٠٠٠ متفرج ، وبه رسوم يراها الانسان فيحسبها لدقة صنعها نقوشاً بارزة في الجدران . ثم الحدائق العمومية ، فالمقبرة الأثرية وهي ممتدة على مسطح مائة فدان ، وبها كثير من القبور المزخرفة ، وكثيرًا ما ترى رسم الميت منقوشاً فوق قبره ، ومنحوتاً في الحجر والرخام ، وأمامهُ صورة أو تمثال بنته أو زوجته أو ولده ، يبكون عليهِ وينتحبون وهم لا يزالون على قيد الحياة ؛ وبهذه المقبرة فرن معدّ لإحراق الموتى ، تختلف مدة الحريق فيهِ من أربعين دقيقة الى ساعتين بنسبة الاجرة التي يدفعها أهل الميت ؛ فان هم أشفقوا عليهِ ، احتدمت ناره فاحترق سريعاً ، وإلاَّ فرويداً رويداً . وقد وقف أحد الأغنياء مبلغ ١٥٠٠٠٠ فرنك لإحراق موتى الفقراء مجاناً احتساباً لوجه الله ، فسبحان من وهب كل انسان عقلاً يرشده

وكان وصولنا الى ميلان في اليوم الثاني لصدور الحكم على قاتل الملك بالحبس المؤبد بحيث لا يرى انساناً ، ولا يكلم آدمياً ؛ وهو عقاب صارم ، استبدلت به ايتاليا عقوبة الاعدام التي حذفتها من قوانينها ، وقلّ ان يمكث الجاني في هذا الحبس سبع سنوات دون أن يموت أو يجن ؛ وقد قضى أخيراً قاتل الملك على نفسه فانتحر .

وكان البائعون ينادون فى الطرق على رسوم الملك المقتول وزوجته، والملك الجديد وقرينتـه ، ونحو ذلك من الأشياء المتعلقة بالحادث الذى ما زال حياً فى النفوس

وقد زرنا ايضاً تياترو سكالا المشهور وبه تماثيل الموسيقيين المشهورين ، بينها تمثال فردى الذى مات قريباً ، وهو محل متسع مبنى على قواعد هندسية ، بحيث يسمع فيه الصوت واضحاً من كل مكان ، وقد توفرت فيه أسباب الراحة للمتفرجين ، فترى خلف كل مقصورة مقاعد للاستراحة ، وماء وخلافه مما يحتاج اليه الانسان

وقد لاحظت أن أغلب التعامل هو بالعملة الورق ، وهى منخفضة القيمة لكثرة ما صدر منها ، بحيث ان الورقة الفرنسية ذات المائة الفرنك تساوى ١٠٧ فرنكات من الورق الايتالى . وأما المعيشة ، فهى على العموم فى ايتاليا أرخص منها فى فرنسا ، وأجر العربات زهيدة ، والجلد المصنوع يباع بأقل بكثير من مثله بفرنسا . كل ذلك دليل على أن هذه أغنى من تلك ، ويدل على ذلك أيضاً ان الدخول فى المتاحف الفرنسية بالمجان ؛ وأما فى ايتاليا فلا بد من دفع اجرة لذلك

وقد خلَّدَ نابليون فى ميلان ذكرى كبيرة لاسمه ، بما تركه من الآثار التى يمر عليها الانسان فى كل ناحية منهـا . ومع أن أهلها

أشرف أخلاقاً من غيرهم ، ولكن ليس فيهم هذا الشهم الفرنسى ، ومتى وصلهم الانسان ببعض النقود كانوا طوع اشارته فى كل أمر بدون انفة ولا كبرياء

أقمنا بميلان نحو الثلاثة الأيام ، ومنها ركبنا القطار القائم الى فينيز أو مدينة البندقية ، فشاهدنا بين عرباته وعربات سكك سويسرا فرقاً عظيماً من حيث النظافة والراحة . وكانت الغيطان التى نمر بها مزروعة بالذرة والبرسيم ، وكنا نتأخر كثيراً فى المحطات ، ولا سيما فى ڤيرون بحيث يفوت الميعاد ، وناظر المحطة يصفر ، والوابور لا يتحرّك ، فذكرنى ذلك ما يحصل فى بعض الخطوط الفرعية فى بلادنا

ولما قربنا من البندقية وجدنا ضواحيها كضواحى الاسكندرية ، بما يخترقه الانسان من بحيرات مالحة ؛ ثم سرنا مسافة طويلة على جسر يكتنفه الماء من كل ناحية ، حتى بلغنا المحطة بعد مسير ست ساعات ونصف ، وكان ذلك فى مساء الأحد ٢ سبتمبر سنة ١٩٠٠

مدينة البندقية

مدينة غريبة فى بابها ، قديمة العهد ، يسكنها الآن نحو المائة والستين ألف نفس ، نالت من المجد فى زمن استقلالها وقيام

جمهوريتها ما لم تنله سواها ، لا سيما بعد ان ساعدت الصليبيين ، وفتحوا لها طريق الشرق ، وانتشرت سفنها على شواطىء الشام ومصر ، وامتدت سلطتها على كريد وقبرص ، وبلغ عدد مراكبها ٣٣٠٠ يقودها ٤٠٠٠٠ بحرى ، ولكنها بعد هذا العز ابتدأت فى الاضمحلال ، لا سيما بعد اكتشاف أمريكا ، والوصول الى الهند عن طريق رأس الرجا الصالح ، فانفصلت عنها أملاكها ، وانتزع منها الترك جزيرة قبرص ، ثم استولى عليها نفسها نابوليون الأول سنة ١٧٩٢ ، وبعد ذلك ضمت الى النمسا ، وخرجت عليها فى سنة ١٧٩٨ ، ثم انضمت الى ايتاليا فى سنة ١٨٦٦ ، وهى مشيدة على ١٠٧ جزر فى وسط البحر ، يفصل بينها ١٤٩ ترعة تقوم فيها مقام الشوارع فى المدن الإخرى ؛ وأهم هذه الترع الترعةُ الكبرى التى يبلغ عرضها نحو السبعين متراً ، وتعلوها قنطرة ريالتو المشهورة المصنوعة من الرخام . وأهم الآثار الموجودة بها كنيسة مارى مرقص ، وبها ٥٠٠ عامود من الرخام ، وكثير من النقوش القيشانية اللطيفة ؛ وقصر الدوجات ، وهم حكام المدينة الأقدمون ، وبه كثير من الرخام ؛ وهو بناء عظيم ، مطل على البحر ، وبه رسوم غاية في الجمال ، تدل هيأته العمومية على عظم الجمهورية التى كان هذا القصر مركزاً لحكومتها

على أنه اذا كانت هيأة طبقاته العليا تدلك على أهمية هذه الجمهورية ، فالسفلى تنبئك بما كانت عليه من الاستبداد والظلم ، لأنك تجد تحت القصر حبساً فظيعاً كان يلقى فيه المسجونون ، فيقضون حياتهم فى جوف الارض ، تأكلهم الرطوبة دون أن يروا النور أو يكلموا أحداً ؛ واذا خرجوا منه ، فلاعدامهم والقاء جثثهم فى البحر من أعلا قنطرة التأوه المتصلة بالقصر

ويجاور هذا القصر من جهةٍ ميدانٌ صغير ، وفيه عامودان عظيمان ، يعلو أحدهما تمثال مارى تادرس ، والآخر أسد ، وهو رمز عن مارى مرقص ؛ ومن الجهة الاخرى الميدان الكبير ، وهو محل اجتماع أهل البلد ، تحيط به المخازن المهمة الكائنة فى أسفل القصور التى كانت معدة فى سالف الأيام لاقامة نواب الجمهورية ، وصار بعضها الآن مخصصاً للملك ، والبعض لمحلات التجارة

ويكثر الحمام فى هذا الميدان ، فيمر الانسان عليه لا يخاف ولا يتحرك ، لأنّ الناس تعوّدوا أن لا يؤذوه ؛ بل تراهم يُلقُون اليهِ ما استطاعوا من الحب لغذائه . ثم الحديقة العمومية ، فالقصور المتعددة المنتشرة فى جميع ارجاء المدينة ، فالمتحف والتياترو ، والمدرسة البحرية ؛ ثم الكنائس العديدة ، لا سيما كنيسة مارى بولص وبها قبور الدوجات

وأما صناعة البلد فتنحصر على الأخص فى الزجاج ، والمرايا ، والشمع ، والدخان ، والآنية ، وأثاث المنازل ، والقيشانى ، والبلور

وعلى مقربة من المدينة محلات للنزهة بها الحدائق والرياض ، أهمها الليدو ، وفيه عدة قهوات ومطاعم ، ومحلات للهو والطرب . هذا ولوجود المنازل فى وسط الماء ، فالهواء معتدل ، ولكن الرطوبة شديدة ؛ وأحسن وقت يتمتع فيه الانسان بمناظر المدينة هو الليل ، حيث تسير المراكب فى وسط الترع متلألئة بالأنوار ، وفيها الموسيقيون يعزفون بآلاتهم ، والمغنون يترنمون بالحانهم ، مما يذكر الانسان بما ألفه الكتاب ، وأنشأه الشعراء من حوادث العشق ، وغريب الراويات التى جعلوا مدينة البندقية مرسحاً لها ؛ الاّ ان صدر الانسان يضيق عند مروره أمام القصور العظيمة التى شيّدها الأشراف فى غابر الزمان ، وأخنى عليهم وعليها صَرف الحَدَثان ، فأصبح بعضها مشغولاً بالمعامل ، وبعضها بالنزل وبعضها بالمتاحف ، وبعضها أضحى ملكاً لأغنياء الأجانب ، ولم تحفظ للذين ابتنوها سوى الاسم ؛ فيقول لك المراكبى وهو مار أمامها ، هذا قصر فلان ، وذاك شاده فلان

عصف الدهر بهم فانقرضوا وكذاك الدهر حالاً بعد حال

فسبحان من له الدوام

ومما لاحظتهُ فى هذه المدينة، تعوُّد كثير من أهلها لبس شال كبير فوق ملابسهم، يشتملون بهِ كما هى العادة الشرقية. وقد ذكَّرتني كثرة الكنائس الموجودة التى بناها الدوجات مع استبدادهم ما كان يعملهُ بعض المماليك فى مصر من اغتصاب أموال الناس وبناء المساجد؛ كما لاحظتُ فساد ذمة أهل البلد وضعف مروءتهم، حيث يطلبون من المشترى أضعاف قيمة السلعة، ولا سبيل معهم الى الوصول للسعر الحقيقى الاَّ بعد طول المساومة وشدَّة العلاج؛ وقد يترقَّب الواحد منهم وقوف الانسان أمام حانوتهِ، فيخرج اليهِ ويضايقهُ حتى يُدْخلهُ فيبيعه ما استطاع بما استطاع من الغشّ؛ وقد يتخذ بعضهم طريقة أخرى، فيُرْسل أُناساً يتعقَّبون السيَّاح ويُرَغّبونهم فى زيارة المعامل، فإذا دخلوها طاف بهم أصحابها فى كلّ مكانٍ، فيضطرّ المتفرّج الى ابتياع الأشياء، وهـذه طريقة من طرق كسب المعيشةِ.

ولما كان يوم الثلاثاء ٤ سبتمبر، قُمنا فى الساعة الحادية عشرة مساءً من مدينة البندقية، وركبنا سفينـة من سفن شركة اللويد النمساوية، فوصلنا الى تريستا فى الساعة السادسة صباحاً

تريستا

هى مدينة محصنَّة ، وأهم ميناء تجارية نمساوية ، وبها من السكان خمس وسبعون ألف نفس ؛ وأهم ما فيها مدرسة المهندسخانة ، والمتحف ، وشارع الكورسو ، والقلعة ، والكنيسة ، والتياترو ، وقصر شركة اللويد ، وسراى البلدية . وأما صناعتها فأهمها الصابون ، والقطيفة ، والسكر . وهى مدينة نظيفة ، يظهر من حالتها ومركزها الطبيعى أن سيكون لها مستقبل عظيم ، وأهلها يغلب عليهم التكلم بالتليانية ، وهم على غاية من اللطف وحسن الأخلاق . وقد قمنا منها يوم الأربعاء ٥ سبتمبر على احدى سفن شركة اللويد ، ومررنا فى طريقنا بمدينة برندزى الايتالية ، فوقفنا بها ساعتين ؛ وهى مدينة قديمة العهد ، يسكنها نحو ١٤٥٠٠ نفس ، وبها عامود مكتوب عليه أنها عمرت بعد أن خربها العرب ؛ وبها كنيسة عتيقة ، ولكنها أقذر المدن التى شاهدتها ، ومع أن شوارعها مبلطة ، وبها النور الكهربائى فهى ملأى بقشر البطيخ والذرة ، وأنواع القاذورات ؛ يكثر فيها الذباب ، وترى كثيرًا من أهلها مرتدين الملابس الحقيرة ، وأطفالها حفاة الاقدام ، كثيرو السؤال ، لو رميت اليهم بقرش انقضوا عليهِ والظافر من أخذه ولو شجت رأسه ؛ ويظهر على سكانها فساد الاخلاق

وأما ضواحيها فخصبة التربة، تكثر فيها الفاكهة، لا سيما الخوخ، والعنب، والتين، والبطيخ. وقد تركناها وسارت بنا السفينة تشق عباب البحر، والشوق يزداد فى قلوبنا لرؤية الوطن، والفكر يجول فيما رأيناه من البلاد، وما شاهدناه من الأخلاق، والنفس تتمنى أن يسلك أهل وطننا الطريق الذى سلكه الغربيون من قبلهم، حتى يجعلوا العلم نبراساً يستضيئون بهِ فى أعمالهم، وأن يجدُّوا ويجتهدوا للوصول الى غاياتهم، تاركين الحسد والبغضاء، متمسكين بالثبات والاتحاد لتحسن أحوالهم، وتنتظم أمورهم، والله تعالى قادر أن يرشدهم الى ما فيه الصواب

ولم نزل كذلك، والبحر هادئ، والهواء معتدل، حتى وصلنا الى الاسكندرية صباح الأحد ٩ سبتمبر سنة ١٩٠٠، ففرحنا بلقاء الأهل والأحباب، وحمدنا المولى على حسن الاياب

فألقت عصاها واستقرَّ بها النوى كما قرَّ عيناً بالاياب المسافر

الاصلاح الحقيقى

اذكر فى هذه العُجالة بعض الكلام فى المعارف ، وقد سبقنى فى هذا الباب كثير من جهابذة العلماء الفاضلين فشرحوا فضل العلم ، وأبانوا مبلغ أثره بلسان أفصح من لسانى ، وقلم أبلغ من قلمى ؛ فلا حاجةَ اذاً الى إعادة ما أوردوه من ذاك

ولكن بما أن وطننا اليوم أضحى مناطاً للتعديلات والنُّظُم ، فقد أحببت أن أثبت لكم أن هذه التعديلات وتلك الأناظيم لا يكون لها أثر صالح إلاَّ اذا بنيت على أساس مكين ، وذلك الأساس هو نشر المعارف بين أبناء البلاد

نعم تلك حقيقةٌ أقرَّها العقل ، وأثبتها التاريخ ، فلو أجَلْنا الطرف فى تاريخ مَن سبقنا من الأُمم ، لوجدنا أن سعادة الدولة متعلقة بنشر المعارف بين أبنائها ؛ فانهُ اذا كانت الدولة عظيمة قويَّة ، مكَّن العلمُ لها فى الأرض ، وهداها أقوَمَ السبل الى ارتفاع شأنها وبسطة سلطانها ، وازدياد عمرانها ؛ ولكنها اذا لم تتهدَّ فى سيرها على سنا العلم ، أظلم عليها طريقُ الحياة ، فلا تزال تَتَنكَّبُ طُرُق العافية حتى تتردَّى فى هوَّة الاضمحلال والزوال

فالقوَّة المادية وحدها لا تكفى اذا لم يكن لها عَوْنٌ من العلم

يثبت أقدامها ، ويَمُدُّ لها فى أسباب المنعة والبأس والسلطان .

العلم فى الدولة كالعقل من رأس الإنسان ، فاذا كانت الدولة قويَّةً ، علَّمها كيف تستعمل قُوَّتُها ؛ واذا كانت ضعيفةً ، علَّمها كيف تبنى المجدَ ، وتنزل منازل الكرامة ؛ ولنا فيما جرى على العباسيين والعثمانيين أعظم دليل على ما نقول :

فالعباسيون الذين قد ذاع صيتهم ، وسما مجدُهم ، وجُبيت لهم أطراف الأرض فى عهد الرشيد وابنه المأمون ، لم يتم لهما ذلك إلاَّ لأنهما استضاءا بنور العلم ، فأخضرت أفنانه ، وأينعت أغصانه فى الدولة ، فبهر جميع ملوك الأرض ، وسعى كل منهم يتقرَّبون زلفى الى هؤلاء الخلفاء

ثم لما كسدت سوق العلم فى الدولة ، وطاف عليها طائف من الفتن التى منشؤها الجهل وسوء الرأى ، تصدَّعت أركانها ، وتهدم بنيانها ، وآذنت شمسها بالمغيب

والعثمانيون الذين انتشروا فى الأرض ليوثاً كواثر ، فثلُّوا عروشاً وأخضعوا ملوكاً ، وملكوا أمماً ، وسادوا البلاد ، وأخذوا بنواصى العباد ؛ فماذا جرى لهم ؟

انهم لم يقتدوا بالعباسيين ، ولم ينشروا لواء العلم بينهم حق نشره ليستفيدوا فى فتوحهم ، ويتمتعوا بسلطانهم الذى لا تكاد تغرب

الشمس عن أقطاره ، فسرعان ما نزعت الأمم التى دانت لهم الى الفتن ، وشقت عصا الطاعة ، وليس لهم من القوّة ما يكفل لهم تقرير النظام على وجهه ، فخرجت بهذه الوسيلة من بين أيديهم أقاليم كثيرة

واذا تحولنا الى وطننا العزيز ، رأينا فى تاريخه من العبرة ما رأيناه لمن خلا من العباسيين والعثمانيين ؛ واذا أمعنا النظر فى حالته الحاضرة والتمسنا أنجع الدواء لدائه ، لما أصبنا غيرَ العلم ، فان داءه مهما تنوّعت مظاهره ليس إلاَّ الجهل

يشق عليَّ وايم الله أن أقول ذلك ، ولكن من لم يعرف حقيقة دائهِ ، جدير بهِ أن لا يهتدى الى دوائه

نعم ان فينا طائفة من الافاضل الذين ارتضعوا أفاويق العلم واستصبحوا بنوره ، ولكن أين يقعون من جميع أبناء الوطن

وهل يقال في بلد يعدُّ سكانه بالملايين ان للعلم نصيباً فيه ، اذا انحصر العلم الصحيح — على الاكثر — في أقل من ألف رجل من ابنائه

تحتاج بلادنا الى اصلاحات جمة ، ولكن تلك الاصلاحات — كما قلت لك في صدر هذه المقالة — لا تاتى بالثمرة المطلوبة الا اذا عضدت بنشر المعارف ؛ وأى ثمرة تُرجى من اصلاح لا يكون

المكلَّفون بهِ والقائمون عليه مدركين لكنهه ، ولا عالمين بالقصد منه ؛ فهو اذا لم يأت — على هذا — بأشد الاضرار ، فلا يكون له أثر من الآثار

ليس يتسع هذا المقام لذكر جميع الاصلاحات اللازمة ، ولكنني أذكر بعض ما يشكو منهُ عقلاء المصريين ، لاثبت أن المعارف هى أنفع مرهم لجراحات هذا البلد . وأقصر القول فى ذاك على مسئلتين : — الخدمة العسكرية — واستخدام الأجانب فى المرافق المصرية

الخدمة العسكرية — سمعت كثيراً من اخوانى يلغطون بمسألة حدثت فى مصر منذ مدة ، وهى أن امرأة خرَّت ميتة عند ما علمت أن ابنها قُرع لهُ فى العسكرية ، ويأسفون لذلك ، ويقولون إن المصريين عارون عن الوطنية ، متجردون عن كل محبة لبلادهم ، ويسبُّون تلك المرأة التى أشمتت بنا الغرباء . وأما أنا فكان أسفى على ما وقع لها لأنها جاهلة معذورة ، فأين هى من معرفة حب الوطن وادراك واجباته :

أتراها لو عُلِّمت وأُخذت من عهد نشأتها بالتهذيب ، أكان يقع منها ما وقع ، حتى تصبح الأمة بها وبأمثالها عرضة لسخرية الغير ؟ اللهمَّ لا . فانتشار المعارف إذاً يرفع مستوى الأفكار فى الأمة ، ويُثبِّتُ وطنيتها ، ويكفّ الغير عن الاغارة على حقوقها ؛ وكم

للعلم من الفوائد التى تعود على الأمة أدبياً ومادياً بأبلغ النجاح فى هذه الحياة

استخدام الأجانب فى المرافق المصرية — ذاك أمر شكا منهُ الصغير والكبير ، والعظيم والحقير ، ولكن أى وسيلة للخلاص منهُ الاّ وجود مصريين مهذبين ، قادرين على أن يحلوا محل الأجانب ؛ وهل يكون ذلك الاّ بالتعليم ، فان الأجانب لم يولدوا متعلّمين ، ولم تؤثرهم الطبيعة بعقول أذكى من عقول المصريين ، ولا بِفِطَن أقوى من فِطَنهم

أترانا نشكو من وجود الأجانب بيننا ونحن باهمالنا مساعدوهم على ذلك ؟ فَلِمَ لا ندرس ما درسوا ، ونخدم بلادنا حق خدمتها ؟

ولا يخفى على فطنة القارئ ما وراء ذلك من الاصلاح ، وتخفيف وطأة النفوذ الأجنبى ، وتأييد سلطة أبناء البلاد وتقدمهم . فان لم نفعل فقد حق علينا أن نطأطأ الرؤوس تحت النير الأجنبى ، وأن يتقلّص عنا ما بقى لنا من آثار السلطة والوطنية — فان الأجنبى ان أتى ببعض الاصلاح ، فليس ذلك الاّ اصلاحاً وقتياً ، اذا شاء ايقافه استقال من مركزه ، وعادت الحال الى ما كانت عليه . وأما اذا كان العاملون من الوطنيين ، وكانت المعارف منتشرة فى البلاد ، فلا يتنحى عامل الاّ وقد حل محله من هو مثله ، أو أكثر كفاءةً وتدريباً

فاذا كان الأمر على ما ذكرنا، فما بالنا نرى سوق المعارف بيننا في كساد. وليت شعري هل يحق لنا أن ندّعي أن بلادنا في تقدُّم، اذا كان أساس كل تقدُّم فيها لم يزل ناقصاً؟ كلاَّ

فكل ما نشاهده من الاصلاح، ليس الا مادياً أو وقتياً، وذلك لا يسد في الحياة حاجتنا. فيجب على حكومتنا أن تجري على خطة السداد، وان ترفع فينا لواء العلم، وتكثر من المدارس في البلاد، فتؤسس — على الأقل — مدرسة ابتدائية في كل مركز، ومدرسة ثانوية في كل مديرية، ومدارس عليا للعلوم والفنون في العاصمة والاسكندرية. وعلى الاغنياء من اهل البلاد أن يبذلوا المال في نشر العلوم، وأن يعمل كل منا جهده لتهذيب اولاده، حتى اذا تم لنا ذلك، حسنت حالنا، وصلحت بلادنا. وأحسن طريق واقربه الى غايتنا، هي اجتماع كلمتنا، واتحاد قلوبنا

ونسال الله تعالى أن يوفقنا لما فيه خير وطننا، ورقي بلادنا، وأن يديم لنا أميرنا الأكرم عباساً الثاني، ويجعله خير عضد لتقدُّمنا ونجاحنا، آمين

القاهرة دسمبر سنة ١٨٩٤

جمعية التقدم المصرى

ومجلتها

حضرات أعضاء جمعية التقدُّم المصرى الفرعية بالقاهرة

لا يسعنى أن أقدّر مبلَغَ فرحى واغتِباطى عند ما وقَعَ الىَّ أولُ عددٍ من جريدتنا « التقدُّم المصرى »، فانى قد سبق لى القولُ فى هذا الشأن مع اخوانى أعضاء الجمعية المركزية، وأجَّلنا المضِيَّ فى ذلك الى ما بعدُ

ولكن همتكم القَعْسَاء أَبَتْ إلاَّ أن تُبادِرَ باخراج هـذا العمل الجليل من حَيِّزِ القول، الى حَيِّزِ العمل

فحق لكم أجمل الشكر، وأجزل الثناء

وانى لعمرُ الحق لواثقٌ من نجاح جمعيتنا، ما دام فيهـا أعضاء ذوو حَزْمٍ وعزيمةٍ وثباتٍ، مثل أعضائنا فى القاهرة، فان ما بذلوه من الهمة، وما صرفوه من العناية، لدليل على حسن المستقبل

وقد عرضت المجلة على الاخوان فتقبَّلوها بقبول حسن، وأحلُّوها أكرمَ الموضع، وعَهِدُوا بى شكر من لهم الفضل فى ذلك

وكيف لا وقد أصبحت المركزَ الذى تتلاقى عنده آراء وأفكار،

وتنتهى اليهِ آمالٌ كبار، إذْ كان أعضاء جمعيتنا وكلُّ فريق منهم يحويه بلدٌ، وتَشْتَمله رُقْعَةٌ من الأرض، وكان لا بد لهم من جريدة تنشرُ أفكارهم، وتَبُثُّ آراءهم، فيتلاقون على البعد، ويتَحاوَرُون على تنائى الديار؛ وتلك منةٌ يجب أن تحفَظَ لكم أيها الإخوان فى تاريخ التقدُّم المصرى

ولقد نحلتمونى أنا الفقير من الأثر فى تأسيس الجمعية، ما هو حقيق أن يُنْسَبَ الى جميع الوطنيين الذين أقبلوا على هذا العمل الجليل، وآزَروهُ وثابروا عليهِ، حتى تحقق لهم منهُ ما يَرْجُون. فهم أحقُّ منى بالثناء وأجدر

نعم فاليوم ينشرح صدر كل مصرى عند ما يرى الخطوة الكبرى التى خطاها وطنه فى العصر العباسى السعيد

مضى زمن كانت مصرُ فيهِ رافعة لواء العلم والأدب، مكتوباً لها السبقُ على جميع الأُمم فى التجارة والصناعة والزراعة؛ يختلف اليها الوافدون من كل وادٍ لاقتباس أنوارها، أيام كانت الكنانة موطن المعارف، ومحط رحال العلماء؛ فهى أقدم البلاد مدنية وأعرقها حضارة، كما تشهد بذلك آثارها البديعة

فسل الاهرام عمن بناها، والكَرْنَكَ والأقصرَ عمن اختَطَّها وأعلا ذُراها، والأزهرَ وما دُرِسَ فيهِ من العلوم، وفتق فيهِ من

الآراء — تلك آثار بَلِيَ الدهرُ ولم تَبْلَ ، ولا تزال كلَّ يوم تبكتنا على إهمالنا ، وتعنفنا على تراخينا وقعودنا عن الاقتداء بأسلافنا ، حتى هِمْنا فى أودية الجهل ، وتسكَّعْنا فى طرق العَمَاية ، وأصبحنا على شفير الهلاك ، ونكَلْنا عن النهوض بما يعلى شأننا ويَعْصِمُ علينا تُراث أجدادنا ؛ وبتنا ينظر بعضنا لبعض شذراً ، لا ندرى الى أى غاية نحن مَصْرُوفون

يرانا الأجنبى فيتساءل ، ليت شعرى أهؤلاء حقاً أبناء من كانوا أئمةَ المعارفِ وحُماة المدنية ؟ كلاَّ كلاَّ ، فذلك ما لا يدخل فى دائرة الامكان !

ملكتنا الأهواء ، فنبذنا مصلحة وطننا وراء ظهورنا ، وآثرنا منافعنا الخاصة . تفاقَمَ فينا الحِقْد ، فكَدُرَت نفوسُنا ، وتغيَّرت قلوبُنا . اختلفت كلمتُنا ، فَضَعُفَتْ قوَّتُنا . تفرَّق رأيُنا فانحلَّتْ عزيمتُنا ، وصرنا أمواتاً فى صُورة الأحياء ، أغراباً فى بلادنا ، مُزْدَرَيْنَ فى بلاد غيرنا

بينما كُنا نَهْوِى من أعلا ذُرى المدنية الى أبعد أغوار الهمجية ، كانت أوروبا تُغيرُ على ما تركهُ لنا الآباء ، فتهذبُ من أطرافه بما يلائم طبيعتها ، وتزيد فيهِ ما يزيد فى قُوَّتها

ولو أهاب بنا نَصيحٌ أن انظروا الى هؤلاء القوم ، وما هم عليهِ

من التقدُّم والنجاح، لأجاب اكثرنا : ما هذا ؟ أما تدري أنهم أخذوا ذلك عنّا، ونقلوه عن أسلافنا ! وليس يدرى أن عذره أقبح من ذنبه، وأنهُ يسجِّلُ على نفسه الإهمال والتفريط، لأنهُ أضاع مجد الآباء، وتردَّى جلباب الجهل والمذلة

لم نزل على هذه الحال من التدهور والسقوط، حتى قيَّضَ اللهُ لنا العائلة الكريمة العلَوية، فانتشلتنا من وهدَة الانحطاط، وأخرجتنا من ظلمات الجهل الى نور العلم

ولكن لما كان من المستحيل أن تمحو الأعوام دفعة واحدة ما فعلتهُ الأجيال، فقد تواردت الهمم على مواصلة الإصلاح، لولا ما كان يعتريه فى بعض الأحيان من الفتور أو الابطاء، حتى أتى العصر العباسى، وقد أوفى العلم على منازل سعده، وبزغت شمس العرفان فى سماء مجده، فانتبه المصريون من نومهم، وأنشأوا الجرائد الوطنية، وأسسوا الجمعيات العلمية والأدبية، وأحسوا بما هم عليهِ من التأخر فى الصناعة والتجارة، فاستنهضوا الهمم، ودَبَّ الأمل بعد اليأس . وكان لهم اكبر العون من حزم مليكهم وعزمه

وما كان يليقُ بنا نحن شبان الوطن أن نتمادى فى تناكُلِنا وتخاذُلِنا، ووطنُنا يذكرنا بما لهُ علينا من الواجبات، وأميرنا يناضل عن حقوقنا على مدى الأيام والساعات

نهضنا وعقدنا النيةَ على انشاء جمعيـة التقدُّم المصرى خالصةً لخدمة البلاد، وما نطلب بها إلاَّ جمعَ كلمة مُحبى الوطن على نشر المعارف، وتعضيد المشروعات الوطنية على قدر الاستطاعة، فقد مضى الزمنُ الذى كان يُعَدُّ فيـهِ كل تجمع تَعَصُّباً، وحظينا بالحرية وافيةً، وأصبح من الواجب علينا أن نستعملَ هذه الحرية فى خدمة مصرنا وأميرنا، وأملنا فى النجاح وطيد

أمَّا الآن، وقد تأسست هذه الجمعية، ودخل فيها الكثير من الأساتذة الأفاضل، والشبان النجباء، رأيت أن أنشر ما تطمح اليه أنظارها، وتتجه نحوه رغبة أعضائها، فأقول:

ان الرجاء معقود بأن يكون لجمعيتنا فى كل مدينة أنشئت فيها جمعيةٌ فرعيةٌ محلٌّ تُجمَعُ فيـهِ الجرائدُ والكتب المفيدة، يجتمع فيه الأعضـاء وقت الفراغ للسمر والمحاضرة والقراءة؛ فيغنيهم ذلك عن التردد على القهوات ونحوها، إذ يجدون فيه ما يحتاجون اليهِ؛ وتُلْقَى فى هذا النادى الخُطَبُ العلميةُ والأدبية، على جهة المناقشات أو نحوها؛ فيقوم بهذا حضرات الأعضاء، أو من يَدْعونهم من أرباب الشهرة فى المعارف، ويعاون الأعضاء فى تحرير مجلة التقدُّم المصرى بانشاء المقالات النافعة، فيستفيدون ويفيدون

وتسعى الجمعيةُ بجُهْدها فى انشاء المدارس، وتعضيد كل مشروع

وطنى يكون فيه تقدُّمٌ للبلاد. وعلى الجملة فانها تسعى وراء التقدُّم المصري، مهما تنوَّعت فروعه، واختلفت طرقه؛ فالغاية التى تطلبها عظيمةٌ، لا يخلو طريقها من المصاعب والعثَرات، ولكنها تعتمد فى تذليلها على وطنيةٌ كل مصرى يحب بلادَه، والله المستعان

فيا أيها المصريون عامةً، ويا أيها الشبان خاصةً، أسألكم بحق الوطنية أن تُقبِلوا على هذا المشروع العظيم، فالاجتماع يهوّن الصعب ويُدنى البَعيد

انظروا الى جميع الأُمم المُمدَّنة، تروا أهلها قد اتحدت كلمتهم، وصحَّت وطنيتهم، وعرفوا لها حقَّها، فأدركوا الغرض، وبلَغُوا المقصِد؛ ولِمَ لا نفعلُ مثل ما فعَلُوا، وأجْدَادُنا أقدم من ارتَضعُوا أفاويق العلم والمعارف، وبرَعوا فى جميع الفنون؛ فهلمَّ بنا نسترجع مجدَهم، ونُحيي ما دَرَسَ من آثارهم، متوسلين الى الحق سبحانه وتعالى، أن يبقى لنا دولة العباس الذى تعلقت به آمال التقدُّم المصرى

مونبلييه مايو سنة ١٨٩٣

إِنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَومٍ حتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِم

آيةٌ جَمَعَتْ من النصيحة أسماها، ومن الحكمة أثبتَها وأعلاها وكيف لا وقد اشتملت على قانون ترقى الأمم وتأخّرِها، وسعادتها وشقائها

نعم لا تهبُّ الأمم من رقدتها، ولا تَنْهَضُ من عَثْرتِها، إلاَّ اذا انْبَعَثَ فيها روح جديد، هو روح التقدُّم والفلاح؛ كما أنها لا تسقط من ذروة المجد الى قرار الهمجية، الاَّ اذا نَسِيتْ تقاليدَها الحميدةَ، وتحوَّلت الى الخطة العوجاء، ونبذت وراء ظهورها محاسن خلالها، وجعلت الرذيلة مَسْرَح هواها ومناط آمالها

فالباحث فى أحوال الشعوب وحوادثها، وأخلاقها وتواريخها، يجد أنّ تقدُّمها يرجع الى أسباب تعرِض لها، وأميال تقوم بأفرادها؛ فباستمكان هذه الأسباب، واتصال تلك الأميال، يعظم أمرها، ويعلو قدرها، حتى اذا انصرفت الأغراض الى غيرها، تغيَّرت الحال، ودبَّ اليها الانحلال، وأخذ فيها الاضمحلال، ولا تزال تجرى على ضلَّة من أمرها، حتى يُبَصِّرها الله بعيوبها، ويكشفُ لها عن مواطئ أقدامها، ويظهرها على حقيقة دائها، فتلتمس أنجع الدواء، وتسارع الى اصلاح ما فسد من أمرها، وتنتهج أقوم الخطط

الى ما يكفل لها النجاح ، ولافرادها الرفاهة والهناء

فاذا انتقلنا من هذه القاعدة العامة ، الى القول فى حالة وطننا العزيز ، رأينا أنهُ قد نال حظه من المجد ، ورفعة الشأن ، وبسطة السلطان ؛ كما نالَ قسمه من التقهقر والتأخر

ولكل من هذه الحالات علل وأسباب ، تدور معها دوران المعلول مع العلَّة وجوداً وعدماً . وحبذا لو قام بعض الأفاضل من المصريين بتأليف تاريخ لمصر ، يترك فيهِ سير الملوك ، وما يشابهها من الحوادث التى توجد فى كثير من الكتب ، ويقصر الكلام على البحث فى أسباب تأخر مصر وتقدُّمها ، من العصر الفرعونى الى يومنا هذا ؛ فمثل هذا المؤلَّف يكون عظيم الفائدة ، اذ بهِ يستفيد المتأخِّرون من اختبارات من سبقهم ، ويهتدون سبل الفوز والتقدُّم

ولسنا نعدم من أبناء الوطن من هم جديرون باتمام هذا العمل الجليل

ولو أمعنا النظر فيما نحن فيهِ اليوم ، لوجدنا من أهم أسبابه التى ثَبَتَتْ أصولها ، ونمت فروعها ، ما غرس فينا من الحسد بعضنا لبعض ، حتى أورق فى كل صدر ، وأثمر فى كل قلب ؛ وثقلت على كل واحد منا حياة أخيهِ ، وامتلأ جوفه عليهِ حقداً ، فقام التاجر يقبح سلعة التاجر ، والصانع يذم صناعة أخيهِ ، والفلاَّح يرتكب

وجوه المشاق فى افسادِ الحياةِ على جاره، كأننا لم نُخْلَق للاتحاد والتعاون على فعل الخير، والبر بأنفسنا وبلادنا؛ وانما خُلِقْنا أفاعىَ ينهش بعضها بعضاً. وأنّى لنا أن نبلغ مبلغ الحيوانات، فاننا والله لأسوأ منها حالاً، وأتعس مآلاً، لأنها اذا أكل بعضها بعضاً، فانما يفعل ذلك منها من يفعله سدًّا للرمق وامساكاً على الحياة؛ أما نحن فانما نفعل ذلك شفاءً لأضغان قلوبنا، وتسكيناً لأحقاد صدورنا

على أن تلك النقائص — لتمام تعاستنا — لم تقتصر على طائفة دون أُخرى، بل انتظمت فى سلكها قوماً كنا نظن أنهم أوفر نزاهة من أن يتلطَّخوا بهذا العار، لاشتغالهم بالآداب، وانعقاد الشهرة لهم فى فنون الكمالات

فلست ترى مصرياً شُهِدَ لهُ بالفضل والتقدُّم فى أى فنٍّ من الفنون، أو علم من العلوم، أو صناعة من الصناعات، الاَّوقد جردت عليهِ ألسنة حداد، ترميهِ بما هو منهُ براء، وعقدت المجالس لذمهِ والنيل منهُ، سعياً فى اسقاطه وتجريح سمعته، كأنما هو قد ارتكب وزراً عظيماً بفعله بعض ما يجب عليهِ لنفسه ولبلاده

وقد ترى لهؤلاءِ الحسَّاد تفنناً فى أساليب تقبيح الأفاضل، والحطِّ من أقدارهم، فمن قائلٍ إن زيداً لم يَصلْ الى هذه الدرجة من الرفعةِ أو حسن السمعةِ إلاَّ لِمَا استعمله من الغشِّ! وربما اختلقوا تفصيلات عالجوا إثباتها بشبه أوهى من خيوط العنكبوت.

ومن قائل إن عمرواً لم يعمل ما عمل إلاَّ لقصد الشهرة والتفاخر !

ومنهم من يقول أين خالد من فلان ، فهو أقوى منهُ حجة ، واكثر فهماً ، وأحكم صنعة ، وأشد عزيمة ، وأوسع اطلاعاً و. .. و.... الى آخرُ هذه الأقوال الساقطة ؛ فلِمَ لا يفخرون بأنفسهم ان كان لا بدَّ من الافتخار ؟ ومتى كان وجود عَمْرو وبكر فى طبقة الأفاضل البارعين يمنع وجود غيرهم ؟ كلاَّ ، بل ان ميدان الفضل ومكارم الأخلاق ، أوسع من أفكار هؤلاء المتعصبين للنقائص ، المتشيّعين للرذائل ، المستعبَدين للشهوات

يا عجبا كل العجب ! أيمنعنا الحسد عن الإقرار بفضل وطنيينا ، بل ويدفعنا الى ارتكاب كل مذمة توسلاً الى إيقاع الضرر بهم ، على حين أننا لو رأينا أجنبياً لبادرنا بعَقْد ألوية الثناء عليهِ ، وملأنا السهل والجبلَ بحمده وإطراء مآثرهِ

ذلك شأننا فى جميع أعمالنا ، نروّج بضاعة الغير ، ونبخس أبناء بلادنا حقوقهم ، فلا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله

وليت هذه الحالة الذميمة تعود على صاحبها بنفع ما ، بل نتيجتها وخيمة على الحاسد والمحسود كليهما ، وعلى الهيئة الاجتماعية بأسرها . فهى تلبس الحاسد جلباب المقت والاحتقار ، لأنها تحمله على النميمة ، والرغبة فى كل ما يعود على الغير بالخسارة وذهاب الشأن ، وغير ذلك من ذميم الخلال ؛ ألم يعلم هذا المسكين ما خلت بهِ الحكمة

البالغة (الحسود لا يسود) ، فليتأمل فى ذلك ، وليتّقِ الله

وأما المحسود ، فربما أضَرَّ بهِ سعى حاسديهِ ، وان لم يَضرّه فلا أقل من أن يثبّط هِمَّتَهُ ، ويخمد عَزْمَته ، فان لم يكن هذا ولا ذا ، امتلأ صدره حقداً على من يريدون بهِ السوء ، أو يجزع من انتشار مثل هذه الأخلاق فى وطنه ومسقط رأسه

والمضارُّ العظمى التى تَنالُ من مصلحة الأمة بمجموعها ، انما هى مظهر من مظاهر الضرر اللاحق بكل من أفرادهـا ، فهى بمثابة الجسم ، يشتكى كله اذا مرض عضو من أعضائهِ

وما مثل الحاسد الاَّ كمثل انسان رأى جارَه يرفع بناءً شامخاً ، فعزَّ ذلك عليهِ ، فما زال ينقر فى أساس جِدَاره ، حتى تداعى البناء ، فانهال على بيته نَفْسِهِ ، ودفن تحت أنقاضه ، فأتى ثالث فأغار على ملك الاثنين ، ورفع فوق آثارهما صَرْحاً رفيع العماد ، وحمد عملهما الذى عاد عليهِ بأعظم المصالح ، وأبلغ الفوائد

وتلك حالنا بعينها ، نخدم الغير بكراهة أبناء وطننا ، فلا ننفع أنفسنا ، ولكن نجلب الشر لبلادنا

ما بالنا نحسد زيداً أو عمرواً على ما آتاه الله من فضله ، ولِمَ لا نفعل مثل ما فعل ، فَنَحْصُلَ على ما حَصَل ، ونكون قد نفعنا أنفسنا ، وخدمنا بلادنا

هذا والله أجدر بنا، وأسلم عاقبة لنا، فنحن الى الاتحاد أشد احتياجاً من غيرنا

فهل جهلنا ما انطوى عليهِ صفاء القلوب من السِّرّ؟ ألم يَصلْ الينا ما كان عليهِ العربُ من العزَّة والمنعَة فى أول نشأة الاسلام، وما صاروا اليهِ بعد ذلك من الذل الذى جلبهُ عليهم الحسد والبغضاء؟ أليس الحسد هو الذى فرَّق كلمتهم وأذهب ريحهم؟ فلماذا نحوّل أنظارنا عن هـذه الدروس البليغة، ولماذا تعشى أبصارنا عن رؤية تلك العظات البالغة؟ أنريد التقدُّم ونحن نمشى فى طريق التأخر؟ ترجو النجاةَ ولم تسلك مسالكها * إن السفينة لا تجرى على اليَبَسِ

فُهيهات أن نصل الى المجد إلاَّ من طريقـه المشروع، وسبيله الواضح؛ اللهمَّ إلاَّ اذا انعكست الأمور، وطلعت الشمس من مغربها! نبتغى الإصلاح، ولا نعمل لذلك شيئاً، ونعلل النفس ببلوغه ونحن على ما نحن عليهِ أمس. لعمر أبيك ان ذاك لمن رابع المستحيلات؛ فان الأسباب اذا لم تتغيَّر، فلا تُغيَّر فى المُسبَّبات، والمقدمات اذا لم تتبدَّل، فلا تبديل للنتائج

فيجب علينـا أن يرجع كل منَّا الى ضميره، ويستجلى عيوبه فيجتنبها، ونعلم أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم

القاهرة دسمبر سنة ١٨٩٣

الخدمة العسكرية

زارنى أحدُ أصحابى، ودعانى لأخرج معهُ الى النزهة، فلبَّيْتُ طلبه رغبةً فى الراحة من عناء الأعمال، بترويض الفكرِ. وبينا نحن فى بعض الطريق الموصّل الى مركز المديرية، اذ لقينا جمٌّ غفيرٌ من النساء والأطفال، يتقدَّمهُ طائفةٌ من الرجال، نكَّر الحزنُ معَارِفَ وجوههم، وأخذَ الأسى فيهم مأخذَه. وبينهم شبان يبكون ويستعبرون، والنسوة مِنْ خلْفِهم نادبات صارخات، مُرْسلَات الشعور، يلطمنَ الوجوه، ويلدِمنَ الصدور؛ فتقدَّمت وصاحبى نكشف خبر هـذا الجمع الحزين، ونقف على أمر تلك المصيبة المدلهمة التى حلَّت بالقوم، لأننا ظننا لأول وهلة أن القوم يشيّعُون ميتاً، غير أننا لم نرَ بينهم نعشاً، فازدادت دهشتنا، فلم ننشب أن علمنا — ويا للأسف أن هذا العويل وهذا الصراخ، إنما بعثهُ قبُول بعض أولئك الشبان فى القرعة، وانتظامهم فى سلك الجيش! فبلغ منى الجزَعُ، وقلت لا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله، أين حب الوطن؟ وأين معرفةُ الواجب؟ وذكرنى ذاك بما كنت أراه فى فرنسا من فرح المقبولين فى القرعة وابتهاجهم، حتى انهم يمشون وأمامهم الموسيقى تصدح بالألحان الوطنية، وقد رَشقَ كلٌّ منهم فى قُبَّعَتهِ علَماً وطنياً

صغيراً ، إشارة الى أنهُ تشرف بالانتظام فى سلك الجيش للدفاع عن وطنهِ ، والذود عن حقوقه ، ولو كان وراءَ ذلك ما وراءه من إتلاف النفس ، واراقة الدماء ، وركوب أشد الأخطار

وقد ازداد غيظى وحنَقى عند ما قابلت جمعاً آخر مُنْطَلِقاً من المديرية ، وهو يُهلل ويُكبِّرُ ، فرحاً بأن الشابَّ الذى يرافقه لم يُقْبل إذ وُجِدَ « شُرُكاً » كما يقولون

وقد أذكرنى هذا المنظر أيضاً بما سمعتهُ وأنا فى فرنسا من أن أحد الشبان قتل نفسه ، لأنهُ لم يقبل فى القرعة ؛ فصحت بصاحبى ، ألا قابلتَ بين حالة بلادنا وحالة البلاد الأُخرى ؟ فرأيتهُ مثلى جَزِعاً مما سمع ورأى ، ساخِطاً على هذه العادات

ولم نكد ننتهى من حديثنا ، حتى لَمَحْنا بعضَ الأفرنج واقفين على مقربة منَّا ، مبهوتين لما رأوه ؛ وكان بينهم شاب أعرفهُ ويعرفنى ، فضاق صدرى لما رأيت على وجوههم من علامات الاحتقار والازدراء ، بعد الذى شاهدوه من عادات أبناء وطنى ، ومبلغ شجاعتهم وحبهم للدفاع عن اوطانهم ! فقلت لصاحبى ، لِنُسْرِعْ فى مَشيتنا تفادياً من لقائهم ، والحديث معهم فى شأن هذهِ المناظر التى تَتَصَدَّعُ لها كبد كل وطنى يجرى فى عروقه الدم المصرى . وكأنَّ القوم قد أدركوا حيرتنا فأسرع صاحبى الينا وابتدرنا بالسلام ، ودعانا الى الذهاب معهُ للنزهة

والرياضة ؛ فقلت فى نفسى قد والله وقعنا فيما كنا نخشاه ، فاعتذرت كثيرًا ، ولكنهُ لم يقبل منى اعتذار ، وَوَدَّعَ اخوانه ، ومضى معى وصاحبى الى شواطئ الجعفرية ، وهى المُتَنَزَّهُ الوحيد الذى يخرج اليهِ أهل طنطا لاستنشاق الهواء ، والتمتع بمناظر الطبيعة الزهراء .

فابتدأ صاحبُنا الغربى يكلمنا كما جرت العادات فى بلاده على الجو والهواء ، وماء النيل الذى يعلو صعدًا كلّ يوم فى الترعة ، وغير ذلك من المسائل ، حتى انتهى الى الكلام فى مسئلة القرعة ، وما رآه فى طريق المديرية ، وسألنى عن أسباب خوف الفلاحين من الخدمة العسكرية ، وكراهتهم لها

فأجبتهُ : اعلم أيها الصديق ، أنهُ مضت مدة طويلة كانت فيها معاملة الضباط للعسكر شديدةً قاسيةً ، اذ كانوا يسومونهم الخَسْفَ ، على أنهم أنفُسهم كانوا عُرْضَةً لغضب من فوقهم فى الدرجة ، ومن هم أسمى منهم فى الرتبة ؛ فانهُ لم يكن للجيش قانون غير ما تمليه الأغراض وتوحيه الأهواء !

ولم يكن أيضاً للخدمة العسكرية حدٌّ تنتهى اليهِ ، ولا مدة معلومة يمضيها الجندى ، ثم يرجع الى أهله وخلانه ؛ بل ما دام فيهِ رمق من الحياة فهو جندى ، يكدّ اكبر الكدّ ، وينصب أعظم النَّصَب ، يأكل فى كل يوم قليلاً من العدس ، وينام على قطعة حصير ، حتى صحَّ فى

إعتقاد الأهلين — ولهم العذر — أن موت الولد واتصاله بالجندية بمنزلة سواء، ما دام قد كتب عليهم الحرمان من فلذة اكبادهم الى ما شاء الله

ولذلك كانوا يقيمون الحدادَ، ويبكون ويولولون يوم يؤذن بالرحيل، ويودع للفراق الطويل

— فقاطعنى صاحبى قائلاً: ولِمَ استمرت هذه العادات الى الآن مع وجود اللوائح العادلة، وحسن معاملة الجند، وتعيين مدة الخدمة العسكرية، مما لا يبقى معهُ سبيل الى هذه الأحزان، واقامة تلك المناحات؟

— فأجبتهُ بأن ذلك حاصل بحكم العادة، وقوّة تأثير الماضى. ثم أخذنا فى أحاديث أخرى، حتى استأذن صاحبنا الغربى فى العودة الى منزله، ومضيت وصاحبى المصرى فى التنزه؛ فقال لى صاحبى: أتظن أن السببَ الوحيدَ لكراهة الفلاحين للخدمة العسكرية هو سوء معاملة الجيش فى الأزمنة الماضية؟ أو ليست هذه الكراهة أمرًا طبيعياً فى الفلاحين على العموم؟

— فأجبتهُ بَلَى، أنت مصيبٌ فيما تقول، ولكن هذه الكراهة ليست مَقْصُورَةً على الفلاح المصرى فقط، بل هى مَغْرُوزَةٌ فى نفوس جميع الفلاحين فى المعمور

ذلك لأنهم يعزون الأرض التى نبتوا فيها ، وفيها رزقهم ، واليها مرجعهم ، فلا يفارقونها إلاَّ بالرغم منهم ، مضطرين بحكم الضرورة

وهناك أمرٌ آخر يجب الالتفات اليهِ ، وهو أن الخدمة العسكرية لا تحلو لصاحبها إلاَّ اذا عرف قدرها ، وعلم أنها من أعظم وأقدس الواجبات التى يَفْرضُها الوطنُ على أبنائه

يَطْلُبُهم الوطن بأن يخاطِروا بحياتهم ، ويَسْفِكُوا دماءهم فى إعزاز كلمتهِ ، وإعلاء شأنه ، وحفظه من صولة العدو وسطوة المعتدى ، وهيهاتَ أن يتم لهم ذلك إلاَّ بالتعليم الذى يُدْرِكُون بهِ واجباتهم ، وَيقفُون بهِ على تاريخ بلادهم ، ويحافظون على مجد آبائهم

فعلينا نحنُ المصريين الاهتمام بشأن التعليم ، ونشر لواء المعارف فى جميع القرى والبلدان ، حتى نَعْلَمَ حقَّ العلم مَبْلَغَ واجباتنا نحو وطننا وبلادنا ، والسلام

طنطا أغسطس سنة ١٨٩٤

مدينة مونبلييه

وجمعية الطلبة

لكِ اللهُ ايتها الروضةُ الفيحاء، والغادةُ الهيفاء، فلقد تهتِ على غيركِ من المدائن، وتفرَّدْتِ بعلومكِ ومدارسكِ الحفيلة بالعلوم والآداب، حتى سارت بذكرك الركبان، وطبَّقَتْ شهرتُكَ الآفاق صفا ماؤكِ، ورق هواءكِ، واعتدل جوُّكِ، ولطفت أخلاق سكانكِ، فجذبت اليك شباب البلاد الأجنبية، فأقبلوا عليكِ من كل ناحية، يتهاضعُون لبان معارفكِ، ويهتدون على سنا علومكِ، فلا زلتِ راقيةً فى أوج التقدُّم والعلاء

ذكرتُ أيامكِ المباركة أيامَ كنت منتظماً فى سلك طلبتك، فحنَّ قلبي لذكراك، واُبتدرت يدى اليراعَ علَّهُ يصوّر بعض ما يختلج فى صدرى من الشوق اليكِ، وما طُبعَ فى نفسى من رَوائع آثاركِ، وهيهات أن يُسعدنى فى وصف محاسنكِ، وتبيان مزاياكِ وهُنَّ كثيرٌ، فهل يذكر مُتنزَّهاتكِ البديعةَ، أو ضواحيكِ العجيبةَ، واذا تحوَّل الى مشارق علومكِ، ومعاهد آدابكِ، فأين هو من القدرة على وصف مدرسة الطب التى ينتسب انشاؤها الى العرب، أو مدرسة الزراعة التى اختالت على أترابها، أو مدرسة الحقوق التى

لو أنفقتُ أيامَ العمر فى الثناء على اساتيذِها، لما وفّيتُهم بعضَ ما يجبُ علىَّ لهم من الحمد

ولا أَنْسَ لا أَنْسَ دُورَ آثارِكِ، ولا مناظر تمثيلكِ التى تملك اللُّبّ، وتنهب القلب، ولا مكاتبكِ التى احتشدت بكرائم الآثار، ورَوَائع الافكار، ولا ... ولا ... مما لا يدركه العدّ، ولا يتناوله الاحصاء

ولكننى أرى حقاً علىَّ أن أخصّ جمعية طلاّبك ببعض تفاصيل، عسى أن يكون فيها فائدة لأبناء وطنى الأعزاء، فأقول:

من بضع سنوات لم يكن للطلبة فى مونبلييه محل خاص يجتمعون فيهِ وقت الفراغ من الأعمال، فكانوا يقابلون بعضهم بعضاً فى القهوات على سبيل المصادفة؛ فرأى بعضهم أنهُ لو كان لهم محل خاص بهم يصبح مثابةً لهم فى اجتماعاتهم، لكان خيراً لهم

فاجتمع الرأى على أن يتخذوا لهم نادياً، وسرعان ما استأجروا لهذا الغرض بيتاً، وتعاونوا على أداء نفقاته، وابتاعوا ما يليق بهِ من الأثاث، وفرضوا رسماً على من يريد الاشتراك معهم، فانضم اليهم عددٌ عظيم من طلبة المدارس العليا، وثابروا على ذلك زمناً، الى أن رأت البلدية وجوه المنفعة فى هذا النادى، وأنهُ من الواجب عليها مساعدة الطلبة، فابتنت لهم نادياً فى أحسن بقعة من المدينة، جمعت فيهِ بين أساليب الفخامة والزخرف، وأسلمتهُ لهم فى يوم

مشهود، وقدَّرت عليهم فى كل عام قسطاً يؤدونهُ، بحيث لا تمضى بضع سنوات، الاَّ وقد دخل النادى فى ملكهم، فأقبلوا عليهِ أيَّما إقبال، وتعهَّد كل منهم بدفع ثلاثة فرنكات شهرياً، وسنُّوا لائحة للعمل بأحكامها، وعهدوا بالادارة الى لجنة ينتخبون أعضاءها مرَّة فى كل عام، واشتركوا فى عدَّة جرائد علمية، وسياسية، وأدبية، بلغات مختلفة، وأنشأوا مكتبة ضمَّنوها كثيرًا من الكتب المفيدة، ومحلاً لتناول القهوة، وأصدروا جريدة دعوها بجريدة جمعية الطلبة بمونبلييه، ترد علينا كل شهر مبادلة لمجلة التقدُّم المصرى، وقد رأينا فى العدد الأخير منها تقريظاً لمجلة التقدُّم على غاية من الرقة والبلاغة، فنشكر لها هذه العواطف الشريفة، ونرجو لها كل فلاح

ولا يخفى ما لهذه الجمعية من المزايا الجليلة، فانها تهيئ للطلبة محلاً يجتمعون فيهِ، فيقابلون اخوانهم، ويمضون أوقاتهم على أحسن حال؛ فمنهم من يأتى لتناول القهوة، أو لعب البليار وما أشبه ذلك؛ ومنهم من يقضى الساعات الطوال فى مطالعة الجرائد والمجلات، أو الكتب النفيسة. وزد على ذلك أنه قد تألفت فى هذه الجمعية عدة لجان، لتُسهِّل على الطلبة الحصول على ما يرجونه من أنواع العلوم، وفنون الرياضة: منها لجنة الأدبيات، ولجنة المرافعات التى

تشرفتُ بأن كنت وكيلاً لها، ولجنة الموسيقى، ولجنة تعليم السلاح، ولجنة الفوتغرافيا وغيرها

وفى كل شهر أو شهرين، تعدُّ الجمعية احتفالاً تدعو اليهِ رجال العلم، ووجوه المدنية لحضور تمثيل أو سماع خطابة، أو نحو ذلك، وحينا يكون الدخول مجاناً، وحيناً يكون برسم

وترى الحكومة والأهلين مقبلين على مساعدتها، فقد أهدى رئيس الجمهورية وساماً لرئيسها، فضلاً عن أن نظارة المعارف وبلدية المدينة تتعهدانها كل عام بقدر من النقود، عدا الهدايا التى يُتْحِفُها بها جماعة الموسرين، والمؤلفات التى يهاديها بها جمهور المؤلفين

كل ذلك مما يزيد فى اعتبارها وتقدمها، حتى لقد أربى إيرادها الآن على ٦٠٠ جنيه سنوياً

وفوق ما للجمعية من المنافع الأدبية الجليلة، فانها قد اتفقت مع كثير من المحلات التجارية، على أن تبيعَ أعضاءها ما يحتاجون اليهِ من السلَع، مع التجاوز عن عشرة أو عشرين فى المائة من جملة أثمانها، على حسب الأحوال

وقد حَصلَتْ أيضاً على عدة مزايا ماديَّة أخرى من هذا القبيل، حتى أصبحت الآن وهى من أهم جمعيات الطلبة القائمة فى مدن فرنسا على الإطلاق

فالى مثل هذه الجمعية ألفت أنظار طلبة المدارس العليا، راجياً أن تأخذهم الحمية الوطنية، فيقدمون على انشاء نادٍ يجتمعون فيهِ، ويكون لهم بذلك الذكر الجميل، والشكر الجزيل (١)

القاهرة فى يونيو سنة ١٨٩٤

(١) أنشئ بعد ذلك نادى المدارس العليا بالقاهرة فى سنة ١٩٠٥

A.U.B. LIBRARY

DATE DUE

A.U.B. LIBRARY

CA:330.962:A996kA:c.1
ابو الفتوح ،على
خواطر في القضاء والاقتصاد والاجتما
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01084328

CA:330.962:A996kA

ابو الفتوح ،

خواطر في القضاء والاقتصاد والاجتماع ،

DATE	Borrower's Number	DATE	Borrower's Number

CA
330.962
A996kA